

شرح صحيح مسلم

القسامي

الكوكب الوهاج والروض البهاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العلوي الهجري الشافعي

نزول مكة المكرمة والمدينة المنورة

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفورهشم محمد علي محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

جزء الحاصل

دار طوق البجاة

دار المنهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق البجاة

بيروت - لبنان

دار المنهج

جدة - السعودية

شرح صحيح مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومما قيل في الزهد:


مقامك فيها لو عقلت قليل
لمن كان فيها يعتريه رحيل

أتبني بناء الخالدين وإنما
لقد كان في ظل الأراك كفاية

قال أبو الطيب المتنبّي:

فلا تقنع بما دون النجوم
كطعم الموت في أمر كبير
وتلك خديعة الطبع اللئيم
ولا مثل الشجاعة في الحكيم
وأفته من الفهم السقيم
على قدر القرائح والعلوم

إذا غامرت في شرف مروم
فطعم الموت في أمر صغير
يرى الجبناء أن العجز عقل
وكل شجاعة في المرء تُغني
وكم من عائب قولاً صحيحاً
ولكن تأخذ الأذان منه



٩٦ - (١) باب: آخر أهل النار خروجاً منها

٣٥٨ - (١٦٥) (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ؛

كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَبِيدَةَ،

الحمد لله على جلاله وكبريائه، والشكر له على ما أولانا من نعمه وآلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا مثل له في ذاته ولا شريك له في صفاته ولا معين له في أفعاله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خُصَّ من الإرسال الإلهي بعمومه وختامه وكماله ومن الحق المبين بصفوه ومحضه وزلاله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابه الهداة المهديين.

أما بعد : فلما فرغت من المجلد الثالث بعون الله وتيسيره تفرغت للمجلد الرابع إن شاء الله بتوفيقه راجياً منه الإمداد بقطرات الفيض والإرشاد، فقلت وبالله التوفيق :

٩٦ - (١) باب آخر أهل النار خروجاً منها

أي هذا الباب معقود في بيان الأحاديث الواردة في ذكر آخر أهل النار خروجاً منها :

٣٥٨ - (١٦٥) (١) (حدثنا عثمان) بن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان

العبيسي مولا هم أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ شهير له أوام من العاشرة مات سنة (٢٣٩) روى عنه في (١٢) باباً تقريباً (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد (الحنظلي) أبو يعقوب المروزي ثقة مأمون من العاشرة مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً تقريباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (كلاهما) روي (عن جرير) بن عبد الحميد بن قُرَيط الضَّبِّي أبي عبد الله الكوفي ثقة صحيح الكتاب من الثامنة مات سنة (١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً، وأتى بقوله (قال عثمان حدثنا جرير) تورعاً من الكذب على عثمان لأنه لو لم يأت به لأوهم أنه روى بالعنعنة كإسحاق مع أنه صرح بالسماع (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبي عتاب الكوفي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٩) باباً (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبي عمران الكوفي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الثالثة مات سنة (٩٦) روى عنه في (١١) باباً تقريباً (عن عبدة) بفتح العين المهملة بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام نسبة إلى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ
 آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
 حَبْوًا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا
 مَلَأَى. فَيَزْجَعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ:
 أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَزْجَعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ،
 وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ

سلمان قبيلة من مراد أبي عمرو الكوفي أحد الأئمة الأعلام أسلم قبل وفاة النبي صلى
 الله عليه وسلم بستين، روى عن عبد الله بن مسعود في الإيمان والصلاة والفضائل
 والنفق، وعلي بن أبي طالب في الصلاة، ويروي عنه (ع) وإبراهيم النخعي والشعبي
 ومحمد بن سيرين وأبو حسان مسلم بن عبد الله الأعرج، وقال في التقريب: تابعي كبير
 مخضرم ثقة ثبت، قال ابن عيينة: وكان يوازي شريحاً في القضاء والعلم، وكان شريح
 إذا أشكل عليه سأل، مات سنة اثنتين وسبعين على الصحيح (عن عبد الله بن مسعود)
 الهذلي الكوفي، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا
 إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي (قال) عبد الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني
 لأعلم آخر أهل النار خروجا منها) أي من النار (و) أعلم (آخر أهل الجنة دخولا الجنة)
 أتى بالإظهار في مقام الإضمار دفعا لما يُتوهم من عود الضمير على النار لو قال دخولا
 فيها وإلا فمقتضى السياق أن يقال دخولا فيها هو أي ذلك الآخر (رجل يخرج من النار
 حبوا) أي مشيا على اليدين والركبتين، وقيل على اليدين والرجلين، وربما قالوا على
 يديه ومقعدته، وفي الرواية الأخرى زحفا، قال أهل اللغة ابن دريد وغيره: والزحف هو
 المشي على الاست مع إفراشه بصدرة فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو
 متقاربان، ولو ثبت اختلافه حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يحبو، والله أعلم
 (فيقول الله تبارك) أي تزايد خيره وكثر (وتعالى) أي ترفع عن كل ما لا يليق به (له) أي
 لذلك الرجل (أذهب فادخل الجنة فيأتيها) أي فيأتي ذلك الرجل على باب الجنة (فيُخَيَّلُ
 إليه) أي فيتصور في رأي عينيه (أنها) أي أن الجنة (ملأى) أي مملوءة بأهلها (فيرجع)
 إلى موضع مناجاة الرب (فيقول يا رب إنني وجدتها ملأى) أي مملوءة بأهلها ففي أي
 محل أدخل منها (فيقول الله تبارك وتعالى) ثانياً (له) أي لذلك الرجل (أذهب فادخل

الْجَنَّةَ . فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا . أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا . قَالَ
فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي ، أَوْ أَتَضْحَكُ بِي ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟

الجنة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتيها فيُخَيَّلُ إليه أنها مملأى فيرجع) إلى
الرب سبحانه ثانياً (فيقول يا رب إنني وجدتها مملأى) فأين أدخل منها؟ (فيقول الله له
اذهب فادخل الجنة فإن لك) في الجنة (مثل الدنيا) أي قدر الأرض المعمورة في الدنيا
(وعشرة أمثالها) أي عشرة مقدارها (أو) قال الراوي أو النبي صلى الله عليه وسلم (إن لك
عشرة أمثال الدنيا) أي عشرة مقدارها، والشك من الراوي أو ممن دونه، قال الأبى :
والأظهر أنه يعني بالدنيا المعمور من الأرض لتقديره في بعض الطرق بمَلِكٍ مَلِكٍ وإنما
يملك منها المعمور فقط .

قال القاضي : ورد مثله في الجواز على الصراط فيحتمل أنهما شخصان أو صنفان
عبر فيه بلفظ الواحد على الجماعة، قال الأبى : الأظهر من السياق وحديث الشجرة
الآتي أنه رجل واحد لا رجلان ولا صنفان ولا أنه الجواز على الصراط ويشهد لذلك أنه
جاء أن اسمه هناد، وعن الحسن أنه كان يقول : يا ليتني هناد، وقيل في تمنيه هذا إنما
هو من حيث إنه نُحْتَمَ له بالإيمان، وجاء أيضاً إن الله عز وجل يأمر ملكاً بإخراج من بقي
من العصاة من النار فيدخل فلا يجد أحداً، فيقول : يا رب لم نجد أحداً، فيقال : ارجع
فأخرج من بقي، فيرجع فيجد هناداً في زاوية من زواياها . اهـ .

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقول) ذلك الرجل للرب جلّ جلاله وعمّ
نواله (أتسخر) وتهزأ (بي) يا رب وأنت الملك المالك لكل مخلوق من الجنة والنار
وأهلها (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي (أتضحك بي) يا رب (وأنت
الملك) المالك للجنة ونعيمها، قال النووي : وهذا شك من الراوي ؛ هل قال النبي
صلى الله عليه وسلم : أتسخر بي، أو قال : أتضحك، فإن كان الواقع في نفس الأمر
أتضحك بي فمعناه أتسخر بي لأن الساخر يضحك في العادة ممن يسخر به فوضع
الضحك موضع السخرية مجازاً، وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال : -

أحدها ما قاله المازري : أنه حُرِّجَ على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون
لفظه لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء
والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده إليها وتخيل كونها

قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

مملوءة ضربت من الإطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بي أي تعاقبني بالإطماع.

القول الثاني ما قاله أبو بكر الصيرفي: أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى، كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في أتسخر للاستفهام الإنكاري بمعنى النفي قال: وهذا كلام منبسط متدلل.

والقول الثالث ما قاله القاضي عياض: من أنه يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم. واعلم أنه وقع في الروايات: أتسخر بي وهو صحيح، يقال سخرت منه وسخرت به والأول هو الأفصح الأشهر وبه جاء القرآن والثاني فصيح أيضاً، وقد قال العلماء: إنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه كأنه قال أتهزأ بي.

(قال) عبد الله بن مسعود: والله (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت) وظهرت عند ضحكك (نواجذ) أي أنيابه، والنواجذ بالجيم والذال، قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم: المراد به هنا الأنياب، وقال المازري: هي الضواحك أي الشنايا لأن ضحكك صلى الله عليه وسلم كان التبسم، وقال الأصمعي: هي الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب ما قدمناه عن الجمهور، وفي هذا الحديث جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال، والله أعلم قال النووي: قوله (فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) وفي الرواية الأخرى (لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعني واحدٍ إحداهما تفسير للأخرى فالمراد بالأضعاف: الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف هو المثل. والله أعلم.

قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٣٥٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - قالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا. فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ....

(قال) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فكان) الشأن (يقال ذلك) الرجل الذي يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها هو (أدنى) وأقل (أهل الجنة منزلة) أي درجة.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري في صفة الجنة وفي التوحيد، والترمذي في صفة جهنم، وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الزهد. اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

٣٥٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (واللفظ) أي ولفظ الحديث الآتي (لأبي كريب) وأما أبو بكر فقد روى المعنى لا اللفظ (قالا) أي قال كل منهما (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته أيضاً، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لمنصور بن المعتمر في رواية هذا الحديث عن إبراهيم النخعي، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في بعض الكلمات وفي سوق الحديث (قال) عبد الله بن مسعود (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لأعرف) وأعلم (آخر أهل النار خروجا من النار) وفي الرواية الأولى خروجاً منها بالإضمار هو أي ذلك الآخر (رجل يخرج منها زحفاً) أي مشياً على أليته كما يفعل الصبي قبل أن يمشي (فيقال له) من جهة الرب سبحانه (انطلق) أي اذهب إلى جهة الجنة (فادخل الجنة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيذهب) إليها (فيدخل

الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟
فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرُهُ أَضْعَافُ
الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

الجنة فيجد الناس) ويراهم (قد أخذوا المنازل) منها ونزلوا فيها (فيقال له) أي لذلك
الرجل (أتذكر الزمان الذي كنت فيه) في الدنيا ومرّ عليك وأنت غافل عن ربك (فيقول)
ذلك الرجل (نعم) أتذكره (فيقال له) لا لوم عليك و(تمنّ) ما شئت من النعيم واسأله تُعط
(فيتمنى) ويسأل حتى انقضت أمانياته (فيقال له لك الذي تمنيت) وسألت (وعشرة
أضعاف) وأمثال (الدنيا) أي الأرض المعمورة كما مر (قال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (فيقول) ذلك الرجل لربه سبحانه وتعالى (أتسخر) وتهزأ (بي وأنت الملك) القادر
على إعطاء ذلك لي (قال) عبد الله بن مسعود (ف) والله (لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك) أي تبسم عند ذلك (حتى بدت) وظهرت (نواجذه) أي أنيابه التي تلي
الثنائيا لأنه ورد في الخبر «أكثر ضحكه التبسم» وقد عبر هنا عن أبلغ ضحكه فيكون بأن
تبدو أنيابه، والمشهور في اللغة أن النواجذ هي الأضراس.

* * *

٩٧ - (٢) باب آخر أهل الجنة دخولاً الجنة

٣٦٠ - (١٦٦) (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا انْتَفَتَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذِنِّي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا

٩٧ - (٢) باب آخر أهل الجنة دخولاً الجنة

٣٦٠ - (١٦٦) (٢) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) قال (حدثنا عفان بن مسلم) بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان البصري ثقة ثبت من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٠) روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي مولا هم أبو سلمة البصري ثقة عابد من كبار الثامنة مات سنة (١٦٧) روى عنه في (١٦) باباً، قال (حدثنا ثابت) بن أسلم بن موسى البناني أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة (١٢٣) روى عنه في (١٣) باباً (عن أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي التجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي حمزة البصري مات بالبصرة سنة (٩٣) (عن) عبد الله (ابن مسعود) الهذلي أبي عبد الرحمن الكوفي مات بالمدينة سنة (٣٢) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون واثنان كوفيان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : آخر من يدخل الجنة) دخولاً الجنة (رجل) متباطئ في مشيه (فهو يمشي) مستويأ (مرة) أي تارة (ويكبو) أي يسقط على وجهه (مرة) أخرى (وتسفعه النار) أي تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثراً فهو بفتح التاء وإسكان السين المهملة وفتح الفاء من باب فتح (مرة) وتكف عنه أخرى (فإذا ما جاوزها) أي مرَّ بها وتباعد عنها، وما زائدة بعد إذا (التفت إليها) بوجهه (فقال تبارك) أي كثر خير الله (الذي نجاني) وسلمني (منك) أيها النار، والله (لقد أعطاني الله) اليوم (شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين) الذي هو النجاة من النار (فترفع) أي تظهر (له شجرة) ظليلة (فيقول أي رب) أي يا رب (أذني) أي قربني (من هذه الشجرة فلاستظل بظلها) والفاء فيه فاء السببية الواقعة في جواب الدعاء، واللام زائدة والفعل منصوب بأن مضمرة بعد الفاء والجملة في

وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا.

تأويل مصدر معطوف على مصدر مُتَّصِدٍ من الجملة التي قبلها والتقدير ليكن منك يارب إدناؤك إياي إلى هذه الشجرة فاستظلالي بظلها، أو الفاء زائدة واللام لام كي، وجملة قوله (وأشرب من مائها) أي من ماء يجري من تحتها معطوفة على جملة استظل على كلا التقديرين (فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلي إن أعطيتكها) أي هذه المسألة (سألتني غيرها) والترجي بالنسبة إلى العبد، فكأنه قال أترجى أن تسألني غيرها إن أعطيتك هذه المسألة (فيقول) الرجل (لا) أسألك غيرها (يا رب ويعاهده) أي يُعطي الرجل لله سبحانه العهد على (أن لا يسأله غيرها) أي غير هذه المسألة (وربه) أي والحال أن ربه (يعذره) في سؤاله ولا يعاتبه عليه (لأنه) أي لأن ذلك الرجل (يرى) من النعيم (ما لا صبر له عليه) أي عنه أي عن سؤاله، وفي بعض الأصول ما لا صبر له عليها، والضمير يعود على ما بمعنى النعمة أي يرى نعمة لا صبر له عليها أي عنها (فيُدْنِيهِ) أي يُدني الله سبحانه ذلك الرجل أي يقربه (منها) أي إلى تلك الشجرة (فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم تُرْفَعُ) أي تُظهِر (له شجرة) أخرى (هي أحسن) وأنضر (من الأولى فيقول) الرجل (أي رب) أي يا رب (أدنتني) أي قربني (من هذه) الثانية (لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها) أي غير هذه المسألة أو غير هذه الشجرة (فيقول) الرب جل جلاله (يا ابن آدم ألم تعاهدني) أي ألم تعطني العهد على (أن لا تسألني غيرها) أي غير المسألة الأولى (فيقول) الرب سبحانه (لعلي إن أدنيتك) وقربتك (منها) إليها أي إلى هذه الشجرة الثانية (تسألني غيرها) والترجي بالنسبة إلى العبد؛ أي أترجى أن تسألني غيرها إن أدنيتك إلى هذه الثانية (ف) يقول لا (يعاهده) على (أن لا يسأله غيرها وربه يعذره) في نقضه العهد (لأنه يرى ما لا صبر له عليه) أي منه من النعيم (فيُدْنِيهِ) أي يقربه (منها) أي من تلك

فَيَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ
 الْأُولَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أذِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَنْظِلَ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، لَا
 أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى.
 يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُذْنِبُ
 مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلْنِيهَا.
 فَيَقُولُ: مَا يَصْرِيئُكَ مِنْكَ؟ أَيْرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ،
 أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

الشجرة الثانية (فيستظل بظلها) أي بظل تلك الشجرة الثانية (ويشرب من مائها ثم تُرفع له
 شجرة) أخرى ثالثة (عند باب الجنة هي أحسن) وأنضر (من الأولين فيقول أي رب أدني
 من هذه) الثالثة (لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها) أي غير هذه الثالثة
 (فيقول) الرب سبحانه (يا ابن آدم ألم تعاهدني) أي ألم تعطني العهد على (أن لا تسألني
 غيرها) أي غير هذه الثالثة (قال بلى يا رب) عاهدتك ولكن أعطني (هذه) المرة (لا
 أسألك غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليها فيذنيه) أي يقربه (منها فإذا أدناه)
 وقربه (منها) رأى عجباً لم ير قط (فيسمع أصوات أهل الجنة) وأغانيهم (فيقول أي رب
 أدخلنيها) أي أدخلني الجنة (فيقول) الرب سبحانه (ما يصريئني منك) أي ما يصريك عني
 أي ما يقطعك عن مسألتي، والصَّرِيءُ: القطع، من صرى الثلاثي قاله الحربي وكذا قاله
 الهروي أي ما يصريك مني قال، يقال صريت الشيء إذا قطعته، والمعنى أي شيء
 يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك (أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها قال يا رب
 أتستهزئ) وتسخر (مني وأنت رب العالمين) قال النووي: هكذا قال هنا، وفي الرواية
 الأخرى (أترضى أن يكون لك مثل مُلك ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول رضيت رب،
 فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول
 هذا لك وعشرة أمثاله) فهاتان الروايتان لا تُخالفان الأوليين، فإن المراد بالأولى من
 هاتين: أن يقال له أولاً لك الدنيا ومثلها ثم يزداد إلى تمام عشرة أمثالها كما بينه في
 الرواية الأخيرة، وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع
 الأرض بل يملك بعضاً منها ثم منهم مَنْ يَكْثُرُ البعض الذي يملكه ومنهم من يَقِلُّ بعضه
 فيُعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟
 قَالَ: هَكَذَا ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَتَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ.

له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد
 وهو أعلم. أه منه.

(فضحك ابن مسعود) بعد هذه المقالة الأخيرة (فقال) ابن مسعود بعد ضحكِهِ (ألا
 تسألوني) وألا هنا للعرض وهو الطلب برفق ولين (مم أضحك) أي لأي شيء أضحك
 و(ما) استفهامية دخل عليها حرف الجر فحذفت ألفها فرقاً بينها وبين الموصولة (فقالوا)
 أي قال الحاضرون عنده (مم تضحك) أي من أي شيء تضحك (قال) ابن مسعود
 (هكذا) أي مثل ضحكي هذا (ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند هذا الحديث
 (فقالوا) أي قال الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم (مم تضحك يا رسول الله قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحكت (من ضحك رب العالمين حين قال) هذا الرجل
 (أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول) الله سبحانه للرجل (إني لا أستهزئ منك) يا
 عبدي (ولكني) أنا (على ما أشاء) وأريده (قادر) لا يمنعني عنه أحد ومنه إعطاؤك هذه
 العطايا، والضحك صفة ثابتة لله تعالى نُثِبَتْهُ ونعتقه لا نؤوله ولا نمثله ولا نكيفه ليس
 كمثلته شيء، قال الأبي: (قوله ألا تسألوني مم أضحك) الأظهر أنه ليس من تمام رواية
 هذا الحديث أن يضحك الراوي، قال السنوسي: قوله (ولكني على ما أشاء قدير) قال
 الطيبي: هو استدراك من مقدر فإنه تعالى لما قال له: أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها
 فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلاً لذلك وقال: أتستهزئ بي، قال سبحانه وتعالى:
 نعم كنت لست أهلاً له لكني أجعلك أهلاً له وأعطيك ما استبعدهت لأنني على ما أشاء
 قدير.

* * *

٩٨ - (٣) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣٦١ - (١٦٧) (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ،

٩٨ - (٣) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

أي هذا باب معقود في ذكر الأحاديث الواردة في بيان أقل أهل الجنة منزلة ودرجة فيها .

٣٦١ - (١٦٧) (٣) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) العبسي مولا هم الكوفي ثقة ثبت من العاشرة، قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) اسمه نَسْرُ بفتح النون وسكون المهملة، وقيل : قيس، وقيل : بشير بن أسيد مصغراً فيهما القيسي العبدي من عبد القيس أبو زكرياء الكوفي قاضي كُرْمَانَ، روى عن زهير بن محمد في الإيمان، وشعبة في الصلاة واللباس والدعاء، وشيبان في الصلاة، وإبراهيم بن نافع في اللباس، وإبراهيم بن طهمان في دلائل النبوة، وزهير بن معاوية في القَدْرِ، وجملة الأبواب التي روى المؤلف عنه فيها ستة أبواب تقريباً، ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبه ويعقوب الدورقي وابن أبي خلف، وثَقَّه العجلي وابن معين، وقال في التقريب : ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٩) قال (حدثنا زهير بن محمد) التميمي العنبري الخراساني المروزي أبو المنذر الخَرَقِي بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ثم قاف نسبة إلى قرية من قرى مرو تسمى خرق سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضَعَّفَ بسببها، روى عن سهيل في الإيمان، وزيد بن أسلم وعمرو بن شعيب وابن المنكدر وخلق، ويروي عنه (ع) ويحيى بن أبي بكير وابن مهدي والوليد بن مسلم وغيرهم، قال البخاري : للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، قال في التقريب : من السابعة مات سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومائة (عن سهيل بن أبي صالح) ذكوان السمان أبي يزيد المدني، وثقه ابن عيينة والعجلي، وقال في التقريب : صدوق من السادسة مات في خلافة المنصور، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث، روى عنه المؤلف في (١٣) باباً تقريباً، وله في البخاري فَرْدٌ حديث عن النعمان بن أبي عياش (عن النعمان بن أبي عياش) الأنصاري الزرقي أبي سلمة المدني، وكان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسم أبي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ. وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، قَدَمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا»... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَضْرِبُنِي مِنْكَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ «وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ».....

عياش زيد بن الصامت وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق من بني زريق بن عبدة بن حارثة، وكان فارساً للنبي صلى الله عليه وسلم روى عن أبي سعيد الخدري في الإيمان والبيوع ودلائل النبوة، وجابر بن عبد الله في البيوع، وابن عمر وغيرهم، ويروي عنه (م ت س ق) وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي سلمة وأبو حازم بن دينار وابن عجلان وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة روى عنه المؤلف في ثلاثة أبواب (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك المدني الأنصاري، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان وواحد مروزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل الجنة) وأقلهم (منزلة) أي درجة (رجل صرف الله سبحانه وتعالى (وجهه عن) جهة (النار) وحوّله (قِبَلِ الْجَنَّةِ) أي إلى جهة الجنة (ومثّل له) أي صوّر له وأظهر (شجرة ذات ظل) ظليل أي صاحبة ظل كثير (فقال) الرجل (أي رب) أي يا رب (قدمني) أي قربني (إلى هذه الشجرة) الظليلة فأنا (أكون في ظلها) بالرفع على الاستئناف، والجملة جواب الشرط المقدر وكان مقتضى السياق أكن في ظلها بالجزم في جواب الطلب السابق، وفي بعض النسخ لأكون بإثبات لام كي وهي أوضح (وساق) أي ذكر أبو سعيد الخدري (الحديث بنحو حديث) عبد الله (بن مسعود) وفي بعض النسخ بمثل حديث ابن مسعود، وذكّر الإحالة في الشواهد نادرة خارجة عن اصطلاحاته ولذلك وضعنا لهذا الحديث ترجمة مستقلة تبعاً للنواوي (ولم يذكر) أبو سعيد الخدري في روايته قوله صلى الله عليه وسلم (فيقول) الله سبحانه لذلك الرجل (يا ابن آدم ما يَضْرِبُنِي مِنْكَ) أي ما يقطع سؤالك عني بأي شيء تسكت عني أعطك أي لم يذكره من قوله فيقول (إلى آخر الحديث) أي إلى آخر حديث عبد الله ونهايته (و) لكن (زاد) أبو سعيد (فيه) أي في هذا الحديث على رواية عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم (ويذكّره الله) أي يذكر الله سبحانه

سَلْ كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرُهُ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ».

٣٦٢ - (١٦٨) (٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ مُطَرِّفٍ

وتعالى ذلك الرجل من أمنياته التي لم يَتَنَبَّه لها ويقول الله سبحانه له (سل) أي سلمي (كذا وكذا) كناية عن الشيء المبهم في محل النصب مفعول ثان لسلم مبني على فتح الجزأين فتحاً مقدرًا، أو الأول مفعول ثان لسلم والثاني معطوف عليه (فإذا انقطعت به) وانعدمت عنه (الأماني) وفَقَدَ ما يتمناه (قال الله) عز وجل لذلك الرجل (هو) أي الذي سألتنيه كانت (لك)، وقوله (وعشرة أمثاله) أي أشباهه معطوف على المبتدأ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم يدخل) ذلك الرجل (بيته) أي منزله في الجنة (فتدخل عليه) في بيته، وفي بعض النسخ فتدخل فيه بدل عليه (زوجتاه) بالتاء تشنية زوجة وهي لغة صحيحة معروفة كثيرة الدوران على ألسنة الفَرَضِيِّينَ، وكأن بيته كان خالياً قبل دخوله (من الحور العين فتقولان) له هو بالتاء المثناة من فوق وغلط من ضبطه بالتحتانية كما في النواوي (الحمد لله الذي أحياك) أي خلقتك (لنا وأحياناً) أي خلقنا (لك) أي لأجلك، وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقول) ذلك الرجل والله (ما أُعْطِيَ أَحَدٌ) من أهل الجنة (مثل ما أُعْطِيت) من النعم بالبناء للمفعول والمفعول الثاني محذوف كما قدرناه وحديث أبي سعيد الخدري انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في التحفة.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي سعيد الخدري بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فقال :

٣٦٢ - (١٦٨) (٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو (بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي (الأشعثي) أبو عثمان الكوفي ثقة من العاشرة، روى عنه في (٥) أبواب تقريباً، قال (حدثنا سفیان بن عيينة) بن ميمون الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة إمام حجة من الثامنة مات في رجب سنة (١٩٨) روى عنه في (٢٥) باباً تقريباً (عن مطرف) بن طريف الحارثي وقيل الجارفي بالجيم والفاء أبو بكر وقيل أبو

وَابْنِ أَبَجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

عبد الرحمن الكوفي، روى عن الشعبي في الإيمان والنكاح والبيوع والضحايا والصلة والدعاء، والحكم بن عتيبة في الأطعمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي إسحاق السَّيِّعِي، ويروي عنه (ع) والسفيانان وخالد بن عبد الله وجريز بن عبد الحميد وعَبْثَرُ بن القاسم وابن فضيل وهُشَيْمٌ وجماعة، وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود وقال دُوَادُ بن عُلبَةَ: ما أعرف عربياً ولا عجمياً أفضل من مطرف بن طريف، وقال في التقريب: ثقة فاضل من صغار السادسة مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (و) عبد الملك بن سعيد بن حيان بالتحثانية (ابن أبجر) الهمداني أبي بكر الكوفي روى عن الشعبي في الإيمان، وواصل بن حيان في الصلاة، وطلحة بن مصرف وأبي الطفيل في الحج، ويروي عنه (م د ت س) وابنه عبد الرحمن، وابن عيينة حديثاً رفعه في الإيمان، وعبيد الله الأشجعي وزهير بن معاوية وأبو أسامة، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كان ثقة ثبتاً صاحب سنة، قال ابن المدني: له نحو أربعين (٤٠) حديثاً، وقال في التقريب: ثقة عابد من السادسة روى عنه في ثلاثة (٣) أبواب، وفائدة المقارنة بيان كثرة طرقه، كلاهما روي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري أبي عمرو الكوفي الإمام العلم أدرك خمسمائة من الصحابة ثقة مشهور فاضل من الثالثة مات سنة (١٠٣) روى عنه في (١٩) باباً تقريباً (قال) الشعبي (سمعت المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود بن مُعْتَبُ بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس بن منبه بن بكر بن هوازن الثقفي أبا عبد الله وقيل أبو عيسى الكوفي الصحابي المشهور شهد الحديبية وما بعدها وأسلم زمن الخندق له (١٣٦) مائة وستة وثلاثون حديثاً اتفقا على تسعة (٩) أحاديث وانفرد (خ) بحديث، و(م) بحديثين، حديثه في الكوفيين وكان ولي البصرة نحو سنتين وله بها فتوح وولي الكوفة ومات بها وله فيها دار في ثقيف مات سنة (٥٠) خمسين في الطاعون في شعبان وهو ابن سبعين سنة يروي عنه (ع) والشعبي وابنه عروة في الوضوء، والأسود بن هلال ومسروق وابنه حمزة ومولاه ورأى في الصلاة، وزيد بن علاقة في الصلاة، وعلي بن ربيعة وعلقمة بن وائل وخلق، حالة كونه يروي (رواية) مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفة عليه، وأتى بقوله (إن شاء الله) تعالى للتبرك لا للشك ولا للتعليق لجزمه في الروايات الباقية.

قال النواوي: تقدم في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو يسميه أو يبلغ عنه

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَزْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ وَابْنُ أَبِي جَرٍّ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ

كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله (رواية) معناه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الآتية، وأما قوله (إن شاء الله) تعالى فلا يضره هذا الشك والاستثناء لأنه جَزَمَ به في الروايات الباقية، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي ثقة، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (١١) باباً تقريباً، قال (حدثنا سفيان) بن عيينة، قال (حدثنا مطرف بن طريف) وعبد الملك بن سعيد) بن أبجر أنهما (سما) عامراً (الشعبي) حالة كونه (يُخبر) ويروي (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال) الشعبي (سمعت) أي سمعت المغيرة بن شعبة حالة كونه (على المنبر) الكوفي يُحدث الناس حالة كونه (يرفعه) أي يرفع الحديث (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) وهذا السند من خماسياته ورجاله كلهم كوفيون إلا ابن عمر فإنه مكي، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغة شيخه لأن الأشعبي قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي رواية إن شاء الله بالنعنة والشك، وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان حدثنا مطرف وعبد الملك بن سعيد سما الشعبي يُخبر عن المغيرة بصيغة السماع بلا شك فلا يمكن له الجمع بين شيخه لاختلاف صيغتهما، وقوله (قال وحدثني) في بعض النسخ بدل قال (ح) أي حول المؤلف السند أيضاً (و) قال (حدثني بشر بن الحكم) بن حبيب بن مهران العبدي أبو عبد الرحمن النيسابوري الزاهد الفقيه ثقة زاهد فقيه من العاشرة مات سنة (٢٣٨) روى عنه في الإيمان والوضوء، وأتى بحاء التحويل لما مر آنفاً وفي بعض النسخ حَذَفَ حاء التحويل (واللفظ) أي ولفظ الحديث الآتي (له) أي لبشر بن الحكم، وأما الآخرون فروا معناه قال بشر (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (حدثنا مطرف وابن أبجر سما الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري حالة كونه (يقول سمعت المغيرة بن شعبة يُخبر به) أي بهذا الحديث الآتي (الناس)

عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ سُفْيَانُ : رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبَجَرَ - قَالَ «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ ؟

الحاضرين في المسجد الكوفي حالة كونه (على المنبر قال سفيان) بن عيينة (رفعه) أي رفع هذا الحديث (أحدهما) أي أحد شيخيّ، قال سفيان أيضاً (أراه) بضم الهمزة أي أرى وأظن الذي رفع الحديث منهما (ابن أبجر) وقوله (رفعه أحدهما) قال النواوي : معناه أن أحدهما رفع الحديث وأضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني والآخر أوقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال : سألت موسى عليه السلام، والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سألت موسى عليه السلام، وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال : سألت موسى عليه السلام فتحصل من هذا الكلام أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً وقد قدمنا في الفصول المتقدمة أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً ورُوي مرسلًا ورُوي مرفوعاً ورُوي موقوفاً فالحكم للموصول والمرفوع لأنها زيادة وهي مقبولة عند الجمهور من أصحاب فنون العلوم فلا يقدر اختلافهم هاهنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعاً والله سبحانه وتعالى أعلم، وهذا السند أيضاً من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا بشر بن الحكم فإنه نيسابوري كما مر آنفاً.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأل موسى) بن عمران عليه السلام (ربه) سبحانه وتعالى، وقال له : يا رب (ما أدنى) وأقل (أهل الجنة منزلة) أي درجة ونصيياً وما هنا بمعنى مَنْ أَي مَنْ الذي هو أدنى وأنزل منزلة من أهل الجنة أو المعنى ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة منزلة (قال) الله سبحانه في جواب موسى عليه السلام (هو) أي أدنى أهل الجنة منزلة (رجل يجيء) ويحضر من فوق الصراط (بعدما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له) من جهة الرب سبحانه (ادخل الجنة) وخذ منزلك منها (فيقول) ذلك الرجل (أي رب) أي يا رب (كيف) أي أين أدخل منها فكيف هنا بمعنى أين لأنه سؤال عن المكان لا عن الحال (وقد نزل الناس) غيري ودخلوا (منازلهم) أي مساكنهم (وأخذوا أخذاتهم) أي أنصبتهم فلم يبق منزل فأين أدخل يا رب؟ وقوله (أخذاتهم) هو

فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ، رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ، رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيْتُ، رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ

بفتح الهمزة والحاء جمع أخَذَ وهو ما أخذوا من كرامة ربهم عز وجل والمعنى صاروا إلى منازلهم في الجنة وأخذوا ما أخذوا من كرامة ربهم، وذكره ثعلب بكسر الهمزة يقال أخذ أخذه أي قصد قصده (فيقال له) من جهة الرب سبحانه (أترضى) بهمزة الاستفهام التقريري أي هل ترضى وتحب أيها الرجل (أن يكون) ويُعْطَى (لك مثل مُلْك) بضم الميم وسكون اللام (ملك) بفتح الميم وكسر اللام أي أن يكون لك قدر ما يملكه ملك واحد (من ملوك الدنيا) وسلاطينها (فيقول) الرجل (رضيت) وأحببت ذلك يا (رب) إن حصل لي (فيقول) الله سبحانه له (لك) خبر مقدم لقوله (ذلك) والإشارة راجعة إلى مثل مُلْك ملك أي قدر مُلْك ملك من ملوك الدنيا كائن لك من الجنة وقوله (ومثله ومثله ومثله) أربع مرات معطوفات على المبتدأ أي ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله كائنات لك فيكون ما يعطى له قدر ملك من ملوك الدنيا خمس مرات (فقال) أي فيقول ذلك الرجل (في) المرة (الخامسة) من المرات التي أعطي فيها أي بعد المرة الخامسة (رضيت) يا (رب) ما أعطيتني من العطايا الخمسة (فيقول) الرب جل جلاله (هذا) المذكور من العطايا الخمسة وهو مبتدأ خبره الجار والمجرور في قوله (لك) وقوله (وعشرة أمثاله) معطوف على المبتدأ أي هذا المذكور من الأمثال الخمسة وعشرة أمثاله وهو خمسون مثلاً كائن لك أيها الرجل وما أعطى خمس وخمسون من قدر مُلْك ملك من ملوك الدنيا (ولك) أيضاً (ما اشتهت) به (نفسك) أي جميع ما أَحْبَبْتُهُ وَعَشَقْتُهُ نَفْسُكَ من نعيم الجنة (ولدت) أي وجميع ما التذتُّه وقرت به (عينك) من صنوف كرامتي لك ورضائي عنك (فيقول) الرجل (رضيت) ذلك الذي أعطيتني وأكرمتني به منك يا (رب) قال موسى عليه السلام يا (رب) من (أعلاه) أي أعلى أهل الجنة وأرفعهم (منزلة) ودرجة (قال) الله سبحانه في جواب سؤال موسى (أولئك الذين) مبتدأ وخبر أي أولئك الذين كانوا أعلى أهل الجنة منزلة هم الأبرار الذين (أردت)هم وأحببتهم واخترتهم واصطفيتهم من بين عبادي لرضائي عنهم و(غرست كرامتهم) أي أركزت وأنبث وبذرت أشجار كرامتهم

بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»
 قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ
 أَعْيُنٍ﴾.

واصطفائهم (بيدي) القادرة على ما أريد، واليد صفة ثابتة لله تعالى لا نكيتها ولا
 نمثلها، قال النواوي: وقوله غرست كناية عن عدم عوارض التعبير (وختمت) أي طابعت
 ووقعت لهم (عليها) أي على أشجار كرامتي إياهم ليرضوا عني كما رضيت عنهم (فلم تر
 عين) من أعين الناظرين مثل ما غرست لهم (ولم تسمع أذن) من آذان السامعين مثل ما
 أعطيتهم (ولم يخطر) أي لم يَجْرِ (على قلب) أحد من قلوب (بشر) مثل ما أكرمتهم به
 وأعدته لهم.

قال السنوسي: قوله (فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر) يحتمل
 أن يكون من باب نفي الصفة للدلالة على نفي الموصوف أو من باب نفي الصفة فقط،
 فعلى الأول لا عين هنالك ولا رؤية ولا أذن ولا سماع ولا قلب ولا حُطور، وعلى
 الثاني المنفي الرؤية والسماع والخطور فقط، وهذا الثاني أرجح.

قال الطيبي: وإنما حُص هذا الأخير بذكر البشر دون القرينتين السابقتين لأنهم
 الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطرونه ببالهم بخلاف الملائكة، والحديث
 كالتفصيل للآية فإنها نفت العلم، والحديث نفى طرف حصوله. اهـ.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومصداقه) بكسر الميم من أوزان المبالغة
 ولكنها غير معتبرة أي مصداق قول الله لموسى أي دليله الذي يصدقه ويدل عليه مذكور
 (في كتاب الله) العزيز (عز) سبحانه بالكمالات (وجل) عن النقائص حيث قال سبحانه فيه
 ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] قال في الكشاف: أي لا تعلم
 النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم الثواب
 الذي ادخر الله تعالى لأولئك وأخفاه من جميع خلقه لا يعلمه إلا هو مما تقرُّ به عيونهم
 ولا يزيد على هذه العِدَّة ولا مطمح وراءها. اهـ سنوسي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي فقط رواه في تفسير سورة
 السجدة، وقال: حسن صحيح. اهـ تحفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال:

٣٦٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشُّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ
عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا
حَظًّا. وَسَأَقُ بِنَحْوِهِ.

٣٦٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الحافظ
الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً، قال أبو كريب
(حدثنا عبيد الله) بن عبيد الرحمن (الأشجعي) أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة مأمون من
كبار التاسعة مات سنة (١٨٢) روى عنه في (٦) أبواب (عن عبد الملك) بن سعيد بن
حيان (بن أبيجر) الهمداني الكوفي (قال) عبد الملك (سمعت) عامر بن شراحيل (الشعبي
يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر) وهذا السند من خماسياته ورجاله كلهم
كوفيون، وغرضه بيان متابعة عبيد الله الأشجعي لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث
عن ابن أبيجر، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وهذا الحديث موقوف على شعبة أي سمعت
شعبة يقول على المنبر الكوفي (إن موسى) بن عمران (عليه السلام سأل الله) سبحانه (عز
وجل عن أحسن) وأنقص وأقل (أهل الجنة منها) أي من الجنة (حظاً) أي نصيباً وقسمة
(وساق) الأشجعي أي ذكر (بنحوه) أي بنحو حديث سفيان بن عيينة أي بموافقه في
بعض ألفاظه وبعض معناه، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان حديث أبي
سعيد الخدري ذكره للاستدلال وحديث مغيرة بن شعبة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة
واحدة.

* * *

٩٩ - (٤) باب عرض صفار الذنوب على العبد

وإقراره بها وتبديل كل سيئة منها بحسنة

٣٦٤ - (١٦٩) (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ. فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا،

٩٩ - (٤) باب عرض صفار الذنوب على العبد

وإقراره بها وتبديل كل سيئة منها بحسنة

أي هذا باب معقود في بيان عرض الله سبحانه على عبده يوم القيامة صفار ذنوبه واعترافه بها ثم تبديل كل سيئة منها بحسنة إظهاراً لفضله وكثرة رحمته لعباده.

٣٦٤ - (١٦٩) (٥) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) مصغراً الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً، قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٩) روى عنه في (١٧) باباً تقريباً، قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة حافظ قارئ ورع لكنه يدللس من الخامسة مات في ربيع الأول سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً تقريباً (عن المعرور بن سويد) الأسدي أبي أمية الكوفي ثقة من الثانية عاش (١٢٠) وليس عندهم معرور إلا هذا (عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا أبا ذر فإنه مدني (قال) أبو ذر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل النار خروجاً منها) هو (رجل يؤتى به) أي يأتي به أت من الملائكة (يوم القيامة) إلى موقف المحاسبة (فيقال) فيه من جهة الرب سبحانه (اعرضوا) يا ملائكتي (عليه) أي على هذا الرجل (صغار ذنوبه) واسألوه عنها (وارفعوا عنه) أي واستروا عنه (كبارها) أي كبار ذنوبه (فتعرض عليه) بأمر الله تعالى (صغار ذنوبه فيقال) له (عملت يوم كذا وكذا) ببناء الجزأين على الكسر المقدر بإضافة يوم إليه لأنهما كنايةتان

كَذًّا وَكَذًّا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ.
وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ
حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هُنَا.

قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣٦٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛

عن الأسماء المبهمة كأن يقال له هل عملت يوم كذا وشهر كذا (كذا وكذا) في مكان كذا
وكذا، وقوله (وعملت يوم كذا وكذا وكذا) تأكيد لفظي لما قبله (فيقول) الرجل
(نعم) عملته لأنه (لا يستطيع أن ينكر) عمله لشهادته أعضاءه عليه (وهو) أي فيقول نعم
والحال أنه (مشفق) أي خائف (من كبار ذنوبه أن تعرض) وتظهر (عليه فيقال له فإن لك
مكان) أي بدل (كل سيئة) من صغار ذنوبك (حسنة فيقول) ذلك الرجل بعد معرفة نجاته
يا (رب قد عملت) وارتكبت (أشياء) كثيرة (لا أراها) الآن ولا أبصرها (هاهنا) أي في
موقف المحاسبة ومعرض المناقشة استكثاراً منه لفضل الله تعالى ولكثير حسناته إذ علم
أنه لا يواخذ بسيئة وأنها تبدل له بحسنات (قال) أبو ذر (فلقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك) أي تبسم (حتى بدت) وظهرت (نواجذه) أي أنيابه تعجباً من حال
الرجل.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي فقط. رواه في باب صفة جهنم

وقال: حسن صحيح.

ثم ذكر المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

٣٦٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الله (بن نمير) العبسي الكوفي قال
(حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي
الكوفي (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي
شيبه) العبسي الكوفي، قال (حدثنا وكيع) بن الجراح (ح) أي حول المؤلف السند (و)
قال (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، قال (حدثنا أبو معاوية)
محمد بن خازم التميمي الكوفي، وأتى بحاء التحويل في الموضعين لاختلاف مشايخ

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

مشايخه (كلاهما) أي كل من وكيع وأبي معاوية (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي والجار والمجرور في قوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع، والإشارة راجعة إلى ما بعد شيخ المتابع أي روى كل منهما عن الأعمش عن المعرور عن أبي ذر.

وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من خماسياته ورجاله كلهم كوفيون إلا أبا ذر فإنه مدني، وغرضه بسوقها بيان متابعة أبي معاوية ووكيع لعبد الله بن نمير في رواية هذا الحديث عن الأعمش، وفائدتها بيان كثرة طرقه، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي ذر وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

١٠٠ - (٥) باب انطفاء نور المنافقين على الصراط

ونجاة المؤمنين على اختلاف أحوالهم والإذن

في الشفاعة وإخراج من قال لا إله إلا الله من النار

٣٦٦ - (١٧٠) (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كِلَاهُمَا

عَنْ رَوْحٍ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛

١٠٠ - (٥) باب انطفاء نور المنافقين على الصراط ونجاة المؤمنين على اختلاف

أحوالهم والإذن في الشفاعة وإخراج من قال لا إله إلا الله من النار

٣٦٦ - (١٧٠) (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (بن يحيى الشكري مولا هم أبو قدامة

السرخسي نزيل نيسابور ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤١) روى عنه في (٨) أبواب

(وإسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو يعقوب النيسابوري ثقة ثبت من

الحادية عشرة مات سنة (٢٥١) روى عنه في (١٧) باباً تقريباً (كلاهما عن روح) بن

عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبي محمد البصري، روى عن ابن جريج وشعبة

وزكرياء بن إسحاق ومالك بن أنس وعبيد الله بن الأحنس وحماد بن سلمة وحسين

المعلم وسعيد بن أبي عروبة وخلق، ويروي عنه (ع) وعبيد الله بن سعيد وإسحاق بن

منصور وزهير بن حرب ومحمد بن أبي خلف ومحمد بن عبد الله بن نمير وحجاج بن

الشاعر ويحيى بن حبيب وجماعة، روى عنه المؤلف في الإيمان والوضوء والصلاة في

ثلاثة مواضع والصوم في أربعة مواضع والجنائز والحج في ثلاثة مواضع والضحايا

والرحمة واللباس وسن النبي صلى الله عليه وسلم والأشربة في موضعين والجهاد وصفة

النار والفتن فجملته الأبواب التي روى عنه فيها أربعة عشر باباً تقريباً، وأتى بقوله (قال

عبيد الله حدثنا روح ابن عبادة القيسي) تورعاً من الكذب على عبيد الله لأنه لو لم يأت

بهذه الجملة لأوهم أنه روى بالعنعنة كإسحاق ولم يذكر النسبة، وقال في التقريب: ثقة

فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة (٢٠٧) قال (حدثنا) عبد الملك بن عبد العزيز

(بن جريج) الأموي مولا هم أبو الوليد المكي ثقة فقيه من السادسة مات سنة (١٥٠) روى

عنه في (١٦) باباً تقريباً (قال) ابن جريج (أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس

الأسدي مولا هم المكي صدوق من الرابعة إلا أنه يدللس من الرابعة مات سنة (١٢٦)

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ . فَقَالَ : نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ . قَالَ : فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : «مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْظُرُ رَبَّنَا . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ لَهُ : حَتَّى تَنْظُرَ إِلَيْكَ . فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ»

روى عنه في (٩) أبواب تقريباً (أنه) أي أن أبا الزبير (سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني ، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري حالة كون جابر (يسأل عن الورد) أي عن معنى الورد المذكور في قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَنْفَكُوا إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ۖ﴾ (فقال) جابر (نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال) اتفق العلماء والشراح على أن هذا الكلام كله تصحيف وتغيير من النسخ وصوابه (سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورد فقال) جابر للسائلين له (نجيء نحن) معاشر الأمة المحمدية (يوم القيامة) حالة كوننا (على كؤم) أي على محل مرتفع (فوق الناس) أي فوق سائر الأمم ، والكؤم بفتح الكاف على ما ذكره ابن الأثير المواضع المشرفة واحدا كومة ، قالوا : فكان الراوي أظلم عليه هذا الحرف فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيهاً فجمع النقلة الكلّ ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه . اهـ وليس كذلك والصواب كما قلنا هكذا (فقال نحن يوم القيامة على كؤم) أي على تل مرتفع (فتدعى الأمم) العابدة غير الله سبحانه (بأوثانها) أي تُنادى بأوثانها وأصنامها فيقال : يا عباد اللات ويا عباد العزى مثلاً (و) تُنادى بـ (ما كانت تعبد) من دون الله تعالى كأن يقال يا عباد العزيز ويا عباد المسيح ويا عباد الملائكة ويا عباد الشمس ويا عباد الكواكب مثلاً ، وقوله (الأول فالأول) عطف بيان من الأمم أو بدل منه أو صفة له أي يدعى الأول والأسبق منها في الدنيا كأمة نوح وأمة إبراهيم وأمة موسى وعيسى مثلاً ، فالأول أيضاً على الترتيب الزمني في الدنيا (ثم يأتينا ربنا بعد ذلك) أي بعد ذهاب الأمم مع معبوداتها إلى النار (فيقول) لنا قد ذهبت سائر الأمم مع معبوداتها فـ (من تنظرون) أي فمن تنتظرونه (فيقولون) له نحن (ننظر ربنا) أي ننتظر ربنا (فيقول) سبحانه (أنا ربكم فيقولون له) لا نقبل كونك ربنا (حتى ننظر إليك) أي حتى نراك وننظر إلى وجهك المقدس (فيتجلى لهم) أي يظهر لهم ويرفع الحجاب عنهم والحال أنه (يضحك) بهم ، والضحك

قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ، نُورًا. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوْلُ زُمْرَةِ وُجُوهِمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ

صفة ثابتة لله نعتده ولا نمثله، وقيل المعنى يظهر لهم وهو راض عنهم (قال) جابر (فينطلق) الرب (بهم) إلى موقف المحاسبة أو إلى جهة الصراط أي يأمر الملك بالذهاب بهم (ويتبعونه) إلى موقف المحاسبة (ويُعطي كل إنسان منهم) سواء كان من (منافق أو مؤمن نوراً) يستضيئون به على ظلمات الصراط، قال القاضي عياض: وذلك في المنافق بظاهر إيمانه الذي دخل بسببه في جملة المؤمنين كما يُحشرون غراً محجلين حتى يُفتضحوا بإطفاء النور وتساقطهم على الصراط وكما يُصدّون عن الحوض ويُطرّدون ذات الشمال ومعنى (ويتبعونه) أي يتبعون أمره. اهـ (ثم يتبعونه) إلى جهة الصراط (وعلى جسر جهنم) أي وعلى جانبي الصراط الذي هو جسر جهنم وقنطرته (كلاليب وحسك) تطلع من قعر جهنم (تأخذ) أي تخطف (من شاء الله) خطفه وترميه إلى قعر جهنم.

قال القاضي: ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفاً عليه وليس هذا من شرط مسلم رحمه الله تعالى إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه رُوِيَ مسنداً من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فينطلق بهم، وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبه وغيره في الشفاعة وإخراج من يُخرج من النار، وذكر إسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم. اهـ.

(ثم يطفأ نور المنافقين) بفتح الياء على صيغة المعلوم أي ينطفأ وبضمها على صيغة المجهول أي يُطفؤه الله تعالى فيتساقطون ويهلكون في جهنم (ثم ينجو المؤمنون) أي يمرون على الصراط ناجين من نار جهنم على اختلاف نور وجوههم (فتنجو أول زمرة) أي جماعة منهم (وجوههم) أي حالة كون وجوههم (كالقمر ليلة البدر) أي ليلة أربعة عشر في الإضاءة والجمال وهم (سبعون ألفاً لا يُحاسبون) على أعمالهم (ثم) ينجو

الَّذِينَ يُلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرْتَشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ.....

(الذين يلونهم) حالة كونهم (كأضواء نجم في السماء) أي كأشدها وأكثرها ضوءاً ونوراً (ثم) يمر الذين يلونهم (كذلك) أي مختلفين في السرعة والضياء وبعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالريح المرسله وبعضهم كجواد الفرس وبعضهم كشديد العذو من الرجال (ثم) تحل الشفاعة للشافعين (ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) مع عديلتها محمد رسول الله (وكان في قلبه من الخير) زائداً على مجرد الإيمان كالحب في الله والبغض في الله (ما يزن شعيرة) أي حبة واحدة من حبوب الشعير القوت المعروف (فيُجعلون) أي فيُجعل أولئك المُخرجون (بفناء الجنة) أي قدامه وأمامه وفناء الدار بكسر الفاء الفناء الذي كان قدامه (ويجعل أهل الجنة) جعل هنا من أفعال الشروع أي ويشرع أهل الجنة (يرشون) أي يصبون (عليهم) صباً خفيفاً (الماء) أي ماء الحياة الذي قدام باب الجنة فأل للعهد (حتى يبتوا) نباتاً سريعاً ك(نبات الشيء) من الحبة (في) حميل (السيل) وغُثائه، قال النواوي قوله (نبات الشيء) هكذا هو في جميع الأصول الموجودة ببلادنا (نبات الشيء) وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وعن بعض رواة مسلم (نبات الدُّمن) بكسر الدال وسكون الميم، وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الأول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة (نبات الحبة في حميل السيل) وأما نبات الدمن فمعناها أيضاً كذلك، فإن الدمن البعر والتقدير نبات المحل ذي الدمن في السيل أي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في أطراف النهر، والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة، وأشار صاحب المطالع إلى تصحيح هذه الرواية حيث قال: وعندني رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه و«يسن منظره والله أعلم. اهـ منه.

(ويذهب حُرَاقُهُ) بضم الحاء وتخفيف الراء، والضمير في حرقه يعود على المُخرج من النار وعليه يعود أيضاً الضمير في قوله ثم يسأل، ومعنى حرقه أثر النار أي ويذهب عنه بعد صب الماء عليه أثر حرق النار إياه من سواد الجسم وتغيره بالنار (ثم يسأل) ذلك المُخرج من النار من صنوف نعيم الجنة فيُعطى ثم يُعطى ثم يُعطى (حتى تُجعل) وتُعطى

لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا .

٣٦٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» .

٣٦٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ .

(له الدنيا) أي قدر مُلك ملك الدنيا كما مر (وعشرة أمثالها) أي والحال أن عشرة أمثال الدنيا تُعطى له (معها) أي مع إعطاء قدر الدنيا له، وحديث جابر هذا انفرد به الإمام مسلم لم يشاركه فيه غيره كما في التحفة .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

٣٦٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي قال (حدثنا سفیان بن عيينة) الهلالي الكوفي (عن عمرو) بن دينار الجمحي مولا هم أبي محمد المكي أنه (سمع جابراً) ابن عبد الله المدني (يقول سمعه) أي سمع هذا الحديث الآتي (من النبي صلى الله عليه وسلم بأذنه) وهذا السند من ربايعاته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مكي وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير في رواية هذا الحديث عن جابر حالة كون النبي صلى الله عليه وسلم (يقول إن الله) سبحانه وتعالى (يُخرج ناساً من النار فيُدخلهم الجنة) .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

٣٦٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو الربيع) سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً، قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة مات سنة (١٧٩) روى عنه في أربعة عشر باباً (قال) حماد (قلت لعمرو بن دينار) الجمحي المكي (أسمعت) أي هل سمعت (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي الجليل حالة كونه (يُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه يقول (إن الله يُخرج قوماً) من المُوحِّدين (من النار بالشفاعة) أي بشفاعة الشافعين (قال) جابر (نعم) سمعته

٣٦٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ،

يقول ذلك، وهذا السند أيضاً من ربايعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مكّي وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة حماد بن زيد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار، وفائدة هذه المتابعة بيان كثرة طرقه. ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

٣٦٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد المعروف بـ(ابن الشاعر) البغدادي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٥٩) روى عنه في (١٣) باباً، قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي (الزبيري) مولاهم الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام ثقة ثبت إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة (٢٠٣) روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، قال (حدثنا قيس بن سليم) مصغراً التميمي (العنبري) الكوفي روى عن يزيد الفقير في الإيمان وجماعة، ويروي عنه (م س) وأبو أحمد الزبيري وأبو نعيم، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: ثقة من السادسة، (قال) قيس (حدثني يزيد) بن صهيب الكوفي أبو عثمان (الفقير) بفتح الفاء بعدها قاف، قيل له ذلك لأنه أصيب في فقار ظهره يألم منه حتى ينحني له، روى عن جابر بن عبد الله في الإيمان والصلاة، وأبي سعيد وابن عمر، ويروي عنه (م د س ق) وقيس بن سليم والمسعودي والحكم بن عتيبة وغيرهم، ثقة من الرابعة، قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد بغدادي وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة يزيد الفقير لعمرو بن دينار في رواية هذا الحديث عن جابر، وفائدتها بيان كثرة طرقه لأن يزيد لا يضلح لتقوية عمرو لأن عمراً أوثق منه (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوماً) من الموحدين (يُخرجون من النار) قرئ بضم الياء على البناء للمجهول وبفتحها على البناء للمعلوم، حالة كونهم (يحترقون فيها) أي محروقة فيها أجسادهم (إلا دارات وجوههم) جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه أن النار لا تأكل دارة

حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

٣٧٠ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ،

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي
.....

الوجه لكونها محل السجود، والمراد بالدائرة الوجه كله لأن فيه محل السجود ويحتمل أن يكون المراد محل السجود منه فقط وهو الجبهة والأنف وجمعت الدارات بحسب الأشخاص. اهـ سنوسي، ولا يعارضه ما تقدم في حديث أبي هريرة من أن الله حرّم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود أي الأعضاء السبعة لأن ذلك في قوم خاصين (حتى يدخلون الجنة) بإثبات النون على أنه معطوف على يخرجون، وحتى هنا لمجرد العطف بمعنى الفاء العاطفة التي للتعقيب أو جارة، فأَنْ مضمرة بعدها وإثبات النون للمشاكله أو لغة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه

فقال :

٣٧٠ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدَّثنا حجّاج بن الشاعري) الثقفى البغدادي ثقة من الحادية

عشرة، قال (حدَّثنا الفضل بن دكين) أبو نعيم وهو الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير القرشي الأحول مولاهم كان مولى لآل طلحة بن عبيد الله، ودكين لقب أبيه عمرو الملائى بضم الميم مشهور بكنيته الحافظ الكوفي، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة (١٣٠) روى عن أبي عاصم محمد بن أبي أيوب الثقفى في الإيمان، وإسماعيل بن مسلم في الوضوء، وسيف بن أبي سليمان في الصلاة، وأبي العُميس عتيبة في الصلاة، وموسى بن علي في الصلاة، وأبي شهاب موسى بن رافع في الحج، وسفيان في الحدود والتوبة والزهد، وهشام بن سعد في الطب، وعبد الواحد بن أيمن في الفضائل، وإسرائيل في الزهد، ويروي عنه (ع) وحجاج بن الشاعر وعبد بن حُميد وابن أبي شيبه وأبو سعيد الأشج وابن نمير وعبد الله الدارمي وزهير بن حرب وأحمد وخلق، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة (٢١٩) تسع عشرة ومائتين روى عنه في عشرة (١٠) أبواب تقريباً، قال الفضل (حدَّثنا أبو عاصم) محمد بن أبي أيوب أو ابن أيوب الثقفى الكوفي روى عن يزيد الفقير في الإيمان والشعبي، ويروي عنه (م) والفضل بن دكين ووكيع، وثقه ابن معين، وقال في التقريب : صدوق يُخطئ من السابعة وأتى بالعناية في قوله (يعني محمد بن أبي

أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَعَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ. فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ. ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَّةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ:

أيوب) إشعاراً بأن هذه التسمية لم يسمعها من شيخه بل زادها من عند نفسه إيضاحاً للراوي، (قال) أبو عاصم (حدثني يزيد) بن صهيب (الفقيه) الكوفي ثقة من الرابعة (قال) يزيد (كنت قد شغفني) وأحبني وعشقتني حتى دخل شغاف قلبي وغلافه (رأي) أي مذهب واعتقاد (من رأي الخوارج) أي من مذهبهم واعتقادهم وهو أنهم يرون ويعتقدون أن أصحاب الكبائر يُخلّدون في النار ولا يخرج منها من دخلها، وقوله (قد شغفني) روي بالغين المعجمة وبالعين المهملة وهما بمعنى، ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه، وقيل سويداؤه وهو كناية عن شدة محبته و﴿شَفَفَهَا حُبًّا﴾ قُرئ أيضاً بالغين وبالعين المهملة أي ما برح به حبه، وقيل أخذ حُبه قلبها من أعلاه وشغاف كل شيء أعلاه، وقيل بلغ داخل قلبها (فخرجنا) من الكوفة إلى مكة (في عصابة) أي مع جماعة من الحجاج (ذوي عدد) أي أصحاب عدد كثير حالة كوننا (نريد) ونقصد (أن نحج) ونرجع (ثم نخرج) عن مذهب أهل السنة ظاهرين (على الناس) أي على أهل السنة غالين عليهم مظهرين مذهب الخوارج داعين إليه حائنين عليه، والخوارج قوم خرجوا على علي بن أبي طالب أول ظهورهم في قرية تُسمى بالحرورية موضع من بلاد جُهينة (قال) يزيد الفقير (فمررنا) في سفرنا (على المدينة) المنورة فدخلنا المسجد النبوي (فإذا جابر بن عبد الله) بن عمرو الأنصاري (يُحدِّثُ القوم) بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا هنا فجائية أي دخلنا المسجد ففاجأنا حالة كونه (جالساً) مستنداً (إلى سارية) من سواري المسجد، وفي بعض النسخ جالس بالرفع على أنه خبر ثان لجابر، والجار والمجرور في قوله (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بيُحدِّثُ، وهذا السند من حماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد بغدادي وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي عاصم لقيس بن سليم في رواية هذا الحديث عن يزيد الفقير، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) يزيد الفقير (فإذا هو) أي جابر بن عبد الله (قد ذكر الجهنميين) أي خروج أهل جهنم من جهنم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم (قال) يزيد (فقلت له) أي

يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَعِ الصُّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ

لجابر بن عبد الله (يا صاحب رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ما هذا الذي تُحَدِّثُونَ) به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفاً للكتاب العزيز (والله يقول) أي فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز ﴿إِنَّكَ﴾ يا رب ﴿مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ﴾ الأخرية ﴿فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ وخذلته وأهنته، والخزي ضد الإحسان بإخراجه من النار والإكرام بإدخاله الجنة، والآية في آل عمران (و) قال أيضاً في سورة السجدة ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ الآية وهذا صريح في أنهم لا يخرجون منها (فما هذا الذي تقولون) وتُحَدِّثُونَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو صحيح أم لا؟ (قال) يزيد (فقال) لي جابر بن عبد الله (أتقرأ القرآن) يا يزيد أي أتعرف قراءته وتفسيره (قلت) لجابر (نعم) أقرأه وأفسره (قال) لي جابر (فهل سمعت) يا يزيد (بمقام محمد صلى الله عليه وسلم) أي بجاهه ودرجته ورفعته على سائر الأولين والآخرين (يعني) جابر بمقام محمد صلى الله عليه وسلم الذي سأل عنه يزيد الفقير المقام والجاه (الذي يبعثه الله) تعالى أي يبعث الله سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم ويظهره (فيه) أي في ذلك المقام والجاه في عرصات القيامة، قال يزيد (قلت) لجابر (نعم) سمعت في القرآن المقام المحمود الذي يعطاه محمد صلى الله عليه وسلم (قال) جابر (فإنه) أي فإن إخراج الجهنميين منها (مقام محمد صلى الله عليه وسلم) أي جاهه ودرجته وشفاعته (المحمود) أي الذي يحمده فيه الأولون والآخرين (الذي يُخْرِجُ اللَّهُ) سبحانه وتعالى (به) أي بمقامه وجاهه (من يُخْرِجُ) أي من أراد أن يُخْرِجَهُ من النار من المُؤَحِّدِينَ (قال) يزيد الفقير (ثم نعت) أي ذكر جابر (وَضَعِ الصُّرَاطِ) وَمَدَّهُ على متن جهنم وظهرانيها (و) وصف (مر الناس عليه) أي مرورهم عليه على حسب أعمالهم (قال) يزيد (وأخاف) أي أظن (أن لا أكون) أنا (أحفظ ذاك) الكلام الذي ذكره جابر في وصف مرورهم على

ذَٰكَ . قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ :
يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاوَاتِ . قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ
فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ . فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ . فَرَجَعْنَا قُلْنَا : وَزِحَكُمُ ، أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ
يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَرَجَعْنَا . فَلَا وَاللَّهِ ، مَا خَرَجَ مِنَّا
غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ

الصراط (قال) يزيد (غير أنه قد) أي لكن أن جابراً (زعم) والزعم هنا بمعنى القول أي
قال وأخبر (أن قوماً) من الجهنميين (يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها) أي في النار
(قال) يزيد (يعني) جابر بخروجهم الذي ذكر أولاً (فيخرجون) أي أنهم يخرجون ، والفاء
زائدة لا معنى لها (كانهم) أي كأن أجسامهم (عيدان السماوآت) في تغير لونها ونحافتها
لأكل النار إياها ، وفي بعض الرواية (كانها) بضمير المؤنثة فالضمير حينئذ عائد على
الصور والتقدير كأن صورهم عيدان السماوآت والعيدان أصولها وساقها التي تقوم عليها
جمع عود والسماوآت بالسينين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة جمع سمس
سينين مكسورتين بينهما ميم ساكنة الحَبُّ المعروف والذي يُستخرج منه الشَّيرج ، قال ابن
الأثير : والسماوآت جمع سمس وعيدانه تراها إذا قُلعت وتُركت في الشمس ليؤخذ حَبُّها
دقاًقاً سوداء كأنها محترقة فشبَّه بها هؤلاء (قال) جابر (فيدخلون نهراً من أنهار الجنة
فيغتسلون فيه) أي في ذلك النهر (فيخرجون) منه حالة كونهم (كانهم القراطيس) أي
الأوراق البيضُ أي حالة كونهم مُشبهين بالصحائف ، والقراطيس جمع قرطاس بكسر
القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يُكتب فيها شَبَّههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد
اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد ، قال يزيد الفقير (فرجعنا) أنا ورفقتي إلى
منزلنا في المدينة فـ(قلنا) فيما بيننا (ويحكم) أي ألزمكم الله الويح والرحمة (أُترونا)
بهمزة الاستفهام الإنكاري ، وضم التاء المثناة فوق ؛ أي أتظنون أن (الشيخ) جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما (يكذب) أي يضع الكذب ويختلقه (على رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أي لا يُظنُّ به الكذب بلا شك قال يزيد أيضاً (فرجعنا) من حجنا إلى الكوفة
(فلا والله) لا زائدة لتأكيد النفي المستفاد من ما في قوله فوالله (ما خرج) ولا رأى رأَى
الخوارج أحد (منا غير رجل واحد) مِنَّا معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج
بل كففنا عنه وثبنا منه إلا رجلاً منا فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه وتمذهب بمذهبهم ،

أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : قال الحجاج : هكذا لفظ الحديث الذي رواه عن شيخه أبي نعيم الفضل بن دكين (أو) لفظه (كما قال أبو نعيم) والشك من حجاج بن الشاعر شيخ المؤلف وهذا أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى الحديث بالمعنى أن يقول في آخره عقب روايته أو الحديث : كما قال شيخه احتياطاً وخوفاً من تغيير وتحريف .

قال الأبي : واعلم أن الخوارج تُكفّر بالذنوب وهو سبب خروجهم عن الناس وتقول بتخليد العاصي في النار محتجين على التكفير بالآية الأولى يعني قوله ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ ووجه الدليل منها أنه يتركّب منها مع غيرها قياس من الشكل الأول فيقال العاصي يدخل النار وكل داخل النار مخزي، فيتج العاصي مخزي ثم يركّب من هذه النتيجة قياس ثان من الشكل الثاني فيقال العاصي مخزي ولا شيء من المخزي بمؤمن، والصغرى صادقة لأنها نتيجة الشكل الأول والكبرى كذلك لقوله تعالى ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ يُنتج لا شيء من العاصي بمؤمن، وأجيب بأن والذين آمنوا ليس بمعطوف على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مبتدأ مستأنف خبره نورهم يسعى، واحتجوا على التخليد بالآية الثانية، والجواب أنها في الكفار أو أنها مخصوصة بهذه الأحاديث، ولما كان الحديث نصاً في إبطال الأمرين وعلم يزيد أن جابراً لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم رجوع عن رأي الخوارج .

قال القاضي : واختلفت الأحاديث في المقام المحمود فذكر جابر في هذا الحديث أنه خروج العصاة بشفاعته صلى الله عليه وسلم ويأتي من حديث ابن عمر ما ظاهره أنه الشفاعة في تعجيل الحساب، وفي حديث جابر : يُنادى يوم القيامة والناس سكوت يا محمد فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك . الخ، وفي حديث كعب بن مالك يُحشر الناس على تل فنكسى حُلَّة خضراء ثم يُنادى بي : فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود، وعن عبد الله بن سلام : محمد على كرسي الرب بين يدي الله عز وجل، وروي عن مجاهد في ذلك قول منكر لا يصح ولو صح يُتأول وَيُقْرَبُ من قول عبد الله بن سلام وَيُخْرَجُ من جملة الأحاديث أن المقام المحمود كون آدم عليه السلام وذريته تحت لوائه في عرصات القيامة من أول اليوم إلى دخول الجنة وخروج من يخرج من النار وأوّل ذلك إجابة المنادي وحمده الله عز وجل بما ألهمه ثم الشفاعة في تعجيل

٣٧١ - (١٧١) (٧) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ. فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ،
إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدُّنِي فِيهَا. فَيُنَجِّيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

الحساب وإراحة الناس من كرب المحشر وهو مقامه المحمود الذي حمده فيه الأولون
والآخرون ثم شفاعته فيمن لا حساب عليه من أمته ثم فيمن يُخرج من النار حتى لا يبقى
فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ثم يأمر الله عز وجل بإخراج من قال لا إله إلا الله
حتى لا يبقى في النار إلا المخلدون وهو آخر عرصات القيامة. اهـ.

ثم استشهد المؤلف لحديث جابر بحديث أنس فقال :

٣٧١ - (١٧١) (٧) (حدثنا هدا ب بن خالد) بن الأسود بن هُدبة (الأزدي) القيسي
الثوباني أبو خالد البصري، ويقال له هُدبة بضم الهاء وسكون الدال وهو اسمه وهداب
لقبه، ثقة عابد تفرد النسائي بِتَلْيِينِهِ من صغار التاسعة مات سنة (٢٤١) روى عنه في (٤)
أبواب تقريباً، قال (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي أبو سلمة البصري ثقة عابد أثبت
الناس في ثابت من كبار الثامنة مات سنة (١٦٧) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً (عن أبي
عمران) بكسر العين عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني نسبة إلى جون بن عوف بطن من
الأزد ثقة من كبار الرابعة مات سنة (١٢٨) روى عنه في (١٢) باباً (وثابت) بن أسلم بن
موسى البُناني أبي محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة (١٢٣) وفائدة هذه المقارنة
بيان كثرة طرقه (عن أنس بن مالك) الأنصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (يُخرج من النار) بشفاعته
الشافعين (أربعة) أنفار (فيعرضون على الله) سبحانه وتعالى إظهاراً لِمَنَّهُ وفضله عليهم
(فيلتفت أحدهم) إلى جهة النار (فيقول أي رب) أي يا رب (إذ أخرجتني منها) أي من
النار، وإذ ظرف لما مضى من الزمان مضمَّن معنى الشرط فهي بمعنى إذا التي للاستقبال
متعلق بجوابه وهو قوله (فلا تُعدني فيها) أي في النار أي فلا تُعدني فيها وقت إخراجك
إياي منها وهو بالجزم بلا الدعائية (فينجيه الله منها) أي فيخلصه الله تعالى منها، رُوي
بالتخفيف من الإنجاء وبالتشديد من التنجية، وهذا الحديث أعني حديث أنس هذا انفرد به
الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات وغيرهم كما في التحفة.

١٠١ - (٦) باب ما خُصَّ به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
من الشفاعة العامة لأهل المحشر (المسماة بالشفاعة العظمى)

٣٧٢ - (١٧٢) (٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ)

١٠١ - (٦) باب ما خُصَّ به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
من الشفاعة العامة لأهل المحشر المسماة بالشفاعة العظمى

٣٧٢ - (١٧٢) - (٨) (حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري) بفتح الجيم
وسكون الحاء المهملة ثم دال مهملة مفتوحة نسبة إلى جد له اسمه جحدر البصري ثقة
حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٧) روى عنه في (٦) أبواب تقريباً (ومحمد بن عبيد) بن
حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة وباء موحدة (العُبَيْرِي) بضم المعجمة
وتخفيف الموحدة المفتوحة أبو عبد الله البصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٨) روى
عنه في (٤) أبواب تقريباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأتى بقوله (واللفظ) أي
لفظ الحديث الآتي (لأبي كامل) تورعاً من الكذب على محمد بن عبيد (قالا) أي قال
كل من الجحدري والغبري (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري البزاز
الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة (١٧٦) روى عنه في (١٩) باباً،
وليس عندهم وضاح إلا هذا الثقة (عن قتادة) بن دعامة الأكمه السدوسي أبي الخطاب
البصري ثقة ثبت من الرابعة مات كهلاً سنة (١١٧) روى عنه في (٢٥) باباً تقريباً (عن
أنس بن مالك) البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا السند من ربايعاته
رجالهم بصريون إلا أبا عوانة فإنه واسطي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع الله سبحانه وتعالى (الناس) من الأولين والآخرين (يوم القيامة) لرب العالمين
والمجازاة على عمل العالمين (فيهتمون) أي فيعتنون ويصرفون همّتهم إلى طلب الشفاعة
(ل) شدة الكرب والازدحام في (ذلك) الموقف الرهيب هذا لفظ أبي كامل (وقال ابن
عبيد) العُبَيْرِي (فَيُلْهَمُونَ) أي يُلقون في قلوبهم طلب الشفاعة (لذلك) الموقف الرهيب،
قال النووي: ومعنى اللفظين متقارب معنى الأول أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وإزالة

فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ،

الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثاني أن الله سبحانه يلهمهم سؤال ذلك والإلهام أن يُلقى
الله تعالى في النفس أمراً يحمل على فعل الشيء أو تركه (فيقولون) أي يقول بعضهم
لبعض (لو استشفعنا على ربنا) أي لو طلبنا الشفاعة والواسطة إلى ربنا (حتى يُريحنا) أي
لكي يُحَصِّلَ لنا الراحة (من) تعبنا وازدحامنا في وقوفنا في (مكاننا) وموقفنا (هذا)
الموقف الرهيب أو ليزيلنا من موقفنا هذا ولو إلى النار (قال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (فيأتون آدم) أبا البشر (عليه السلام) قال الأبي: إتيانهم آدم عليه السلام مع علمهم
في الدنيا أن المختص بهذه الشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه ممن لم يعلم
ذلك أو علم ولكنه علم أن الأمر هكذا يقع إظهاراً لشرفه صلى الله عليه وسلم فإنه لو
بُدئ به لقليل لو بُدئ بغيره لاحتمل أن يشفع أما بعد امتناع الجميع وسُئِلَ هو فأجاب فهو
النهاية في الشرف وعلو المنزلة ويحتمل أنه ممن علم ولكنه دَهَشَ. اهـ منه (فيقولون)
لآدم (أنت آدم أبو الخلق) أي أبو البشر فهو من إطلاق العام وإرادة الخاص، قال
السنوسي: هذا الكلام من باب قول الشاعر:

أنا أبو النجم وشعري شعري

وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم بما يراد منه فُفسر بما بعده من قوله أبو الخلق
خلقك الله بيده إلى آخره (خلقك الله) سبحانه وتعالى (بيده) التامة القدرة يعني بلا واسطة
أب وأم وإلا فالكل مخلوق بيده تعالى (ونفخ فيك من رُوحه) والإضافة فيه للتشريف لا
للتخصيص وإلا فأرواح الخلائق له تعالى. قال القاضي عياض: قوله (من رُوحه)
الإضافة فيه إضافة مُلك أي مملوك إلى مالك وتخصيص وتشريف (قلت) مذهب السلف
أن لله تعالى يداً أثبتها لنفسه فثبتها كما أثبتها لنفسه وعتقدها من غير تأويل ولا تكيف
ولا تشبيه وهذا هو الأسلم، وتكون فائدة الاختصاص بآدم أنه تعالى خلقه بيده ابتداءً من
غير سبب ولا واسطة خلق ولا أطوار قلبه فيها وذلك بخلاف غيره من ولده ويحتمل أن
يكون شرفه بالإضافة إليه كما قال ﴿بَيِّنَاتٍ لِلطَّائِفِينَ﴾ وقوله (ونفخ فيه من رُوحه) والروح هنا
جبريل عليه السلام كما في قوله تعالى ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾ وقوله ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾
﴿١٣٧﴾ وشرفه بالإضافة كما في قوله ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ وهو جبريل على قول أكثر

وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ.....

المفسرين أي كان كل واحد من آدم وعيسى عليهم السلام من نفخة الملك فصار المنفوخ فيه ذا روح من ريح نفخته ولا يلتفت إلى ما يقال من غير هذا. اهـ من المفهم.

(وأمر الملائكة) الكرام بالسجود لك (فسجدوا لك) أي سجدت الملائكة لك وأنت لك منزلة عند ربك فـ(اشفع لنا عند ربك) أي فاطلب لنا الخير والفرج عند ربك (حتى يُريحنا) وينقلنا (من مكاننا) وموقفنا (هذا) الموقف الهائل ولو إلى النار. قال القرطبي: والشفاعة أصلها الضم والجمع ومنه ناقة شُفُوعٌ إذا جمعت بين حلبتين في حلبة واحدة وناقة شافع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم واحد إلى واحد، والشُّفعة ضم ملك الشريك إلى ملكك، فالشفاعة إذن ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعة إلى المشفوع له، وسيأتي أقسامها إن شاء الله تعالى. اهـ منه (قلت) الشفاعة طلب الخير من الغير للغير. (فيقول) آدم (لست) أنا (هناكم) أي محلاً لمطلوبكم وأهلاً لذلك أي لست مطلباً للشفاعة ولا أهلاً لها. قال السنوسي: يحتمل أنه تواضع أو لعلمه أنها لغيره على الجملة، أو لعلمه أنها لمحمد صلى الله عليه وسلم خصوصاً ولكن عليم أنه كذا يقع (قلت) ومعنى لست هناكم لست في المكان والمنزل الذي تحسبوني فيه يريد مقام الشفاعة. اهـ، وذكر ملا علي: أن هنا إذا ألحق به كاف الخطاب يكون لبعد المكان المشار إليه فالمعنى لست في مكان الشفاعة أنا بعيد منه. اهـ. (فيذكر) آدم اعتذاراً إليهم (خطيئته) ومخالفته لربه (التي أصاب) وفعل بها (فيستحيي ربه) أي ويذكر أنه يستحيي ويخاف ربه (منها) أي من أجل تلك الخطيئة التي هي أكل الشجرة بعدما نهى عنها. قال القاضي عياض: قوله (ويذكر خطيئته) تسمية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هذه الأشياء خطايا إنما هو إشفاق إذ ليست بخطايا آدم عليه السلام أكل نسياناً، ونوح عليه السلام دعا على قوم كفار، وموسى عليه السلام قتل كافراً، وإبراهيم عليه السلام دفع بقول هو بحسب مراده صِدْقٌ وعتب الله على بعضهم لعلو منزلتهم. اهـ. (ولكن اتُّوا نوحاً) أي جئوا نوحاً (أول رسول بعثه الله) سبحانه وتعالى إلى جميع أهل عصره واذهبوا إليه ليشفع لكم إلى ربكم

قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتون نوحاً صلى الله عليه وسلم) فيقولون له : ألا ترى إلى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربك (فيقول) نوح صلى الله عليه وسلم (لست هناكم) أي في المكان الذي تحسبونه فيه من الشفاعة لكم عند ربكم (فيذكر) نوح (خطيئته التي أصاب)ها وارتكبها اعتذاراً إليهم وهي دعوته التي أغرقت أهل الأرض حين قال : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (فيستحيي ربه منها ولكن) أقول لكم نصيحة (اتتوا إبراهيم) الخليل (صلى الله عليه وسلم الذي اتخذه الله) سبحانه (خليلاً) أي جعله مُحِباً له كامل المحبة غير ناقصها أو محبوباً له كامل المحبة غير ناقصها فهو فعيل بمعنى اسم الفاعل أو المفعول، والخليل الصديق المخلص، والخلة بضم الخاء الصداقة والمودة، ويقال فيها أيضاً خلالة بالضم والفتح والكسر، والخلة بفتح الخاء الفقر والحاجة، والخلة بكسرها واحدة خلل السيف وهي بطائن أغشيتها، والخلل الفُرجة بين الشيتين والجمع الخلال، واختلف في الخليل اسم إبراهيم عليه السلام من أي هذه المعاني والألفاظ أخذ فقيل إنه مأخوذ من الخلة بمعنى الصداقة وذلك إنه صدق في محبة الله تعالى وأخلص فيها حتى أثر محبته على كل محبوباته فبذل ماله للضيفان وولده للقربان وجسده للنيران، وقيل من الخلة التي بمعنى الفقر والحاجة وذلك أنه افتقر إلى الله في حوائجه ولجأ إليه في فاقته حتى لم يلتفت إلى غيره بحيث آلت حاله إلى أن قال له جبريل وهو في الهواء حين رُمي في المنجنيق : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، وقيل من الخلل بمعنى الفُرجة بين الشيتين وذلك لما تخلل قلبه من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنه مزجت أجزاء قلبه بذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

قد تَخَلَّلَتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مَنِي ولذا سُمِّي الخليل خليلاً
ولقد جمع هذه المعاني وأحسن من قال في الخلة إنها صفاء المودة التي توجب الاختصاص بتخلل الأسرار والغنى عن الأغيار. اهـ من المفهم.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(فيأتون إبراهيم صلى الله عليه وسلم فيقول) إبراهيم (لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب) وارتكب (فيستحیی ربه منها) وهي كذباته الثلاث (ولكن اتوا موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله) سبحانه وتعالى في الدنيا بلا واسطة (وأعطاه التوراة) دفعة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقول) موسى (لست هناكم) أي في المنزلة التي حسبتموني فيها (ويذكر خطيئته التي أصابها) (فيستحیی ربه منها ولكن اتوا عيسى) صلى الله عليه وسلم (روح الله) سبحانه والإضافة فيه للتشريف والملك (وكلمته) سبحانه أي المخلوق بكلمة كن بلا واسطة أب من غير أن يتقلب في أطوار الخلق كما تقلب غيره (فيأتون عيسى روح الله) وكلمته فيقول لست هناكم) أي في منزلة الشفاعة التي حسبتموني فيها (ولكن اتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً قد غُفر له) بالبناء للمفعول أي غفر الله سبحانه وتعالى له (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها، وقيل المتقدم ما وقع والمتأخر ما لم يقع على طريق الوعد، وقيل المراد بذلك أمته، وقيل المراد ما وقع سهواً أو غفلة أو تأويلاً واختاره القشيري، وقيل المعنى ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك، وقيل المراد أنه مغفور له من ذنب أن لو كان، وقيل هو تنزيه له عن الذنوب. اهـ من الإكمال.

وقال النووي: فعلى أن المراد أمته فالمراد بعضهم أو يعني عدم الخلود في النار، وقال القاضي عياض إتيان الناس آدم أولاً وإحالة آدم على نوح عليهما السلام فيه تقديم الآباء وذوي الأسنان في الأمر المهم. اهـ.

(قال) الراوي أنس بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

«فَيَأْتُونِي . فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، ازْفَعْ رَأْسَكَ ، قُلْ تُسْمَعُ ، سَلْ تُعْطَى ، اشفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمْنِيهِ رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ

وقد اختلف العلماء في عصمة الأنبياء من الذنوب اختلافاً كثيراً والذي ينبغي أن يقال إن الأنبياء معصومون مما يُناقض مدلول المعجزة عقلاً كالكفر بالله تعالى والكذب عليه والتحريف في التبليغ والخطأ فيه، ومعصومون من الكبائر وعن الصغائر التي تُزري بفاعلها وتُحطُّ منزلته وتُسقط مروءته إجماعاً عند القاضي أبي بكر، وعند الأستاذ أبي بكر أن ذلك مقتضى دليل المعجزة، وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم، واختلفت أئمتنا في وقوع الصغائر منهم فمن قائل بمنع ذلك، والقول الوسط في ذلك أن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها واستغفروا وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التأويلات بجملتها وإن قيل ذلك في أحادها . (فيا توني) إياي (فاستأذن) أنا في الإقبال (على ربي) في طلب الشفاعة أي أطلب منه تعالى الإذن لي في طلب الشفاعة العظمى التي وعدنيها بقوله عز وجل ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخْمُودًا﴾ (فيؤذن لي) في الإقبال عليه لطلب الشفاعة ومن هذا الكلام يُعلم مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لآداب تلك الحضرة العلية (فإذا أنا رأيته) سبحانه وتعالى (وقعت) أي خررت وسقطت على وجهي حالة كوني (ساجداً) له تعالى (فيدعني) أي يتركني في السجود (ما شاء الله) تعالى أن يتركني (فيقال) لي (يا محمد ارفع رأسك) من السجود (قل) ما شئت (تسمع) في قولك (سل) ما شئت (تعطه) أي تعط مسئولك فالضمير راجع إلى المصدر المفهوم من الفعل وهو بمعنى المفعول ويحتمل كون الهاء للسكت كما في المرقاة، و(اشفع) أي اطلب الشفاعة فيما شئت (تشفع) أي تقبل في شفاعتك (فأرفع رأسي) من السجود (فأحمد ربي بتحميد يُعلمنيه) أي يُلهمني (ربي) يومئذ (ثم اشفع) في إخراج المُوحِّدين من النار (فيحدُّ لي) ربي، ضبطه ملا علي بوجهين وقد اقتصر القسطلاني على وجه واحد، أي يقدر لي (حداً) أي قدرأ معيناً من المُوحِّدين (فأخرجهم) أي أخرج القدر المعين لي من المُوحِّدين (من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود) أي أرجع إلى الموضع الذي سجدت فيه أولاً (فأقع)

سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعُ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشفَعْ تُشْفَعُ، فَأَزْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي قَدْرًا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. (قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ) قَالَ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». (قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

أي أسقط (ساجداً) لله تعالى (فيدعني) أي يتركني في السجود (ما شاء الله أن يدعني) ويتركني (ثم يُقال ارفع رأسك) من السجود (يا محمد) و(قل) من طلباتك ما شئت (تسمع) في قولك و(سل) ما شئت (تُعطه) و(اشفع) فيما شئت (تشفع) أي تُقبل في شفاعتك (فأرفع رأسي) من السجود الثاني (فأحمد ربي بتحميد يعلمنيهِ) يومئذ (ثم أشفع) أي أطلب الشفاعة في إخراج من بقي في النار من المُوحِّدين (فيحدُّ لي) أي يُعيِّن لي من المُوحِّدين (قدرًا) أي قدرًا معلومًا (فأخرجهم) أي أخرج هؤلاء المعينين لي (من النار وأدخلهم الجنة قال) أنس بن مالك (فلا أدري) أي لا أعلم (في) المرة (الثالثة أو في الرابعة قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فأقول) أنا لربي (يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) ومنعه من الخروج أي من حكم عليه القرآن بحبسه في النار أبداً (أي) إلا (من وجب عليه الخلود) في النار لكفره وشركه، قال الإمام مسلم (قال) لنا محمد (بن عبيد) العُبري (في روايته) هذا الحديث لنا (قال قتادة أي وجب عليه الخلود) فبيِّن أن هذا التفسير كلام مدرج من قتادة، والمعنى أي دل القرآن على خلوده وهم الكفار، قال ملا علي : ومعنى وجب أي ثبت وتحقق أو وجب بمقتضى إخباره تعالى فإنه لا يجوز فيه التخلف أبداً.

قوله (ثم أشفع فأخرجُ من النار) قال القاضي عياض : جاء في هذا الحديث وفي حديث أبي هريرة الآتي رضي الله عنه أن الذي يبدأ به بعد الإذن له شفاعَةُ الإخراج، ويأتي في هذا الحديث نفسه من طريق حذيفة رضي الله عنه فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم بجنتي الصراط وبهذا يتصل الحديث لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ فيها الخلق لثريحتهم من الموقف ثم بعد ذلك تحل شفاعته صلى الله عليه وسلم وشفاعة غيره، وجاء في أحاديث الرؤية والمحشر المتقدمة الأمر باتباع كل أمة ما كانت

تعبد ثم يُميز بين المؤمنين والمنافقين ثم تحل الشفاعة ويُوضع الصراط، ويُنن هذه الأحاديث معارضة في بيان الشفاعة العظمى فيجمع بين هذه الأحاديث بأن يكون الأمر بالإتباع هو أول الفصل وأول مقامه المحمود والشفاعة المذكورة فيه هي الشفاعة في المجيزين على الصراط وهي له صلى الله عليه وسلم لا لغيره كما نص عليه في الأحاديث ثم بعدها شفاعة الإخراج، قال الأبي : قوله وبهذا يتصل الحديث يعني أن الراوي أسقط ذلك في هذا الطريق ويحتمل أن يكون شَفَعَ في الأمرين واكتفى في حديث أنس بشفاعة الإخراج لأنها تستلزم الأخرى لأن الإخراج فزَعُ وقوع الحساب. اهـ.

قال السنوسي : قوله (فِيْحُدُّ لي حداً) يريد أنه يبين له في كل طور من أطوار الشفاعة حدّاً أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول : شَفَعْتُكَ فيمن أدخل بالجماعات، ثم يقول : شَفَعْتُكَ فيمن أدخل بالصلوات ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا ليُريه علو الشفاعة في عظم الذنب، وقال أيضاً قوله (فأخرجهم من النار) قال الطيبي : فإن قلت دل أول الكلام على أن المستشفعين هم الذين حُبسوا في الموقف وهُمُّوا وحزنوا لذلك وطلبوا أن يُخلَّصهم من ذلك الكرب، ودل قوله (فأخرجهم من النار) على أنهم من الداخلين فيها، فما وجهه؟ (قلت) فيه وجهان: أحدهما لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيَّرَ بهم إلى النار من غير توقف وفرقة حُبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلَّصهم مما فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زُمرأ بعد زُمر كما دل عليه قوله (فِيْحُدُّ لي حدّاً) إلى آخره فاختصر الكلام وثانيهما أن يُراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا عليه من الشدة ودُنُو الشمس إلى رؤوسهم وحرها وسفعها وإلجامهم بالعرق وبالخروج الخالص منها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله (في الثالثة أو في الرابعة) قال : قد جزم في الطريق الآخر أنه في الرابعة وفسر فيها من حبسه القرآن بأنه من وجب عليه الخلود ويأتي في زيادة الحسن في حديث أنس فيقول في الرابعة ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول : ليس ذلك إليك والجمع بينهما متناف لأن من قال لا إله إلا الله لا يُحَدُّ في النار، ويُجاب بأنه اختلف فقيل يعني من قالها من أمته، وقيل يعني من قالها من غير أمته فالمعنى على الأول، فأقول في الرابعة بعد إخراج أهل تلك المقادير لم يبق من أمتي أي من أتباعي إلا من قال لا إله إلا

٣٧٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ (أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ)» . . .

الله فائذن لي فيه، فيقال: ليس ذلك إليك إنما ذلك لأرحم الراحمين، فيقول: لم يبق بعد
إلا من وجب عليه الخلود، والمعنى على الثاني فأقول لم يبق من أمتي أي من أهل
دعوتي إلا من وجب عليه الخلود فائذن فيمن قال لا إله إلا الله من غير أمتي فقال: ليس
ذلك إليك قد استوفيت حَقَّك في أمتك وإنما ذلك لله، وتقدم أن أمته تُطلق تارة على
أتباعه وتارة على عموم أهل دعوته. اهـ.

وحديث أنس هذا شارك المؤلف في روايته البخاري فقط ذكره في التفسير وفي
التوحيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٧٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا محمد بن المثنى) العنزي أبو موسى البصري ثقة ثبت
من العاشرة مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٤) باباً تقريباً (ومحمد بن بشار) بن عثمان
العبدي أبو بكر البصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٢) باباً تقريباً،
وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقة (قالا) أي قال كل من المحمّدين (حدَّثنا) محمد (بن)
إبراهيم (أبي عدي) السلمي مولاهم أبو عمرو البصري ثقة من التاسعة مات بالبصرة سنة
(١٩٤) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (عن سعيد) بن مهران أبي عروبة الإشكري مولاهم
أبي النضر البصري ثقة حافظ لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة
من السادسة مات سنة (١٥٦) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (عن قتادة) بن دعامة
السدوسي أبي الخطاب البصري ثقة ثبت أكمه من الرابعة مات سنة (١١٧) روى عنه في
(٢٥) باباً تقريباً (عن أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبي حمزة البصري مات سنة (٩٣) روى عنه في (١٢) باباً
تقريباً، وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كههم بصريون، وغرضه بسوقه بيان
متابعة سعيد بن أبي عروبة لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن قتادة (قال) أنس (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون) أي يعتنون (بذلك)
أي بسؤال الشفاعة وطلب من يشفع لهم عند ربهم (أو) قال قتادة (يُلْهَمُونَ ذلك) أي

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ (أَوْ أَعْوُدُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ».

٣٧٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

يَلْقَوْنَ فِي قُلُوبِهِمْ طَلَبَ مِنْ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَالشُّكَّ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ أَوْ مِمَّنْ دُونِهِ، وَسَاقَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ (بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ (و) لَكِنْ (قَالَ) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ آتِيهِ) أَيِ آتَى الْمَقَامَ الَّذِي قُمْتَ فِيهِ أَوَّلًا وَسَأَلْتَ فِيهِ الشَّفَاعَةَ وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ (الرَّابِعَةَ) أَيِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةَ (أَوْ) قَالَ قَتَادَةَ ثُمَّ (أَعْوُدُ) إِلَيْهِ (الرَّابِعَةَ) أَيِ الْمَرَّةِ الرَّابِعَةَ (فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ) فِي النَّارِ (إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ) أَيِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ مِنْ عَدَمِ تَخْلِيدِ الْعَصَاةِ وَرَدُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ لِأَنَّ فِيهِ إِخْرَاجَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ (فَإِنْ قُلْتَ) النَّاسَ فِي الْوِزْنِ ثَلَاثَةَ: مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ وَمَنْ تَسَاوَتْ كِفَاتُهُ فَهَذَا إِلَى الْجَنَّةِ الْأُولَى يَدْخُلُهَا ابْتِدَاءً وَالثَّانِي بَعْدَ حَبْسِهِ فِي الْأَعْرَافِ مَدَّةً وَالثَّلَاثَ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ فَهَذَا إِنَّمَا يُعَاقَبُ بِبِقَائِهِ فِي النَّارِ مِقْدَارَ ذَلِكَ الرَّجْحَانِ ثُمَّ يُخْرَجُ إِذْ لَا يُخْلَدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي النَّارِ فَأَيْنَ أَثَرُ الشَّفَاعَةِ؟ (قُلْتَ) أَثَرُهَا فِي إِخْرَاجِهِ قَبْلَ مَكَتِهِ الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ إِذْ لَوْ وَقَعَتِ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ تَمَامِهِ لَمْ تَكُنْ شَفَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مِنْ الْأَبِيِّ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٣٧٤ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعِزِّيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدِّسْتَوَائِيُّ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَّ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ (٢٠٠) رَوَى عَنْهُ فِي (٤) أَبْوَابٍ تَقْرِيْباً (قَالَ) مُعَاذُ (حَدَّثَنِي أَبِي) هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَنَبَرُ الْمَعْرُوفُ بِالْدِّسْتَوَائِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَتْنِ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبِتَ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٥٤) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ تَقْرِيْباً (عَنْ قَتَادَةَ) بِنِ دَعَاةِ الْبَصْرِيِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيُّ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ رَجَالَ كُلِّهِمْ بَصْرِيُّونَ، وَغَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانَ مُتَابَعَةِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ لِأَبِي عَوَانَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ، وَفَائِدَتُهَا بَيَانُ كَثْرَةِ طَرَفِهِ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

«يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ»... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

٣٧٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ،

يجمع الله سبحانه وتعالى (المؤمنين يوم القيامة فيُلهمون لذلك) أي يُلقون في قلوبهم طلب الشفاعة لذلك الكرب الذي نزل بهم في الموقف من الازدحام ودُنُو الشمس إليهم وإلجام العرق لهم، وساق هشام (بمثل حديثهما) أي بمثل حديث أبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة (و) لكن (ذكر) هشام (في الرابعة) بلا شك (فأقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه) ومنعه (القرآن) من الخروج (أي وجب عليه الخلود) في النار أي ثبت واستقر عليه الخلود في النار بمقتضى وعيده تعالى وهم الكفار.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٣٧٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا محمد بن منهال الضرير) التميمي المجاشعي أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣١) روى عنه المؤلف في الإيمان وغيره، قال (حدَّثنا يزيد بن زُرَيْع) مصغراً التيمي من بني تيم الله العائشي أبو معاوية البصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٢) روى عنه في (١٢) باباً تقريباً، قال (حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري أبو النضر البصري. قال النواوي : قد قَدَّمنا أن سعيد بن أبي عروبة هكذا يُروى بلا ألف ولا لام في كتب الحديث وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالألف واللام، وقد قَدَّمنا أيضاً أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وأن المختلط لا يُحتج بما رواه في حال الاختلاط أو شككنا هل رواه في حال الاختلاط أم في الصحة؟ وقد قَدَّمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنهما روايا عنهما قبل الاختلاط (وهشام) بن أبي عبد الله سنبر أبو بكر البصري (صاحب) البِرِّ (الدستوائي) بفتح الدال وإسكان السين المهملتين ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم واو بعدها ألف ليثة ثم همزة مكسورة بعدها ياء نسبة من غير نون، وهذا هو المشهور في كتب الحديث ومنهم من يزيد نوناً بين الألف والياء نسبة إلى دستواء كُورَة مِن كُورِ الأهواز كان يبيع الثياب التي تُجلب منها، فمعنى

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ
هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا
يَزُنُّ شَعِيرَةً،.....»

هشام صاحب الدستوائي هشام صاحب البزّ والقماش المنسوب إلى دستواء، وفي المنجد الكورة بضم الكاف وسكون الواو يُجمع على كور بضم الكاف وفتح الواو البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى والأهواز بلدة معروفة في العجم فهو صفة مخصوصة بهشام فلا تُطلق على ولده معاذ كما وهمه صاحب المطالع فيما سيأتي في باب صفة الأذان، والله أعلم. كلاهما (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن أنس بن مالك) البصري (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته أيضاً ورجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة يزيد بن زريع لابن أبي عدي ومعاذ بن هشام في رواية هذا الحديث عن سعيد وهشام، وفائدتها تقوية السند الأول لأن معاذاً صدوق وابن أبي عدي وإن كان ثقة فيزيد أوثق منه (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني أبو غسان) بالصرف وعدمه مالك بن عبد الواحد (المسمعي) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى مسمع أبي القبيلة البصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٠) روى عنه في (٩) أبواب تقريباً (ومحمد بن المثنى) العنزي أبو موسى البصري كلاهما (قالا حدثنا معاذ) البصري، وأتى بلفظة هو في قوله (وهو ابن هشام) الدستوائي إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته وليست مما سمعه من شيخه، وإنما كررتُ هذا وأشباهه إيضاحاً وتسهيلاً على الطالب فإنه إذا طال العهد به ربما ينسى الطالب وقد يقف عليه من لا خبرة له بالموضع السابق (قال) معاذ (حدثني أبي) هشام بن سنير البصري (عن قتادة) بن دعامة البصري قال (حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وهذا السند من خماسياته أيضاً ورجاله كلهم بصريون (يخرج) بالبناء للمعلوم أو للمجهول (من النار من قال لا إله إلا الله) مع عدلتها محمد رسول الله (وكان في قلبه من الخير) كنيّة صلة الرحم أو نية أي طاعة كانت كالصلاة والحج والصوم (ما يزن) ويعدل (شعيرة) أي حبة شعير، قال الأبي قوله (وكان في قلبه من الخير) هذا ظاهر في

ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقَيْتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثْنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ. إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ، مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذَرَّةً. قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

أن هذه الأقدار زائدة على الإيمان ويأتي في الرواية الآتية أن هذه الأقدار من الإيمان لأنه قال فيها مثقال كذا من إيمان ويجمع بينهما بأن ما سيأتي على تقدير مضاف تقديره مثقال كذا من طاعات إيمان ثم يحتمل أن هذه الزيادة من الطاعات الظاهرة أو من الخفية كالخشوع والشفقة على مسلم (ثم) بعد خروج من ذكر (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) مع عدلتها (وكان في قلبه) أي في قصده (من الخير) غير الإيمان (ما يزن) ويعدل (برة) بضم الباء الموحدة وتشديد الراء المفتوحة أي حبة من بُر وقمح (ثم) بعد خروج ذلك (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير) غير الإيمان (ما يزن) ويعدل (ذرة) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحد الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل (زاد) محمد (بن منهال في روايته) لهذا الحديث على غيره جملة قوله (قال) لنا (يزيد) بن زُرَيْع (فلقيت شعبة) بن الحجاج (فحدثته) أي فحدثت شعبة (بالحديث) الذي سمعته من سعيد بن أبي عروبة (فقال) لي (شعبة حدثنا به) أي بهذا الحديث (قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث) المذكور، والجار والمجرور في قوله بالحديث بدل من الجار والمجرور في قوله حدثنا به لأنه يجوز إبدال الظاهر من المضممر كعكسه، قال يزيد بن زُرَيْع (إلا أن شعبة) أي لكن إن شعبة (جعل) في روايته (مكان الذرة) بفتح الذال المعجمة التي هي النمل الأحمر الصغير أي ذكر بدلها (ذرة) بضم الذال وفتح الراء المخففة الحب المعروف من القوت ولكنه أراد نوعاً منها التي هي أصغرهما المسماة بالدُّخْن لأن غيرها من أنواعها لا يليق بهذا المقام لكبر حجمها كالذرة الحشوية والذرة الشامية لأن أنواعها تبلغ الآن نحو ثلاثين نوعاً كما هو معروف في الأرميا لأنها قوتهم واتفقوا على أنه تصحيف من شعبة وأوقعه في هذا التصحيف مجانسة الذرة لما قبلها من الحبوب، كما قال المؤلف رحمه الله تعالى (قال يزيد) بن زُرَيْع (صحَّف) وغير (فيها) أي في لفظ ذرة من الفتح إلى الضم (أبو بَسْطَام)

٣٧٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيِّ. قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسٍ.....

كنية شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم الحافظ البصري، ووقع عند العذري وغيره ذرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وهو من تصحيف التصحيف. اه أبي.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٣٧٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو الربيع) سليمان بن داود (العتكي) الزهراني البصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً، وقال القاضي عياض : ونسبه مسلم مرة زهرانياً ومرة عتكيّاً ومرة جمع بينهما ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزدي إلا أن يكون للجمع بينهما سبب من جوار أو حلف، والأزد من أعظم قبائل العرب وأشهرها تُنسب إلى الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان من القحطانية، راجع معجم قبائل العرب ١/١٥، وزهران هم بنو زهران بن كعب بن الحارث بطن من شنوءة من الأزدي والعتكي نسبة إلى العتيك وهم بنو العتيك بن الأسد بن عمران بطن من الأزدي كانوا يقطنون عُمان السابق. اه منه مع ما في هامشه، قال أبو الربيع (حدثنا حماد ابن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه من الثامنة مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٤) باباً تقريباً، قال (حدثنا معبد بن هلال العنزى) بفتح العين المهملة والنون بعدها زاي البصري، روى عن أنس بن مالك في الإيمان والفتن وبعض الحديث عن الحسن عن أنس وعُقبه بن عامر الجهني وغيرهم ويروي عنه (خ م س) وحماد بن زيد وسليمان التيمي ومعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة وجماعة، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب : ثقة من الرابعة (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث أنس بن مالك (سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف من العاشرة مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (١٥) باباً تقريباً، وأتى بحاء التحويل لغرض بيان قوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (له) أي لسعيد بن منصور لا لأبي الربيع، قال سعيد (حدثنا حماد بن زيد) البصري، قال (حدثنا معبد بن هلال العنزى قال) معبد (انطلقنا) أي ذهبنا مع رهط من أهل البصرة (إلى أنس

ابن مالكٍ وَتَشْفَعُنَا بِبَابِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَدُنِّيكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

ابن مالك) الأنصاري (وتشفعنا) أي طلبنا الاتصال (ب) واسطة (ثابت) بن أسلم البُناني (ف) توجهنا إليه و(انتهينا إليه) أي وصلنا إلى بيته (وهو) أي والحال أن أنساً (يصلي) صلاة (الضحى) أي في وقت الضحوة (فاستأذن) أي طلب الإذن (لنا) في الدخول عليه في مجلسه (ثابت) بن أسلم البُناني (ف) أذن لنا و(دخلنا عليه) في مجلسه (وأجلس) أنس (ثابتاً على سريره) أي على كرسيه، وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره، وهذا السند أيضاً من خماسياته ورجاله كلهم بصريون.

قال النواوي : وهذه الأسانيد الخمسة من قوله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار إلى هنا رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحُسْنِ ونهاية من الندور أعني اتفاق خمسة أسانيد متوالية في صحيح مسلم جميعهم بصريون، والحمد لله على ما هدانا له . اهـ.

(فقال له) ثابت (يا أبا حمزة) كُنية أنس (إن إخوانك من أهل البصرة) جاؤوك (يسألونك) ويرجون منك (أن تُحدثهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم (حديث الشفاعة) أي حديثاً ورد في شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى العامة لجميع الأمم (قال) أنس رضي الله عنه (حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم) حديث الشفاعة (قال) محمد في حديثه (إذا كان) أي حصل وجاء (يوم القيامة مَاجَ الناس) واجتمع (بعضهم إلى بعض) أي اختلطوا واضطربوا متحيرين أفاده ملا علي، وفي المصابيح (بعضهم في بعض) (فيأتون آدم) عليه السلام (فيقولون اشفع) إلى ربك أي اطلب الخير منه (لذريتك) أي لأولادك ليُريحهم من هذا الموقف الرهيب (فيقول) آدم (لسْتُ) أهلاً (لها) أي لهذه الشفاعة (ولكن) أقول لكم كلمة نصيحة (عليكم بإبراهيم) الخليل (عليه السلام) أي

فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتِي مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتِي عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأُوتِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمُحَمَّدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمْنِيهِ اللَّهُ،

الزموه واطلبوا منه الشفاعة لكم إلى ربكم (فإنه خليل الله) سبحانه وتعالى وحببه فله وَجَاهَةٌ ومنزلة عند الله تعالى (فيأتون إبراهيم) فيقولون له يا إبراهيم أنت خليل الله وصفيه فاشفع لنا إلى ربك (فيقول) لهم إبراهيم (لست) اليوم أهلاً (لها) فيعتذر إليهم ببعض ما وقع له في الدنيا (ولكن عليكم بموسى عليه السلام) أي اذهبوا إليه واطلبوا منه الشفاعة (فإنه كليم الله) تعالى أي سامع كلامه تعالى في الدنيا فله منزلة عند الله تعالى (فيؤتي موسى) أي يأتي الناس إليه ويقولون له اشفع لنا إلى ربك يا موسى (فيقول) موسى لهم (لست) أهلاً (لها) أي أهلاً للشفاعة مستحقاً واعتذر إليهم ببعض المعاذير (ولكن) أقول لكم (عليكم بعيسى عليه السلام) أي اذهبوا إليه والزموه حتى يشفع لكم عند ربكم (فإنه) أي فإن عيسى (روح الله وكلمته) ألقاها إلى مريم بنت عمران، وتقدم تفسيرهما لك بما لا مزيد عليه (فيؤتي عيسى) أي يأتون عيسى ويقولون له أنت روح الله وكلمته ولك منزلة عند ربك فاشفع لنا عنده (فيقول) عيسى لهم (لست) أهلاً (لها) ومستحقاً بها (ولكن) عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم) أي الزموه واطلبوا منه الشفاعة لكم عند ربكم (فأوتى) أنا بصيغة المبني للمجهول أي يأتون ويطلبون مني الشفاعة عند ربهم (فأقول) لهم (أنا) أهلاً (لها) مستحق بها (فأنطلق) أي فأذهب إلى مقام المناجاة (فأستأذن) في إظهار شكواي (على ربي فيؤذن لي) في ذلك (فأقوم بين يديه) سبحانه وتعالى (فأحمده) سبحانه (بمحمد لا أقدر عليه) أي أصفه سبحانه وتعالى بأوصاف لا أستطيع عليها (الآن) أي في الدنيا، وفي بعض النسخ (إلا أن يلهمنيه الله) على الاستثناء بدل الآن، قال النووي: هكذا هو في الأصول (لا أقدر عليه) بتذكير الضمير وهو صحيح ويعود الضمير في عليه إلى الحمد وكان الظاهر أن يقال (عليها) بتأنيث الضمير فيعود إلى المحامد (يلهمنيه) أي يلقي ذلك الحمد (الله) سبحانه وتعالى في قلبي في ذلك الوقت وكان الظاهر أيضاً أن يقال (يلهمنيها) بتأنيث الضمير الرابط لأن الجملة صفة لمحمد

ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَع رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَع رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

(ثم) بعدما وصفته بمحامد (أخِرُّ) وأسقط على وجهي (له ساجداً) أي ساجداً له سبحانه (فيقال لي) أي يُنادي منادٍ من الله سبحانه قائلاً (يا محمد ارفع رأسك) من السجود (وقل) ما شئت من الكلام (يُسْمَعُ لك) قولك سماع قبولٍ (وسل) أي اطلب ما شئت من الله سبحانه في خاصة نفسك وفي أمتك (تُعْطَهُ) بإسكان الهاء على السكت أو على الوقف أي تعط مستولك (واشفع) لمن شئت (تُشْفَعُ) أي تُقبل في شفاعتك (فأقول) أنا يا رب) يُهمني (أمتي أمتي) بالتكرار مرتين، وفي بعض النسخ يا رب أمتي أمتي بزيادة حرف النداء (فيقال) لي من جنبه سبحانه (انطلق) أي اذهب يا محمد إلى النار (فمن كان في قلبه) من أهل النار (مِثْقَالُ حَبَّةٍ) أي عدل حبة واحدة ووزنها (من بُرَّةٍ) أي قمح بضم الباء وتشديد الراء المفتوحة (أو) قال من (شعيرة) واحدة الشعير كلاهما قوت معروف (من إيمان) تمييزٌ ذاتٍ لمِثْقَالٍ (فأخرجه منها) أي من النار، قال النواوي: هكذا في بعض الأصول، وفي بعضها فأخرجوه بالضمير مع واو الجمع فالضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة، وفي بعضها فأخرجوا بحذف الضمير لأنه فضلة فيجوز حذفها (فانطلق) أي فأذهب إلى النار (فأفعل) ذلك الذي أمرني به ربي (ثم أرجع) ثانياً (إلى) موضع مناجاة (ربي فأحمده) أي فأصفه (بتلك المحامد) والأوصاف أي بمثلها (ثم) بعد حمده (أخِرُّ) أي أسقط (له ساجداً فيقال لي يا محمد ارفع رأسك) وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول) يا رب يُهمني (أمتي أمتي فيقال لي انطلق) أي اذهب إلى النار (فمن كان في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةٍ) أي وزن حبة (من خردل) حب معروف من الأبايزر (من إيمان) تمييزٌ مِثْقَالٍ (فأخرجه) بالإفراد والضمير في جميع الأصول كما أوماً إليه النواوي (منها) أي من النار (فانطلق) إلى النار (فأفعل) ما أمرني

ثُمَّ أَعُوذُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

به ربي من الإخراج (ثم أعود) وأرجع (إلى) موضع مناجاة (ربي) ثالثاً (فأحمده بتلك المحامد ثم أخرُّ له ساجداً فيقال لي) من ذلك الجنب (يا محمد ارفع رأسك وقل يُسمع لك وسل تُعطه واشفع تُشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق) إلى النار (فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى) بالترتيب ثلاثاً أي أقل أقل أقل (من مثقال حبة من خردل) صفة لحبة (من إيمان) تمييز لمثقال (فأخرجه من النار فأنطلق) إلى النار (فأفعل) ذلك الذي أمرني به ربي، قال النووي: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يزيد وينقص، ونظائره في الكتاب والسنة كثير، وفي المفهوم قوله: (فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بُرّة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها) إلى أن قال (أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان) اختلف الناس في هذا الإيمان المقدر بهذه المقادير فمنهم من قال هو اليقين ورأى أن العلم يصح أن يقال فيه إنه يزيد باعتبار توالي أمثاله على قلب المؤمن وباعتبار دوام حضوره وأنه ينقص بتوالي الغفلات على قلب المؤمن، وهذا معقول غير أن حمل هذا الحديث عليه فيه بُعد لما جاء من حديث أبي سعيد الخدري السابق حيث قال الشافعون: لم ندر فيها خيراً مع أنه تعالى مُخرج بعد ذلك جموعاً كثيرة ممن يقول لا إله إلا الله وهم مؤمنون قطعاً، ولو لم يكونوا مؤمنين لما خرجوا بوجه من الوجوه، ولذلك قال تعالى: لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَنْ إِخْرَاجِ هَؤُلَاءِ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً فَيُخْرِجُ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطْ.

فإذاً فالأصح في تأويل هذا الحديث أن يكون الإيمان هنا أطلق على أعمال القلوب كالتوبة والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك، وسماها إيماناً لكونها في محل الإيمان أو من الإيمان على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره أو كان منه بسبب وإنما قلنا: أراد به أعمال القلوب هنا دون أعمال الأبدان لقوله: (من كان في قلبه) (وجدتم في قلبه) فخصه بالقلب، ولا جائز أن يكون التصديق على ما تقدم فتعين ما قلنا، والله أعلم.

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ . فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا : لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي حُدَيْفَةَ . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ . فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثْنَا فِي الشُّفَاعَةِ . قَالَ : هَيْه ،

وذكر الحبة ونصفها والمثقال ونصفه وأدنى من ذلك هي كلها عبارات عن كثرة تلك الأعمال وَقَلَّتْهَا . اهـ .

(هذا) المذكور (حديث أنس) أي لفظ حديث أنس بن مالك (الذي أنبأنا) وأخبرنا (به) في ذلك اليوم، وهذا من كلام معبد بن هلال العنزي أي قال معبد: هذا المذكور حديث أنس الذي سمعنا منه (فخرجنا من عنده) أي من عند أنس (فلما كنا بظهر الجبَّان) أي بظاهر مقابر البصرة وأعلاها المرتفع منها، والجبَّان مقابر البصرة كالحجون لمكة والبقيع للمدينة، قال أهل اللغة: الجبَّان والجبَّانة بفتح الجيم والباء المشددة الصحراء، وسُمي بذلك المقابر لأنها في الصحراء وهي من تسمية الشيء باسم موضعه (قلنا) أي قال بعضنا لبعض (لو ملنا) وعدلنا (إلى الحسن) بن أبي الحسن البصري وذهبنا إليه (فسلمنا عليه) لكان خيراً لنا فجواب لو محذوف (وهو) أي والحسن يومئذ (مستخف) أي مستتر ومُتَعَيَّب عن الناس (في دار أبي حذيفة) خوفاً من فتنتهم، قال النواوي: وكان استخفاؤه من الحجاج الثقفي الجائر المشهور، قال الأبي: كان يتخوف من الحجاج فدخل الدار مستتراً فيها ودعا الله سبحانه أن يستره عنهم فدخلوا الدار ست مرات فلم يجدوه وهو فيها، وكان الحسن يُعرض بالحجاج وكان الحجاج يقول في الحسن: عِلْجُ يَنْزِلُ خِصَاصَ البصرة له خطابة وبيان يخطب الناس إن شاء وإن شاء سكت لقد هممتُ أن أسقي الأرض من دمه (قال) معبد (فدخلنا عليه) أي على الحسن (فسلمنا عليه فقلنا) له (يا أبا سعيد) كنية الحسن (جئنا من عند أخيك أبي حمزة) أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم نسمع) من أحد من الناس (مثل حديث حدثناه) أبو حمزة اليوم (في الشفاعة) أي في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم (قال) الحسن لنا (هيه) أي حَدُّونِيهِ، قال القاضي: (هيه) بسكر الهاء الأولى وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية وتقال بالهمزة بدل الهاء الأولى، قال ابن السري: بكسر الهاء إذا استزدته من حديث مُعَيَّنٍ فَإِنْ وَصَلْتَ نَوْنَتْ، فقلت: إِيهِ يَا فْتِي، وإن استزدته من حديث

فَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هِيَه ، قُلْنَا : مَا زَادَنَا . قَالَ : قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَذْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا . قُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا . فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ . مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوَهُ . «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ازْفَعْ رَأْسَكَ ،

غير معيّن نونت فقلت: إليه أي حدّث أي حديث كان، فإن أسكته قلت: إنها عنّا اهـ.

(فحدّثناه) أي حدّثنا الحسن (الحديث) الذي سمعناه من أنس (فقال) الحسن لنا (هيه) أي زيده لي (قلنا) للحسن (ما زادنا) أنس على هذا الحديث الذي حدّثناك (قال) الحسن والله (قد حدّثنا) أنس (به) أي بهذا الحديث (منذ عشرين سنة) أي من قبل عشرين سنة (وهو) أي والحال أن أنساً (جميع) بفتح الجيم وكسر الميم بعدها ياء ساكنة أي مجتمع القوة والحفظ كاملهما لم يأخذ منه الكبر (ولقد ترك) أي والله لقد ترك أنس (شيئاً) من هذا الحديث الذي حدّثكموه (ما أدري) ولا أعلم (أنسي الشيخ) ذلك الشيء الذي تركه من الحديث (أو كرهه) الشيخ (أن يُحدّثكم) ذلك الشيء (فتتكلّموا) عليه وتقصروا في أعمالكم اتكالاً واكتفاءً عنها بذلك الشيء، قال معبد بن هلال (قلنا له) أي للحسن (حدّثنا) يا أبا سعيد ذلك الشيء الذي تركه أنس منا (فضحك) الحسن من قولنا، وفيه ضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركاً للمروءة (وقال ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾) أي ملتبساً بعجل أي باستعجال (ما ذكرت لكم هذا) الذي تركه منكم في حال من الأحوال (إلا وأنا) أي إلا والحال أنا (أريد) وأقصد (أن أُحدّثكموه) أي أُحدّثكم ذلك الشيء الذي تركه عنكم، قال النووي: قوله: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا، وجاء مثله في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم طرق فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ليلاً فانصرف وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ قال الحسن: وذلك الشيء الذي تركه أنس قوله صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد إخراج من في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان (أرجع إلى) موضع مناجاة (ربي في) المرة (الرابعة) قال السنوسي: وهذا ابتداء تمام الحديث بقوله (ثم أرجع) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الرابعة (فأحمده بتلك المحامد ثم أخيرُّ له ساجداً فيقال لي يا محمد ارفع رأسك

وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائِذْنُ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ) وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي، وَكِبْرِيائِي، وَعَظْمَتِي، وَجَبْرِيائِي، لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وقل يُسمع لك وسل تُعط) بدون هاء السكت (واشفع تُشفع فأقول يا رب ائذن لي في) إخراج (من قال لا إله إلا الله) محمد رسول الله قال الأبي: قال الحميدي: يعني من قالها من أمتي، وقال أبو طالب عقيل بن أبي طالب: يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل أمة، ويؤيد العموم طلب الإذن في الشفاعة لأنه قد كان أذن له في الشفاعة في أمته وما كان له أن يُقدِّم على الشفاعة في ذلك دون إذن لِقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾ الآية، وحالات المشفوع فيه أربع: من عنده مثقال بُرَّة، ومن عنده مثقال ذرة، ومن عنده أدنى من ذرة، والرابع: من قال لا إله إلا الله مرة واحدة صدقاً من قلبه ثم غفل عن استصحابها، قال الحميدي: لأنه إن قالها مرتين فالثانية خير زائد على الإيمان فيرجع إلى أحد المقادير الأول.

(قال) عز وجل (ليس ذاك) أي إخراج من قال لا إله إلا الله مرة واحدة مستحقاً (لك) يا محمد (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل (ليس ذاك) الإخراج مفوضاً (إليك) يا محمد والشك من الراوي، قال الأبي: أطلق له في السؤال ووعد الإعطاء حيث قال (سل تُعط) ووعدته تعالى صدقاً، ثم لما سأل قيل: ليس ذلك لك ويُجاب بأنه إنما وعد إعطاء ما يمكن إعطاؤه، وإعطاؤه هذا غير ممكن لأنه مما استأثر الله عز وجل به، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما سأل ذلك ظناً أن إعطاءه ممكن ولا يُعترض بأنه صلى الله عليه وسلم قد علم في الدنيا أنه مما استأثر الله عز وجل به لأننا نقول وإن علمه في الدنيا فيجوز أن يكون نسي ذلك في الآخرة والنسيان عليه جائز لا سيما في ذلك اليوم وقد يتعين هذا التأويل أعني الحمل على النسيان إذ لا يجوز أن يسأل نبي ما يعلم أنه غير ممكن. والله أعلم. اهـ منه (ولكن وعزتي) أي ولكن يا محمد أقسمت لك بعزتي (وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن) من النار (من قال لا إله إلا الله) محمد رسول الله في عمره مرة صدقاً من قلبه.

قال السنوسي: معنى ليس ذلك إليك ليس إخراج من ليس معه إلا كلمة التوحيد إليك وإنما الذي يفعل ذلك «أنا تعظيماً لاسمي وإجلالاً لتوحيدتي» وهو مخصص لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من : قال لا إله إلا الله) ويحتمل أن يجري على عمومه ويحتمل على حال ومقام آخر. اهـ قال النواوي: معنى لأخرجن من قال لا إله إلا الله لأنفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعته أحد. والله أعلم.

وفي المفهم قوله (وعزتي) العزة القوة والغلبة ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخَطَابِ﴾ أي غلبنِي ويقال أيضاً عزَّ الشيء إذا قل فلا يكاد يوجد مثله، يعزُّ عزّاً وعزّاً وعزّاً وهو مع عديم المثل والنظير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (وكبريائي) والكبرياء والكبر كلاهما مصدر كَبُرَ في نفسه يَكْبُرُ وأصله من كَبُرَ في نفسه لا من كبر السن ولا من كبر الجرم لكن صار ذلك بحُكم عُرف الاستعمال عبارة عن حصول كمال الذات يستلزم ترفيعاً لها على الغير، ومن هاهنا كان الكِبَرُ قبيحاً ممنوعاً في حقنا واجباً في حق الله تعالى وبيانه أن الكمال الحقيقي المطلق لا يصح إلا لله تعالى وكمال غيره إنما هو غرض نسبي فإذا وصف الحق نفسه بالكبر ونسبه إليه كانت النسبة حقيقة في حقه إذ لا أكمل منه ولا أرفع فكل كامل ناقص وكل رفيع محتقر بالنسبة إلى كماله وجلاله، وقوله (وعظمتي) والعظمة بمعنى الكبرياء غير أنها لا تستدعي غيراً يتعاضم عليه كما يستدعيه الكبر على ما بيننا، وأيضاً فقد يُستعمل الكبير فيما لا يُستعمل فيه العظيم فيقال فلان كبير السن ولا يُقال عظيم السن، وقوله (وجبريائي) بكسر الجيم معناه بجبروتي، قال القاضي عياض: جاءت لموازنة الكبرياء كما قالوا الغدايا والعشايا والأصل وجبروتي، والجبروت العظمة والجبار العظيم الشأن الممتنع على من يرومه ومنه نخلة جبارة إذا فاقت الأيدي طولاً، ويُقال منه جبار بين الجبرية والجبروت، وقيل القاهر، وقيل في اسم الجبار إنه المُصلح من جبرثُ العَظْم أي جبر فقر عباده فيكون بمعنى المحسن والتاء في الجبروت لمبالغة الجبر مثل ملكوت ورحموت ورهبوت من المُلك والرحمة والرهبه، وقال بعضهم: والفرق بين العزة والكبرياء والعظمة والجبرياء أن العزة صفة أثمرها غلبته تعالى على غيره، والكبرياء صفة أثمرها ترفُّعُ تعالى على غيره، والعظمة صفة أثمرها اتصافه تعالى بالكمال في ذاته وصفاته وأفعاله، والجبرياء صفة أثمرها قهره تعالى من شاء بما شاء على ما شاء.

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ:
قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمٌ يَوْمٌ جَمِيعٌ.

٣٧٧ - (١٧٣) (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ (وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ)
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

(قال) معبد بن هلال العنزي (فأشهد على الحسن) البصري (أنه حدثنا به) أي بهذا
الحديث المذكور، وجملة قوله: (أنه سمع أنس بن مالك) بدل من الضمير في به قال
معبد (أراه) أي أرى الحسن وأظنه (قال قبل عشرين سنة وهو) أي والحال أن أنساً
(يومئذ) أي يوم إذ حدثنا (جميع) أي مجتمع الحفظ والقوة لم يأخذ منه السن والكبر.

قال النواوي: قوله: (فأشهد على الحسن أنه حدثنا به) إلى آخره إنما ذكره تأكيداً
ومبالغة في تحقيقه وتقديره في نفس المخاطب وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام فلا
حاجة إليه. والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بن مالك بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه فقال:

(٣٧٧) - (١٧٣) (٩) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبَةَ) إبراهيم بن
عثمان العبسي الكوفي ثقة من العاشرة (ومحمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني أبو
عبد الرحمن ثقة من العاشرة، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (واتفقا) أي واتفق كل
منهما (في سياق الحديث) أي في سوق الحديث ونظمه وترتيبه (إلا ما يزيد أحدهما من
الحرف) أي من اللفظ المذكور له (بعد الحرف) أي بعد اللفظ الذي ذكره الآخر أي اتفقا
في نظم الحديث وتركيبه إلا ما اختلفا فيه من اللفظ الذي زاده أحدهما دون الآخر (قالا)
أي قال كل منهما (حدثنا محمد بن بشر) العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ من
التاسعة مات سنة (٢٠٣) روى عنه في عشرة أبواب تقريباً، قال (حدثنا أبو حيان)
بالتحتانية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي المدني من تيم الرباب ثقة
عابد من السادسة مات سنة (١٤٥) روى عنه في (٦) أبواب تقريباً (عن أبي زُرْعَةَ) هَرَمِ بْنِ
عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة من الثالثة روى عنه في (٢) تقريباً (عن

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني الصحابي المُكثر، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة فإنه مدني (قال) أبو هريرة رضي الله عنه (أُتي) بصيغة المضارع المبني للمجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أتاه آت (يوماً) من الأيام (بلحم) شاة (فُرفع إليه) بالبناء للمجهول أيضاً أي رُفع إليه صلى الله عليه وسلم (الذراع) أي الكتف أي رفعها إليه أحد من الحاضرين من القصة ووضعها في يده صلى الله عليه وسلم ليأكله (وكانت) الذراع (تعجبه) من بين سائر لحم الشاة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى والقذر، وقد روى الترمذي بإسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم إلا غِبًّا فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً (فنهس) صلى الله عليه وسلم أي أخذ بأطراف أسنانه وقطع (منها) أي من لحم الذراع (نهسة) أي أخذه أي مرة وفي المرقاة فنهس أي أخذ بمقدم أسنانه منها أي من الذراع يعني مما عليها من اللحم.

قال القاضي: أكثر الرواة على أنه بالسين المهملة ووقع لابن ماهان (نهس) بالسين المعجمة وكلاهما صحيح بمعنى الأخذ بأطراف الأسنان.

قال الهروي: قال أبو العباس ثعلب: النهس بالمهملة أطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا سيد الناس يوم القيامة) والسيد الفائق قومه المفزوع إليه عند الشدائد، وعبرة المفهم (أنا سيد الناس) المُقدّم عليهم والسيد هو الذي يسود قومه أي يفوقهم بما جمع من الخصال الحميدة بحيث يلجئون إليه ويُعولون في مهماتهم.

قال الشاعر:

فإن كنت سيدنا سُدتنا وإن كنت للخال فاذهب فحُل
وقد تحقق كمال تلك المعاني كلها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك

وَهَلْ تَذْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،
فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ،

المقام الذي يحمده ويغبطه فيه الأولون والآخرون ويشهد له بذلك النبيون والمرسلون وهذه حكمة عرض الشفاعة على خيار الأنبياء فكلهم تبرأ منها ودل على غيره إلى أن بلغت محلها واستقرت في نصيبها. وخص يوم القيامة وإن كان سيدهم أيضاً في الدنيا لخلوص ذلك اليوم له بلا منازع لأن آدم عليه السلام وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم.

قال الأبي قوله (أنا سيد الناس) أمره الله سبحانه أن يقول هذا نصيحة للأمة ليعرفوا حقه صلى الله عليه وسلم فيُحِبُّوه وَيُعْظَمُوهُ وَيُمَثِّلُوا أمره ويتقربوا إليه بالصلاة عليه والمدح له وإعمال المطي في زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم والاحتباط بذلك وكثرة حمد الله تعالى على التوفيق لاتباعه فيكثر بذلك ثوابهم وترتفع درجاتهم ويتخلصوا بذلك من أهوال الدنيا والآخرة. اهـ.

(وهل تدرُونَ) أي وهل تعلمون (بم) أي بأي سبب (ذاك) أي سيادتي لجميع الناس يوم القيامة وم اسم استفهام دخل عليها حرف الجر فحُذفت ألفها فرقاً بينها وبين الموصولة وسبب سيادتي لهم أنه (يجمع الله) سبحانه وتعالى: (يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد) أي في أرض واسعة مستوية (ف) لأجل استوائها (يُسمعهم) النداء (الداعي) أي المُنادي الواحد (وينفذهم) أي يخرقهم ويُجاوزهم (البصر) حتى يرى ما وراءهم.

قال ابن الأثير: أي يبلغهم بصر الناظر أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم لاستواء الصعيد. اهـ نهاية، وقال القرطبي: معناه أنهم مجتمعون مهتمون بما هم فيه لا يخفى منهم أحد بحيث إن دعاهم داع سمعوه وإن نظر إليهم ناظر أدركهم، ويحتمل أن يكون الداعي هو الذي يدعوهم إلى العرض والحساب أو أمر آخر كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾ [القمر: ٦٦].

قال النووي: (ينفذهم) بالذال المعجمة وبضم الياء وبفتحها.

وقال الكسائي: يُقال نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني إلى ما ورائي قال ويقال أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف، وقال أبو عبيد: والمراد بالبصر بصر الرحمان، وقال صاحب المطالع: بصر

وَتَذُنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ،
فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَعَكُمْ؟ أَلَا
تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ
آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمَ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ
الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا

الرحمان محيط بالجميع في مستوى الأرض وغيرها وإنما المراد بصر الناظر، وقال أبو
حاتم والمحدثون يقولون: بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة أي يرى جميعهم من نفدت
وأنفدت. اهـ، وقال صاحب المطالع: معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم
شيء لاستواء الأرض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين.

قال السنوسي: والمقصود من هذه العبارة والله أعلم الكناية عن بروز الجميع في
أرض مستوية ليس بعضها أخفض من بعض ولا فيها سرب ولا مدخل ولا شجر يستتر به
أحد ويخفي نفسه حتى لا ينال حر الشمس ولا يُشاهد تلك الأهوال العظام لأن تعلق
البصر بكل واحد من جماعة واستماعهم لداعيهم يستلزم عادة استواءهم في الظهور فعبر
بهذا الملزوم وأريد لازمه على ما تقرر في الكناية، وبهذا تُعرف ضعف تفسير البصر ببصر
الرحمن لفوات الكناية معه وخلو الكلام عن الفائدة، والله تعالى أعلم.

(وتدنوا) أي تقرب (الشمس) إليهم (فيبليغ الناس) أي يحصل لهم (من الغم) والهم
(والكرب) والشدة (ما لا يطيقون) الصبر عليه (وما لا يحتملون) أي لا يقدرّون حمله
(فيقول بعض الناس لبعض) على سبيل الشكاية (ألا ترون ما أنتم فيه) من الشدائد
والكروب (ألا ترون ما قد بلغكم) وحل بكم من الشدائد التي لا يُطاق حملها (ألا
تنظرون) وتطلبون (من يشفع لكم) أي من يطلب لكم الخير والنجاة من هذه الشدائد (إلى
ربكم) أي عند ربكم وقد قدّمنا أن معنى الشفاعة طلب الخير من الغير للغير (فيقول بعض
الناس لبعض اتوا آدم) أبا البشر أي اذهبوا إليه واطلبوا الشفاعة منه (فيأتون آدم فيقولون)
له (يا آدم أنت أبو البشر) وجدهم الأعلى ولك منزلة وخاصة عند ربك لم توجد لغيرك؛
لأنه قد (خلقك الله) سبحانه وتعالى وأوجدك (بيده) أي بلا واسطة والذنين (ونفخ فيك
من روحه) بلا سبق مادة أصل آدمي (وأمر الملائكة) بالسجود لك (فسجدوا لك) ولك
خصائص لم توجد لغيرك تُوجب لك منزلة عند ربك (اشفع لنا) أي اطلب لنا الخروج من

إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي
غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ
الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي،

هذه الكروب وكشفها عنا (إلى ربك) أي عند ربك (ألا ترى) وتنتظر (إلى ما نحن فيه) من
الشدائد (ألا ترى إلى ما بلغنا) أي وصل إلينا وحل بنا من الأهوال (فيقول آدم) عليه
السلام (إن ربي) قد (غضب) وسخط (اليوم غضباً لم يغضب) قَطُّ (قبله) أي قبل هذا
اليوم (مثلته) أي مثل ذلك الغضب (و) غضب اليوم غضباً (لن يغضب) عَوْضُ (بعده) أي
بعد هذا اليوم (مثلته) أي مثل ذلك الغضب. قال النواوي: والمراد بغضب الله تعالى ما
يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يروونه من أليم عذابه وما يُشاهده أهل المجمع من
الأهوال التي لم تكن قبل ولن يكون مثلها بعد ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل
ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله، وهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور
رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغيير في
الغضب والرضاء، والله أعلم.

قلت: والمذهب الأسلم في أحاديث الصفات وآياتها إمرارها على ظاهرها وعدم
تأويلها، وعليه فالحق أن يقال هنا غضب الله تعالى صفة ثابتة له نسبتها ونعتقدها لا
نكفيها ولا نمثلها والله تعالى أعلم وكذا يقال في رضائه تعالى.

قال السنوسي: (فإن قلت) كون ما وُجد من الانتقام في ذلك اليوم لم يوجد قبل
ظاهرٌ وأما كونه لا يوجد بعده فليس بظاهر كيف وعذاب الكافرين بعده لا ينقطع (قلت)
إن المخاوف في ذلك اليوم عظمت حتى خاف المطيع، بل ورد إن جهنم حين تزفر لا
يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا جثا على ركبتيه وبعد هذا اليوم وانقضائه باستقرار كل
فريق في منزله لا يكون الحال هكذا بل أهل الجنة يأمنون ويحل عليهم الرضوان الذي لا
سخط بعده أبداً فالخوف العام والهول الأعظم الذي خاف من أجله البراء أن ينالهم
توبيخ أو ملام لم يكن قبل ذلك اليوم ولا يكون بعده على الدوام، اهـ منه.

(وإنه) سبحانه وتعالى (نهاني عن) أكل ثمر (الشجرة) التي هي الموز أو غيرها على
ما قيل كما بسطت الكلام عليها في الحدائق (فِعصيته) أي فعصيت نهيه بأكلها تُهْمُني
اليوم (نفسى نفسى) مرتين على التأكيد (اذهبوا إلى غيري) ممن يصلح لهذه الشفاعة

اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ ،

(اذهبوا إلى نوح) تخصيص بعد إطلاق لأنه أوقع في النفس (فيأتون نوحاً فيقولون) له (يا نوح أنت أول الرسل) بالدعوة إلى التوحيد (إلى) أهل (الأرض وسماك الله عبداً شكوراً) أي كثير الشكر لنعم ربه صيغة مبالغة من الشكر، حيث قال في كتابه العزيز ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ . (اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟) من الشدائد والأحوال (ألا ترى ما قد بلغنا؟) أي وصل إلينا من المخاوف (فيقول لهم) نوح (إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه) أي وإن الشأن والحال (قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي) بقولي ﴿رَبِّ لَا تَذَرَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ فاستجيب لي ولا أدري ما يفعل بي ربي بسببها فالיום تُهْمُنِي (نفسي نفسي اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام) خليل الرحمن (فيأتون إبراهيم فيقولون) له (أنت) يا إبراهيم (نبي الله وخليله) أي صفيه (من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى) وتنظر (إلى ما نحن فيه) من الأحوال العظام (ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟) ووصل إلينا من الشدائد (فيقول لهم إبراهيم إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر) لهم (كذباته) اعتذاراً عن نفسه. وقد فسرها في الطريق الثاني بأنها قوله في الكوكب: هذا ربي، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله: إني سقيم، وقوله عن زوجته سارة: هي أختي، وليست بكذبات حقيقة لأن الأولى على تقدير همزة الاستفهام الإنكاري أي أهذا الكوكب ربي أي ليس ربي، نظير قول الشاعر:

لعمرك ما أدري وإن كنت دارياً بسبع رميت الجمر أم بثمان

نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَضَلَّكَ اللهُ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ

أي أوسع، والثانية قالها توطئة للاستدلال على أنها ليست آلهة وقطعاً لدعواهم لأنها تضر وتنفع ولذا عقبه بقوله فاسألوهم إن كانوا ينطقون، والثالثة إنما قالها تعريفاً لأنه سيسقم في المستقبل واسم الفاعل يكون بمعنى المستقبل، والرابعة إنما عنى أنها أخته في الإسلام كما نص عليه بقوله لها أنت أختي في الإسلام، تُهْمَنِي اليوم (نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقولون) له (يا موسى أنت رسول الله) قد (فضلك الله برسالاته وبتكليمه) إياك، وقوله (على الناس) متعلق بفضلك، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَتِي﴾، قال القرطبي: ولا خلاف بين أهل السنة في أن موسى سمع كلام الله الذي لا يشبهه كلام البشر الذي ليس بصوت ولا حرف ولو سمعه بالحرف والصوت لما صحت خصوصية الفضيلة لموسى بذلك، إذ قد سمع كلامه تعالى بواسطة الحرف والصوت المُشْرِك كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 17]، واستيفاء الكلام على هذه المسألة سؤالاً وجواباً في كتب الكلام. اهـ. (اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قتلْتُ نفساً لم أُومَرْ بقتلها) فلا أدري ما يعاملني ربي فيها وهو قتل القبطي الذي استغاثه عليه الإسرائيلي وهو كافر، تُهْمَنِي اليوم (نفسى نفسى اذهبوا إلى عيسى صلى الله عليه وسلم فيأتون عيسى فيقولون) له (يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في) زمن (المهد) والسريير الذي يُمَهَّد لك لتضع عليه لصغرك أي حالة كونك صغيراً في تلك الحالة (وكلمة منه) سبحانه وتعالى سماه كلمة لأنه كان بكلمة كن من غير أن يتقلب في أطوار الخلق كما يتقلب غيره

أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي،

(الفاها) أي ألقى تلك الكلمة (إلى مريم) أي أبلغها وأوصلها إليها (وروح منه) سبحانه وتعالى قد تقدم البسط في هذا المقام فلا عود ولا إعادة (فاشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟) من الشدائد والأحوال (ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر) عيسى في هذه الرواية (له ذنباً) يعتذر به، تُهْمَنِي (نفسى نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون) لي (يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء) قد حُتِمُوا بك، كما نص عليه في سورة الأحزاب وكما أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً، ولا اعتبار بما قاله بعض الزنادقة محتجاً بما وقع في الحديث المشهور من زيادة قوله وسيكون بعدي ثلاثون وكلهم يدعي أنه نبي لا نبي بعدي إلا من شاء الله، وهذه الزيادة باطلة زادها محمد بن سعيد الشامي المصلوب على الزندقة وإنما زادها لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ولم تحفظ إلا من طريقه، وتأولها بعضهم إن صحت بعيسى عليه السلام للإجماع على نزوله ولكنه لا ينزل رسولاً إلى أهل الأرض حينئذ (ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنتلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي) قد زاد عليه في حديث أنس (فأنتلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد ثم أجزئ ساجداً) قال القرطبي: وبمجموع الحديثين يكمل المعنى، ويُعلم مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لآداب الحضرة العلية، ثم اعلم أن هذا الانطلاق من النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو إلى جنة الفردوس التي هي أعلى الجنة وفوقها عرش الرحمن كما جاء في الصحيح بناء على أن لا محل له هناك إلا الجنة والنار وعلى أن العرش محيط بأعلى الجنة. والله تعالى أعلم.

ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ.

ولا شك في أن دخول الجنة هو المحل الكريم لا بد فيه من استئذان الخزنة، وعن هذا عبّر بقوله صلى الله عليه وسلم: (فأستأذن على ربي) ولا يفهم من هذا ما جرت به عاداتنا في أن المستأذن عليه قد احتجب بداره وأحاطت به جهاته فإذا استؤذن عليه فأذن دخل المستأذن معه فيما أحاط به إذ كل ذلك على الله تعالى محال فإنه منزّه عن الجسمية ولوازمها.

(ثم يفتح الله) سبحانه وتعالى ويُفِيضُ (عليّ ويُلْهِمُنِي) أي يُلْقِي في رُوعِي (من محامده) جمع محمّدة بمعنى الثناء والوصف الجميل (وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ) تعالى عطف تفسير لما قبله وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي والثناء الحسن (شيئاً لم يفتح له أحد قبلي) تنبيه: في حديث أبي هريرة إن المحامد كانت بعد السجود، وفي حديث أنس قبل السجود في حالة القيام، وذلك يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أكثر من التحميد والثناء في هذا المقام كله في قيامه وسجوده إلى أن أسعف في طلبته. اهـ ط (ثم قال) لي (يا محمد ارفع رأسك) من السجود (سل) ما شئت (تعطه) و(اشفع) لمن شئت بما شئت (تشفع) أي تُقبل شفاعتك فيه (ف) بعد هذا القول (أرفع رأسي فأقول يا رب أمتي أمتي، فيقال: يا محمد أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ) ولا مناقشة (عليه) يعني والله أعلم السبعين ألفاً الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (من الباب الأيمن) وهو الذي على يمين القاصد إلى الجنة بعد جواز الصراط والله أعلم (من أبواب الجنة) الثمانية وكأنه أفضل الأبواب، والضمير في قوله (وهم شركاء الناس) أي في دخولهم (فيما سوى ذلك من الأبواب) أي لا يُمنعون منها، يحتمل أن يعود إلى الذين لا حساب عليهم وهو الظاهر ويكون معناه أنهم لا يُلجؤون إلى الدخول من الباب الأيمن بل يدخلون من أي باب شاؤوا تكرمه لهم كما جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال: (فهل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فقال صلى

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ

الله عليه وسلم: لا وأرجو أن تكون منهم) متفق عليه، وكما قال صلى الله عليه وسلم: (فيمن أسبغ الوضوء وهلل بعده أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) رواه مسلم وأصحاب السنن إلا أبا داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الأمة، وفيه بُعد. اهـ من المفهم.

وفي المفهم قوله: (يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه) هذا يدل على أنه شفع فيما طلبه من تعجيل حساب أهل الموقف فإنه لَمَّا أمر بإدخال من لا حساب عليه من أمته فقد شرع في حساب من عليه حساب من أمته وغيرهم ولذلك قال في الرواية الأخرى (فِيؤذَن له وتُرسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط) وهذا المساق أحسن من مساق حديث معبد عن أنس فإنه ذكر فيه عَقِيبَ استشفاعه لأهل الموقف أنه أجيب بشفاعته لأمته، وليست الشفاعة العامة التي طلب منه أهل الموقف، وكان هذا الحديث سكت فيه عن هذه الشفاعة فذكرت شفاعته لأمته لأن هذه الشفاعة هي التي طُلبت عن أنس أن يُحدِّث بها في ذلك الوقت وهي التي أنكرها أهل البدع. والله تعالى أعلم. قال القاضي رحمه الله تعالى: شفاعات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة أربع: الأولى: شفاعته العامة لأهل الموقف لِيُعَجَّل حسابهم ويُراحو من هول موقفهم وهي الخاصة به صلى الله عليه وسلم. الثانية: في إدخال قوم من أمته الجنة دون حساب. الثالثة: في قوم من مُوحَّدي أمته استوجبا النار بذنوبهم فيُخرجون من النار ويُدخلون الجنة بشفاعته وهذه الشفاعة هي التي أنكرتها المبتدعة الخوارج والمعتزلة فمنعتها على أصولهم الفاسدة وهي الاستحقاق الأصلي المبني على التحسين والتقيح العقليين. وتلك الأصول قد استأصلها أئمتنا في كتبهم أنها مصادمة لأدلة الكتاب والسنة الدالة على وقوع الشفاعة في الآخرة ومن تصفح الشريعة والكتاب والسنة وأقوال الصحابة وابتها لهم إلى الله تعالى في الشفاعة عَلِمَ على الضرورة صحة ذلك وفساد قول من خالف في ذلك. الرابعة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وترفيعها والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ من إكمال المعلم.

(والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين) أي إن ما بين طرفي المصراعين (من مصاريع الجنة) والمصراع من الباب أحد غلقتيه يُجمع على مصاريع. اهـ منجد.

لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

٣٧٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير عن عمارة بن

القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

والباب هو الذي يُغلق من مجموع المصراعين إلى عضادتي الباب وعضادات الباب خشبته من جانبيه المتصلتان بالجدار. اهـ منه. والمصراعان الشُّقَّتَانِ من الباب المغلقتان بالغلق، أي إن بُعد ما بين طرفي المصراعين من مصاريع الجنة وطرفاه هما المتصلتان بالعضادتين (لكما بين مكة وهجر) أي لكبُعد مسافة ما بين مكة المكرمة وبين هجر التي من بلاد البحرين (أو) قال (ك) بُعد (ما بين مكة) المكرمة (وبصرى) الشامية، يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة ويحتمل أن يكون تنوعاً كأنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأى ما بينهما راء قدره بكذا وقدره آخر بكذا ويصح أن يقال سلك بها مسلك التخيير فكأنه قال قدروها إن شئتم بكذا وإن شئتم بكذا. وهجر هذه مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين، قال الجوهري في صحاحه: هجر اسم بلد مذكر مصروف والنسبة إليه هاجري، قال النووي: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر) لأن تلك قرية من قرى المدينة المنورة كانت القلال تُصنع بها وهي غير مصروفة، وبُصْرَى بضم الباء وسكون الصاد وبألف مقصورة هي مدينة مشهورة من مدن الشام بينها وبين مكة شهر وهي على ثلاث مراحل من دمشق.

وهذا الحديث أعني حديث أبي هريرة شارك المؤلف في روايته البخاري [٣٣٤٠]

والترمذي [٢٤٣٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٧٨) - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي مولاهم أبو

خيشمة النسائي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٢٠) باباً تقريباً (حدثنا

جرير) بن عبد الحميد بن قُوط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة (١٨٨)

روى عنه في (١٦) باباً تقريباً (عن عمارة بن القَعْقَاعِ) بن شُبْرَمَةَ الضبي الكوفي ثقة من

السادسة روى عنه في (٥) أبواباً تقريباً (عن أبي زُرْعَةَ) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله

البجلي الكوفي ثقة من الثالثة (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني

رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد

قَالَ: «وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ. فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟ قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عمارة بن القعقاع لأبي حيان في رواية هذا الحديث عن أبي زرعة، وفائدتها بيان كثرة طرقة (قال) أبو هريرة (وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي قدامه (قصة) أي إناء يُشْبِعُ ثلاثة أنفار (من ثريد) أي من خبز قُتَّتْ وِبُلٌّ بالمرق (ولحم) شاة (فتناول) أي أخذ من اللحم (الذراع) أي ذراع الشاة ويدها (وكانت) الذراع (أحب) لحم (الشاة إليه) أي عنده صلى الله عليه وسلم (فنهس) أي أخذ من الذراع بأطراف مقدم أسنانه (نهسة) أي أخذه (فقال أنا سيد الناس) ورئيسهم (يوم القيامة) والسيد من يُفْرَعُ إليه عند الشدائد (ثم نهس) من اللحم نهسة (أخرى فقال أنا سيد الناس يوم القيامة) مرة ثانية (فلما رأى) وعلم (أصحابه لا يسألونه) عن سبب ذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تقولون) أي أتسكتون عني ولا تقولون (كيفه) أي كيف تكون سيد الناس يوم القيامة أي في أي حال تكون سيدهم لأن كيف استفهام عن الحال والهاء في كيفه هاء السكت ليست ضميراً يؤتى بها عند الوقف حفظاً للحركة (قالوا) أي قال الحاضرون من الأصحاب (كيفه) بهاء السكت أيضاً أي كيف تكون سيدهم (يا رسول الله) في ذلك اليوم، قال القاضي قوله (ألا تقولون كيفه) الهاء للسكت تلحق الاسم والفعل والحرف وإنما تلحق لتصحيح الحركة قبلها وحفظها من السقوط نحو غلاميه وكتابه ولم يتسنه على قولٍ وأينه وكيفه على قول بعضهم، أو لتمام المنقوص نحو عَمَّةٌ وَلِمَهُ وَقِهِ، أو لمد الصوت في النداء والتدبئة، وفيه من الفوائد تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال إذا انقبض الطالب عنه وتعظيم القوم العالم أن يسألوه عن كل شيء ولعل هذا كان بعد نهيبهم عن السؤال إلا فيما أذن لهم فيه. اهـ. قال النواوي: وأما قول الصحابة (كيفه يا رسول الله) فأثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره: أحدهما أن من العرب من يُجْرِي الدَّرَجَ مجرى الوقف، والثاني: أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه. والله أعلم اهـ (قال)

يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ. وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: هَذَا رَبِّي. وَقَوْلَهُ لِأَلِهَتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا. وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ أَوْ هَجْرٍ وَمَكَّةَ».

قَالَ: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٣٧٩ - (١٧٤) (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقوم الناس) كلهم من الأولين والآخرين في عرصات القيامة (ل) عرض (رب العالمين) وحسابهم على أعمالهم (وساق) عمارة بن القعقاع (الحديث) السابق أي ذكره على سياقه ونظمه وترتيبه من غير تغيير (بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة و) لكن (زاد) عمارة بن القعقاع على حديث أبي حيان (في قصة إبراهيم) صلى الله عليه وسلم أي زاد لفظه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر) إبراهيم في اعتذاره إليهم (قوله) أي قول إبراهيم (في الكوكب هذا ربي) في سورة الأنعام (وقوله لألهتهم) في سورة الأنبياء (بل فعله كبيرهم هذا، وقوله) في سورة الصافات (إني سقيم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة) جمع مصراع (إلى عضادتي الباب) والمصراعان ما بين العضادتين والعضادتان خشبتا الباب من جانبه ذكره الجوهري (لكما بين مكة) المكرمة (و) بين (هجر) بلدة من بلاد البحرين (أو) قال الراوي أو من دونه لكما بين (هجر ومكة) بتقديم هجر على مكة (قال) أبو هريرة أو أبو زرعة (لا أدري) ولا أعلم (أي ذلك) أي أي التركيبين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو هريرة، والشك من أبي هريرة فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أبي زرعة فيما قال أبو هريرة هل قال بتقديم مكة على هجر أو قال بتقديم هجر على مكة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة والاستشهاد لحديث أنس أيضاً بحديث حذيفة رضي الله عنه فقال:

(٣٧٩) - (١٧٤) (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ) أَبُو جَعْفَرِ

الْكُوفِيِّ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ وَعَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبِي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ:

معاوية ويروي عنه (م د ت ق) وعبد الله بن زيدان، وقال في التقريب: صدوق من صغار العاشرة مات اليوم الأول أو اليوم الثاني من صفر يوم الجمعة سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين بالكوفة، قال (حدثنا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رُمي بالتشيع من التاسعة مات سنة (١٩٥) روى عنه في (٢٠) باباً تقريباً، قال (حدثنا أبو مالك) سعد بن طارق بن أشيم (الأشجعي) الكوفي ثقة من الرابعة مات في حدود سنة (١٤٠) روى عنه المؤلف في ستة أبواب تقريباً (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة روى عنه في (٥) أبواب تقريباً (عن أبي هريرة) الدوسي المدني، وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة فإنه مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي حازم لأبي زرعة (و) قال محمد بن فضيل أيضاً حدثنا (أبو مالك) الأشجعي (عن رباعي) بن جِراش العبسي أبي مريم الكوفي عابد من الثانية مات سنة (١٠٠) مائة روى عنه في (٦) أبواب تقريباً (عن حذيفة) بن اليمان العبسي أبي عبد الله الكوفي حليف الأنصار الصحابي الجليل من السابقين صاحب سير رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة (٣٦) في خلافة علي روى عنه في (٥) أبواب تقريباً، وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وغرضه الاستشهاد بحديث حذيفة لحديث أبي هريرة السابق رضي الله تعالى عنهما (قالا) أي قال كل من أبي هريرة وحذيفة بن اليمان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس) في عرصات القيامة (فيقوم المؤمنون) من بين الكفار (حتى تُزْلَفَ) وتُقَرَّبَ (لهم الجنة) من أزلف الرباعي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي قُرِبَتْ ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ﴾ قال المازري: قوله (حتى تُزْلَفَ) بضم التاء وسكون الزاي وفتح اللام على صيغة المبني للمجهول أي يقومون من بين الكفار ويجتمعون في موضع قريب إلى الجنة حتى قُرِبَتْ لهم الجنة وتُدْنَى لهم للمشاورة في طلب من يشفع لهم عند ربهم (فيأتون آدم) عليه السلام (فيقولون) له

يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ،

(يا أبانا) ويا جَدَّنَا (استفتح لنا الجنة) أي اطلب لنا من الله سبحانه فتح أبواب الجنة (فيقول) آدم (وهل أَخْرَجَكُم من الجنة إلا خطيئة أبيكم) وذنبه حين أكل الشجرة التي نُهي عن أكلها، وقوله (آدم) بالفتحة عطف بيان من أبيكم أو بدل منه وفي بعض النسخ التشكيل بالضم وهو خطأ إلا أن يقال بدل اشتمال من خطيئة على ما قيل (لست) أنا (بصاحب ذلك) المقام أي أهلاً لذلك المطلوب الذي طلبتموه من الشفاعة (اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله) فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت خليل الرحمن وصفية استفتح لنا الجنة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقول) لهم (إبراهيم لست بصاحب ذلك) الاستفتاح (إنما كنت خليلاً من وراء) موسى عليه السلام الذي كان من (وراء) محمد صلى الله عليه وسلم فأنا من الخلة في المرتبة الثالثة. قال (ع) وفي هذا حجة لمزيتة صلى الله عليه وسلم في القرب على إبراهيم عليه السلام، وليس ذلك إلا بالرؤيا والمناجاة، والله أعلم بقوله وراء وراء، وقال القرطبي: معناه أنا متأخر عن غيري في الخلة وإنما كمال الخلة لمن حُص بالمقام المحمود في ذلك اليوم، قال النووي: قال صاحب التحرير: هذه كلمة تُذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التي أُعطيها كانت بوساطة سفارة جبريل عليه السلام ولكن اتتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية، فقال إبراهيم: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين فحينئذ تقول في إعرابها من حرف جر مبني بسكون على النون المُدغمة في واو وراء، وراء وراء ظرف مركب من الظروف المكانية في محل الجر بمن مبني على فتح الجزأين بُني الجزء الأول لشبهه بالحرف شبهاً افتقارياً لافتقاره إلى الجزء الثاني وبُني الجزء الثاني لشبهه بالحرف شبهاً معنوياً لتضمنه معنى حرف العطف وهو نظير خمسة عشر وإنما حُرِّك ليعلم أن له أصلاً في الإعراب وكانت الحركة فتحةً للخفة

اغْمِدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ
 مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى كَلِمَةَ
 اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ. وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ
 جَنْبَتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلُكُمُ كَالْبَرْقِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،

مع ثقل التركيب والجار والمجرور متعلق بواجب الحذف لوقوعه صفةً لخليلاً أي إنما
 كنتُ خليلاً كائناً من وراء واء أي خليلاً وراء منزلتين، وما ذكره النواوي هنا كلام لا
 طائل له عند النحاة (اعمدوا) أي اقصدوا (إلى موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه
 الله) سبحانه وتعالى (تكليماً) بلا واسطة (فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقول)
 موسى (لست بصاحب ذلك) المقام (اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه) فيأتون عيسى
 (فيقول) لهم (عيسى صلى الله عليه وسلم لست بصاحب ذلك) أي صاحب ذلك المقام
 المحمود ولا أهلاً له ولكن اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء
 والمرسلين فإنه صاحب ذلك المقام (فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم)
 محمد صلى الله عليه وسلم استئذاناً لربه في الشفاعة (فيؤذن له) صلى الله عليه وسلم في
 الشفاعة فيشفع في فصل القضاء (وتُرسل الأمانة) ضد الخيانة (والرحم) أي القرابة أي
 تطلقان وتصوران شخصيتين على الصفة التي أَرادها الله تعالى، قال النواوي: إرسالهما
 لعظم شأنهما وكثير موقعهما فتصوران شخصيتين على الصفة التي يريدتها الله تعالى
 (فتقومان جنبتي الصراط) بفتح الجيم والنون أي تقومان على جانبي الصراط (يميناً
 وشمالاً) لتطالبا كل من يريد الجواز على الصراط بحقوقهما، والمعنى أن الأمانة والرحم
 لعظم شأنهما وفخامة أمرهما مما يلزم العباد من رعاية حقهما تمثلان هنالك للأمين
 والخائن والواصل والقاطع فُتَحَاجَّانِ عن المحق الذي راعاهما وتشهدان على المبطل
 الذي أضاعهما لتمييز كل منهما، وفي الحديث حث على رعاية حقهما والاهتمام
 بأمرهما، وجنبتا الصراط ناحيته اليمنى واليسرى. اهـ من المرقاة.

(فيمر أولكم) أي أيتها الأمة مروراً على الصراط (كالبرق) أي كَلَمَعَانَ البرق أي يمر
 مروراً كمرور البرق الخاطف على العين أو حالة كون مروره كمرور البرق (قال) الراوي
 أبو هريرة أو حذيفة (قلت يا أبي أنت وأمّي) أي أنت يا رسول الله مفدياً من كل مكروه

أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَزْجَعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ وَشَدَّ الرَّجَالَ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ. وَنَبَّيْكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا».....

بأبي وأمي (أي شيء) من المخلوق يمر مرأً (كمر البرق) أي كمرور البرق ورجوعه استفهام تعجب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الم تروا) وتظنوا (إلى البرق كيف يمر) بسرعة (ويرجع) إلى المحل الذي بدأ منه بسرعة (في) قدر (طرفه عين) ولمحتها وطرفة العين غلق الجفن على العين وفتحها (ثم) يمر ثانيهم مرأً (كمر الريح) أي كمرور الريح المطلقة المرسله (ثم) يمر ثالثهم (كمر الطير) المُسْرِع في طيرانه (و) يشتد فريق منهم في مروره شداً كـ(شد الرجال) بكسر الراء وفتح الجيم أي كعدو الرجال الأقوياء المبالغين في عدوهم، والشد هو العدو المبالغ والجري كما في حديث السعي (لا تقطع الوادي إلا شداً) أي إلا عدواً كما في النهاية، قال القاضي: والصحيح المشهور فيه الجيم - أي كسرعة جريهم وعدوهم الشديد - جمع رجل وعند ابن ماهان كشد الرحال بالحاء المهملة وكأنه سُميت الراحلة بالرجل ثم جُمع وشدّها عدوها البالغ وجريها والمعنى متقارب أي كشد الرواحل جمع راحلة وفيه بُعد.

وقوله (تجري) وتسرع (بهم أعمالهم) تفسير لقوله فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح إلخ يعني أن سرعة مرهم على الصراط بقدر أعمالهم ألا تراه كيف قال «حتى تعجز أعمال العباد» والمعنى أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم، بمعنى سرعة مرورهم إنما هي بقدر أعمالهم وهذا يعدل الله تعالى وإلا فكلُّ برحمته وفضله وفي رواية بعضهم (تجري بهم أعمالهم) ولا وجه لزيادة الباء في هذه الرواية. اهـ أبي (ونبيكم) أيتها الأمة المحمدية (قائم) يومئذ (على الصراط) حالة كونه (يقول) داعياً الله يا (رب سلم) المارين على الصراط من السقوط في جهنم و(سلم) هم من خطف الكلايب وقوله (حتى تعجز أعمال العباد) غاية لقوله تجري بهم أعمالهم بحسب تفاوت مراتبها حتى تعجز وتقصر أعمال بعض العباد عن الجري بهم لغلبة ما ارتكبوا من السيئات، وحتى في قوله (حتى يجيء الرجل) بمعنى الفاء أي فيجئ الرجل منهم للمرور على الصراط (فلا يستطيع السير) والمرور على الصراط (إلا زحفاً) أي إلا سير زحف

قَالَ: «وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشُ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيْفًا.

ومشي على دُبُرِهِ لا يقدر القيام على رجله كالصبي الذي يزحف على دُبُرِهِ، وفي المرقاة قوله (حتى تعجز) إلخ متعلق بتجري، وقوله (حتى يجيء الرجل) بدل من قوله حتى تعجز وتوضيح له. اهـ، وفي المفهم (والزحف) مشي الضعيف يقال زحف الصبي يزحف على الأرض قبل أن يمشي وزحف البعير إذا أعيأ فَجَرَّ فِرْسَنَهُ «خَفَّهُ» (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي حافتي الصراط) بتخفيف الفاء أي جانبه (كلاليب) جمع كَلُوبٍ على وزن فُعُولٍ نظير سَفُودٍ وهي التي سماها فيما تقدم خطاطيف وهي حديدة مُعَوَّجَةٌ الرأس مثل ما في المقادي (معلّقة) في هواء جهنم (مأمورة) من الله تعالى (بأخذ من أمرت به) أي بأخذ من أمرت بخطفه (ف) منهم (مخدوش) أي فمن المارين على الصراط مخدوش أي مخطوف بالكلاليب مقطّع بها (ناج) من السقوط في جهنم (و) منهم (مكدوس) أي مدفوع مَرْمِيٌّ (في النار) قال في النهاية: أي مدفوع، وتكسد الإنسان إذا دُفِعَ من ورائه فسقط، وفي رواية (مكدوس) وهو بمعنى مكدوس يقال كرددس الرجل خيله إذا جمعها كراديس أي قطعاً كباراً، ويحتمل أن يكون معناه المكسور فقار الظهر، ويحتمل أن يكون من الكردسة وهو الوثاق يقال كُرِدَسَ الرجل جُمعت يداه ورجلاه حكاة الجوهري، قال أبو هريرة (والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم) أي إن بُعِدَ عمقه (لسبعون خريفاً) أي لمسافة سبعين عاماً من إطلاق الجزء وإرادة الكل، يفسره ما في الحديث الآخر حيث قال فيه (إن الصخرة العظيمة لتلقى في سفير جهنم فتهدوي فيه سبعين عاماً) رواه الترمذي [٢٥٧٨] من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه، والخريف أحد فصول السنة كما قال بعضهم:

ربيع صيف من الأزمان خريف شتاء فخذ بياني
وهو الذي تُخترَفُ فيه أي تُجنى وتُقطف فيه الثمار والعرب تذكره كما تذكر
المسناة والمشاهرة يقال عاملته مُخارفة أي إلى الخريف، والأجود رفع (لسبعون) على
الخبر، وبعضهم يرويه (لسبعين) وهو صحيح أيضاً مخفوضاً بالإضافة على مذهب من
يُقي المضاف إليه مخفوضاً بعد حذف المضاف فيكون التقدير إن قعر جهنم لسير سبعين

.....

خريفاً أو على أن قعر جهنم مصدر قَعَرْتُ الشيء إذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان في موضع خبر إن، والتقدير إن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً والخريف السنة كما مر آنفاً والله أعلم. وهذا الحديث انفرد به مسلم في روايته عن حذيفة رضي الله عنه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثلاثة: الأول حديث أنس ذكره للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث حذيفة وذكر للاستشهاد أيضاً.

* * *

١٠٢ - (٧) باب: كون النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الأنبياء أتباعاً

وأولهم شفاعة وكونه أول من تفتح له الجنة منهم

٣٨٠ - (١٧٥) (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

١٠٢ - (٧) باب: كون النبي صلى الله عليه وسلم أكثر

الأنبياء أتباعاً وأولهم شفاعة وكونه أول من تفتح له الجنة منهم

(٣٨٠) - (١٧٥) (١١) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم

أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه ثقة حافظ مجتهد من العاشرة مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً تقريباً، وأتى بجمله قوله (قال قتيبة) إلخ تورعاً من الكذب على أحد شيوخه (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيُّ أبو عبد الله الكوفي من الثامنة مات سنة (١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً (عن المختار بن قُلْفُل) بقاءين مضمومتين ولا ميين الأولى ساكنة مولى عمرو بن حُرَيْث الكوفي صدوق له أوهام من الخامسة روى عنه في (٤) أبواب تقريباً (عن أنس بن مالك) الأنصاري الخزرجي النجاري البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد بصري وواحد نسائي أو مروزي (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في) دخول (الجنة) قال الأبي: ليست هذه الشفاعة زائدة على الخمس المتقدمة لأن الدخول المذكور إن كان بعد الجزاء رجعت إلى شفاعة الإخراج وإن كانت قَبْلُ رجعت إلى شفاعة الإدخال. اهـ وعبارة المفهم هنا قوله (أنا أول الناس يشفع في الجنة) أي في دخول الجنة قبل الناس ويدل على هذا المعنى قوله في الآخر (أنا أول من يقرع باب الجنة) وقول خازن الجنة له (بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك) وقوله في حديث آخر (فأنطلق معي برجال فأدخلهم الجنة) وهذا إحدى شفاعاته صلى الله عليه وسلم المتقدمة الذكر (وأنا أكثر الأنبياء تبعاً) أي أتباعاً (يوم القيامة) لكثرة من آمن بي لأن ديني غير منسوخ مستمر إلى يوم القيامة.

٣٨١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان، عن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة. وأنا أول من يفرغ باب الجنة».

٣٨٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري فقط [٦٣٠٥] ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٣٨١) - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً، قال (حدثنا معاوية بن هشام) القصار الأسدي مولاهم أبو الحسن الكوفي روى عن الثوري في الإيمان والحدود، وهشام بن سعيد في اللعان، ويروي عنه (م عم) وأبو كريب وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق والقاسم بن زكرياء ومحمود بن غيلان وعبد الله أبو داود، وقال في التقريب: صدوق له أوهام من صغار التاسعة مات سنة (٢٠٤) أربع ومائتين (عن سفيان) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري أبي عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه حجة من السابعة مات سنة (١٦١) روى عنه في أربعة وعشرين باباً تقريباً (عن مختار بن فلفل) مولى عمرو بن حريث الكوفي (عن أنس بن مالك) وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا أنس بن مالك فإنه بصري، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان الثوري لجرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن مختار بن فلفل، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة وأنا أول من يفرغ) ويدق باب الجنة طلباً للاستفتاح. قال الأبي (فإن قلت) تقدم في الحديث الذي قبله أنه يتأخر عند الصراط حتى تجوز الأمة يقول: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ وذلك مناف لكونه أول من يفرغ باب الجنة (قلت) لا ينافيه لأن الناس محبوبون عن الدخول حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه قوله (أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك) اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٣٨٢) - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ. وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٣٨٣ - (٠٠) (٠٠) وحديثي عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالاً:

عثمان العبيسي مولاهم الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً، قال (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٣) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي ثقة ثبت من السابعة مات سنة (١٦٠) مائة وستين وروى عنه في (١٠) أبواب تقريباً (عن المختار بن فلفل) مولى عمرو بن حريث الكوفي صدوق من الخامسة (قال) المختار (قال أنس بن مالك) رضي الله عنه، وهذا السند من حماسياته ورجاله كلهم كوفيون إلا أنس بن مالك فإنه بصري، وغرضه بسوقه بيان متابعة زائدة بن قدامة لجريز بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن المختار بن فلفل، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع في دخول الجنة) وأنا أكثر الأنبياء تبعاً لأنه (لم يُصَدَّق) ولم يُتَّبَع (نبي من الأنبياء) فيما أرسل به، و(ما) في قوله (ما صُدِّقْتُ) مصدرية والفعل بعدها في تأويل مصدر مجرور بإضافة مثل إليه منصوب على كونه صفة لمصدر محذوف، والتقدير لم يُصَدَّقْ نبي من الأنبياء تصديقاً مثل تصديقي ولذلك كنت أكثرهم تبعاً (وإن من الأنبياء نبياً ما يُصَدِّقُهُ) أي لم يُصَدِّقْهُ (من أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ) أو رجلاً كلوط عليه السلام لم يؤمن به إلا زوجا ابنتيه، وفي المفهم: وقوله في هذه الرواية (أنا أول شفيع في الجنة) يمكن حمله على ما تقدم ويحتمل أن يراد به أنه يشفع في رفع منازل بعض أهل الجنة والأول أظهر. اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٣٨٣) - (٠٠) (٠٠) (وحدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٢) روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٢٠) باباً تقريباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (قالا) أي قال

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَسْتَفْتِحُ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

كل من عمرو وزهير (حدثنا هاشم بن القاسم) بن مسلم بن مِقْسَم الليثي مولاهم أبو النضر البغدادي خراساني الأصل كان أهل بغداد يفتخرون به ثقة ثبت من التاسعة مات سنة (٢٠٧) روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً، قال (حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت من السابعة مات سنة (١٦٥) روى عنه في (٩) أبواب تقريباً (عن ثابت) بن أسلم بن موسى البُناني مولاهم أبي محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة (٢٢٣) روى عنه في (١٣) باباً تقريباً (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان بغداديان أو نسائي وبغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة ثابت البناني للمختار بن فلفل في رواية هذا الحديث عن أنس بن مالك، وفائدتها تقوية السند الأول لأن المختار صدوق له أوهام، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سياق الحديث ولما فيها من الزيادة عليها، وغرضه الاستدلال بها على الجزء الأخير من الترجمة.

(قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي) مضارع أتى الثلاثي أي آتي أنا وأجيء (باب الجنة يوم القيامة فاستفتح) بضم الحاء مضارع استفتح السداسي أي أطلب فتحه من خازن الجنة (فيقول الخازن) لي (من أنت؟) أيها المستفتح (فأقول) له أنا (محمد) خاتم الأنبياء والمرسلين (فيقول) الخازن لي (بك) أي بالفتح لك (أمرت) من جانب ربي (لا أفتح) أي وأمرت أن لا أفتح (لأحد قبلك) تكرمة من الله سبحانه لك يا محمد.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد فقط [٣٦/٣] ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة إلا حديث أنس بن مالك وذكر له ثلاث متابعات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٠٣ - (٨) باب: اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوته شفاعته لأمة

٣٨٤ - (١٧٦) (١٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا.....»

١٠٣ - (٨) باب: اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوته شفاعته لأمة

أي هذا بابٌ معقودٌ في بيان الأحاديث الواردة في ادخار النبي صلى الله عليه وسلم دعوته المحققة الإجابة بوعده تعالى التي أعطاها لكل نبي من الأنبياء وجعلها شفاعته لأمة بدل ما يدعوها في الدنيا.

(٣٨٤) - (١٧٦) (١٢) (حدثني يونس بن عبد الأعلى) بن مسيرة بن حفص الصّدفي

منسوب إلى صدف قبيلة معروفة أبو موسى المصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٦٤) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً، قال (أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد المصري ثقة حافظ من التاسعة مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً تقريباً (قال) عبد الله بن وهب (أخبرني مالك بن أنس) بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني ثقة ثبت إمام فقيه حجة من السابعة مات سنة (٩٠) روى عنه في (١٧) باباً تقريباً (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (بن شهاب) القرشي الزهري أبي بكر المدني ثقة متقن حافظ من الرابعة مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً تقريباً (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث من الثالثة مات سنة (٩٤) روى عنه في (١٤) باباً تقريباً (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان مصريان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي من الأنبياء (دعوة) واحدة محققة الإجابة بوعده تعالى (يدعوها) أي يدعو ذلك النبي تلك الدعوة متيقناً إجابتها وأما غير تلك الدعوة التي اختارها من دعواته فمرجوة الإجابة لعدم وعده تعالى إجابتها بعينها وتلك الدعوة كدعوة نوح عليه السلام بقوله ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ فأجيب بالطوفان، يعني أن لكل نبي دعوة أوحى إليه أنها تُقبل

فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد، قال زهير:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم.....

منه وإلا فأكثر ادعيتهم مقبولة لكنهم عند الدعاء بغير هذه الدعوة ليسوا على يقين من قبولها. اه سنوسي.

قال القاضي: فإن قيل كيف هذا وقد أوجب لهم دعوات؟ قيل المعنى دعوة محققة الإجابة بإعلان الله عز وجل وغيرها مرجو الإجابة وفي المفهم قوله (لكل نبي دعوة) معناه أنهم عليهم الصلاة والسلام لهم دعوة في أممهم هم على يقين في إجابتها بما أعلمهم الله تعالى ثم خيرهم في تعيينها، وما عداها من دعواتهم يرجون إجابتها وإلا فكم قد وقع لهم من الدعوات المجابة وخصوصاً نبينا صلى الله عليه وسلم فقد دعا لأمته بأن لا يُسلط عليهم عدواً من غيرهم وأن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطيهما وقد مُنِع أيضاً بعض ما دعا لهم به إذ قد دعا أن لا يجعل بأسهم بينهم فمُنِعها، وهذا يحقق ما قلناه من أنهم في دعواتهم راجون الإجابة بخلاف هذه الدعوة الواحدة، والله تعالى أعلم.

(فأريد) أنا (أن أختبىء) وأدخر (دعوتي) التي وُعدت إجابتها وأجعلها (شفاة لأمتي يوم القيامة) ولا أريد أن أدعو بها في الدنيا لأمتي أو على أمتي كغيري من الأنبياء، وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخَّرَ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم. وهذا الحديث أعني حديث أبي هريرة شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٧٥/٢] والبخاري [٦٣٠٤] والترمذي [٣٥٩٧] وابن ماجه [٤٣٠٧]. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٨٥) - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي مولا هم أبو خيشمة النسائي ثقة من العاشرة (وعبد بن حميد) بن نصر أبو محمد الكسبي نسبة إلى كس مدينة فيما وراء النهر ثقة من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (١٢) باباً تقريباً، وأتى بقوله: (قال زهير حدثنا) تورعاً من الكذب على أحد شيوخه، وأما عبد فروى بالنعنة ولم يُصرح بصيغة السماع (يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو يوسف المدني ثقة فاضل من التاسعة مات سنة

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ. وَأَزْدْتُ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٦ - (٠٠) (٠٠) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد

(٢٠٨) روى عنه في (٤) أبواب تقريباً، قال يعقوب (حدثنا) محمد (بن) عبد الله بن مسلم (أخي) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة (١٥٢) قتله غلمانه بأمر ابنه روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (عن عمه) محمد ابن مسلم بن عبيد الله الزهري المدني ثقة من الرابعة مات سنة (١٢٥) قال عمه ابن شهاب (أخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) الزهري المدني (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي وعبد بن حميد فإنه كسبي، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن أخي ابن شهاب لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وإلا فابن أخي ابن شهاب لا يصلح لتقوية مالك بن أنس لأنه صدوق له أوهام ومالك من أوثق الناس. (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي) من الأنبياء (دعوة) واحدة وُعد بإجابتها سواء دعا لأمة أو عليها وأما غير تلك الدعوة الموعودة بإجابتها فمرجو الإجابة إن شاء أجاب وإلا فلا (وأردت إن شاء الله) سبحانه وتعالى اختبائي لها (أن أختبىء) وأدخر (دعوتي) التي وُعدت بإجابتها عند الله سبحانه وتعالى ليعوضني عنها (شفاعة لأمتي يوم القيامة) قيل وقد عُوض عن ذلك الشفاعة فيهم، وأتى بالمشيئة على جهة التبرك والامثال لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ لا للتعليق، وفي سنن أبي داود (أمتي أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الزلازل والفتن) قال القاضي: ودعوة كل نبي خاصة بأمة كما دل عليه قوله الآخر (دعا بها في أمته فاستعجلها وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي) قال الإمام: أي ادخرتها لأمتي، والمعنى أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يُجاب وبعضها لا يُجاب. ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٨٦) - (٠٠) (٠٠) (حدثني زهير بن حرب) الحرشي النسائي (وعبد بن حميد)

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ .
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٨٧ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
 يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ؛
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

الكسي (قال زهير حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري المدني (حدثنا) محمد (بن) عبد الله بن مسلم (أخي) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن عمه) محمد ابن مسلم الزهري، قال ابن شهاب (حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد) بفتح أوله وكسر ثانيه (بن جارية) بالجيم (الثقفي) حليف بني زهرة المدني روى عن أبي هريرة في الإيمان، وابن عمرو وأبي موسى ويروي عنه (خ م د س) والزهري وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة (مثل ذلك) أي مثل ما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا زهيراً وعبد بن حميد، وغرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن أبي سفيان لأبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٨٧) - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) بن عبد الله التُّجِيبِيُّ أبو حفص المصري صدوق من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٤) روى عن عبد الله بن وهب في مواضع كثيرة، قال (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة حافظ من التاسعة مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً تقريباً، قال (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي أبو يزيد الأموي مولاهم ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي) المدني (أخبره) أي أخبر لابن شهاب (أن أبا هريرة) الدوسي المدني . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان مصريان

قَالَ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأَنَا أَرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٨٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي

كُرَيْبٍ)

وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لابن أخي ابن شهاب في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها تقوية السند الأول (قال لكعب الأحبار) هو كعب بن مَاتِع بكسر التاء المثناة فوق وبالعين المهملة الجُمَيْرِي أبو إسحاق الحمصي ثقة مخضرم الحَبْر المعروف بكعب الأحبار من مسلمة أهل الكتاب، والأخبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرهما لغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره، وقال أبو عبيد: سُمي كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأخبار جمع حبر وهو ما يُكتب به وهو مكسور الحاء، وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنه توفي بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد جاوز المائة وهو من فضلاء التابعين روى عن عمر وصهيب، ويروي عنه (خ م د ت س) وأبو هريرة وابن عباس ومعاوية وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين (إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة) محققة الإجابة (يدعوها) أي يختارها من بين الدعوات ويُعينها بالدعاء بها فتُجاب له لا محالة بمقتضى وعده (فأنا أريد إن شاء الله أن أختبىء) وأدخر (دعوتي) وأجعلها (شفاعاة لأمتي يوم القيامة فقال كعب لأبي هريرة) (أنت) بتقدير همزة الاستفهام (سمعت) يا أبا هريرة (هذا) الحديث (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم) سمعته منه صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٨٨) - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) العبسي

الكوفي ثقة ثبت من العاشرة (وأبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ثقة من العاشرة، وأتى بقوله (واللفظ) الآتي (لأبي كريب) تورعاً من الكذب على أبي

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

بكر (قالا) أي قال كل من أبي بكر وأبي كريب (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي ثقة ثبت من التاسعة (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة من الخامسة (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني ثقة ثبت من الثالثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي صالح لأبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الزيادة التي لا تقبل الفصل (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة) أي مُجَابَةٌ فالسين والتاء زائدتان، يقال أجاب واستجاب قال الشاعر:

فلم يستجبه عند ذاك مُجِيب

أي لم يُجِبه، والمعنى أنهم عليهم السلام لهم دعوة في أممهم هم على يقين في إجابتها بما أعلمهم الله تعالى ثم خيّرهم في تعيينها وما عداها من دعواتهم يرجون إجابتها ليسوا على يقين في إجابتها كما مر (فتعجل) في الدنيا أي فاستعجل (كل نبي دعوته) التي وُعد إجابتها بتعيينها لربه وسؤالها إياه (وإني اختبأت) وادخرت (دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي) أي فتلك الدعوة المدخرة لي (نائلة) أي شاملة (إن شاء الله) تعالى شمولها، أتى بالمشيئة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (من مات من أمتي) أي عامة جميع من مات من أمتي حالة كونه (لا يشرك بالله شيئاً) من المخلوق، قال النووي: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل الحق على أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مُصِيراً على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة. اهـ. قال في المفهم: وقوله (فهي نائلة) أصله من نال الشيء إذا ظفر به وحصل عليه ودخول الاستثناء هنا بقوله (إن شاء الله) نظير دخوله في قوله ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَائِنَتَ الْمُحَلِّقِينَ﴾ وسيأتي

٣٨٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي،

القول فيه عند قوله صلى الله عليه وسلم: (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون)، ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٨٩) - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي مولا هم أبو رجاء البغلاني ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً، قال (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قُرْطُ الضبي الكوفي ثقة من (٨) مات سنة (١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً (عن عُمارة) بن القعقاع بن شُبْرُمة الضبي الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٥) أبواب تقريباً، وأتى بقوله (وهو ابن القعقاع) إشارة إلى أن هذه النسبة لم يسمعها من شيخه كما مر مراراً (عن أبي زرعة) هَرَم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة من (٣) روى عنه في (٢) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بغلاني، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي زرعة لأبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيُستجاب له) فيها (فيؤتاها) أي فيؤتى ذلك النبي مسؤول تلك الدعوة ويعطاها (واني اختبأت) وادخرت (دعوتي) عند الله تعالى لتكون (شفاعة لأمتي يوم القيامة) ولذلك كنت أكثر الأنبياء شفاعة يوم القيامة، ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٣٩٠) - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبید الله بن معاذ) بن معاذ بن نصر بن حسان (العنبري) أبو عمرو البصري ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عن أبيه فقط في الإيمان وفي غيره قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثني البصري، قال القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ، وقال في

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤَخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩١ - (١٧٧) (١٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ

التقريب: ثقة متقن من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري ثقة حافظ متقن من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً تقريباً (عن محمد) بن زياد القرشي الجُمَحِيُّ مولاهم مولى عثمان بن مظعون، ويقال مولى قدامة بن مظعون أبي الحارث البصري روى عن أبي هريرة في الإيمان والصلاة والزكاة وغيرها، وعبد الله بن الزبير في الفتن، وعن عائشة وابن عمر وغيرهم، ويروي عنه (ع) وشعبة والربيع بن مسلم والحَمَّادان ويونس بن عبيد وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة، وأتى بجملة (وهو ابن زياد) إيضاحاً للراوي وإشعاراً بأن هذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل مما زادها من عند نفسه لغرض الإيضاح.

(قال) محمد بن زياد (سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن زياد لمن روى عن أبي هريرة في رواية هذا الحديث عنه، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة للروايات السابقة.

(لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له) في الدنيا كدعوة نوح عليه السلام استجيب له بالطوفان (واني أريد) وأقصد (إن شاء الله أن أؤخر) بصيغة المبني للفاعل المسند لضمير المتكلم وهو مِنْ أَخَّرَ المضعف الهمزة الأولى فيه همزة المضارعة والثانية فاء الكلمة، أي أَدَّخِرُ (دعوتي) عند الله تعالى لتكون (شفاعة لأمتي يوم القيامة) إن شاء الله تعالى. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٣٩١) - (١٧٧) (١٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ (مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ) بِكسر

الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٠) روى عنه في (٩) أبواب (ومحمد بن المثني) بن عبيد بن قيس العنزي أبو موسى البصري

بَشَارٍ حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالُوا: حَدَّثْنَا مُعَاذٌ - يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٤) باباً (و) محمد (بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٣) باباً، وقوله ومحمد بن المثنى مبتدأ، وابن بشار معطوف عليه، وجملة قوله (حدثانا) بألف الفاعل وضمير المفعول خبر المبتدأ أي حدث لنا كل من الشيخين معنى الحديث الآتي، والجملة الاسمية معطوفة على جملة قوله حدثني أبو غسان، وجملة قوله (واللفظ لأبي غسان) أتى بها تورعاً من الكذب على الشيخين. وعبارة السنوسي هنا قوله (حدثانا) بألف الاثنين ونون المتكلمين خبر عن قوله محمد بن المثنى وابن بشار وإنما لم يعطفهما على أبي غسان لشدة احتياطه وإتقانه رحمه الله تعالى لأن أبا غسان سمع منه وحده ولهذا قال: حدثني وهذان سمع منهما مع غيره فلماذا قال: حدثانا، فقوله محمد بن المثنى مبتدأ لا معطوف على أبي غسان فتنبه لهذه اللطيفة. اهـ منه. وجملة قوله (قالوا) أي قال كل من أبي غسان ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار مستأنفة أي قال كل من الثلاثة (حدثنا معاذ) بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري صدوق من التاسعة مات سنة (٢٠٠) روى عنه في (٤) أبواب تقريباً، وأتى بالعناية في قوله (يعنون) أي يعني كل من مشايخي الثلاثة بمعاذ معاذ (بن هشام) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته إيضاحاً للراوي وتورعاً من الكذب على مشايخه (قال) معاذ (حدثني أبي) هشام بن سنبر الدستوائي، ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري الأكمه، ثقة ثبت مُفسَّر مدلس من (٤) مات سنة (١١٧) روى عنه في (٢٥) باباً، قال (حدثنا أنس بن مالك) الأنصاري البصري.

وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة) محققة الإجابة (دعاها لأمته) أي على أمتي (وإنني) قد (اختبأت) أي خبأت وادخرت عند الله سبحانه، وافتعل هنا بمعنى فَعَّلَ الْمُضَعَّفَ (دعوتي) لتكون (شفاعة لأمتي يوم القيامة) وحديث أنس هذا انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات وغيرهم.

٣٩٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٩٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٣٩٢) - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة من العاشرة (و) محمد بن أحمد (بن أبي خلف) السلمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي القطيعي بفتح القاف نسبة إلى محلة ببغداد تُدعى قطيعة، روى عن روح بن عبادة في الإيمان والصوم والحج وغيرها، وموسى بن داود في الصلاة، وزكريا بن عدي في الزكاة وغيرها، وإسحاق بن يوسف في الصوم، ومنصور بن سلمة الخزاعي في البيوع، ومَعْنَرُ بن عيسى في الصيد، ويحيى بن أبي بكير في اللباس والقَدْر، وجملة الأبواب التي روى عنه فيها تسعة، ويروي عنه (م د) والسَّرَّاج وطائفة، ثقة من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين (٢٣٧) وله سبع وستون سنة وُوُلِدَ في سنة سبعين ومائة واسم أبي خلف محمد مولى بني سليم.

وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (قالا) أي قال كل من زهير وابن أبي خلف (حدثنا روح) بن عبادة بن العلاء القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة (٢٠٧) روى عنه في (١٤) باباً، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري، ثقة متقن من (٧) روى عنه في (٣٠) باباً (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحديث شعبة لأنه العامل في المتابع أي حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الإسناد أي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث هشام عن قتادة، وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد إما نسائي أو بغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لهشام الدستوائي في رواية هذا الحديث عن قتادة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٣٩٣) - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا هذا الحديث يعني حديث أنس وفي بعض النسخ (ح وحدثنا) بحاء التحويل وحَدَفِ الضمير والأولى أوضح وأَوْلَى لأن المقام ليس مقام التحويل لأنه بداية سند المتابعة، (أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ : قَالَ : «أُعْطِيَ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الكوفي قال (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرُّؤاسيُّ أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٩) باباً تقريباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث أنس بن مالك (إبراهيم بن سعيد الجوهري) الطبري أبو إسحاق البغدادي ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (٣) أبواب قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من (٩) مات سنة (١٠١) روى عنه في (١٧) باباً ، وفائدة التحويل بيان اختلاف شيخي شيخيه وإن كان شيخهما واحداً وقوله (جميعاً) حال من وكيع وأبي أسامة أي حالة كونهما مجتمعين أي مُتَّفِقَيْنِ في الرواية (عن مِسْعَرٍ) بن كَدَام الهلالي أبي سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من (٧) مات سنة (١٥٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن قتادة) بن دعامة البصري وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما علم في المتابع وهو مسعر أي روى مسعر عن قتادة بهذا الإسناد يعني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان السندان من خماسياته الأول منهما رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان والثاني منهما رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان وواحد بغدادي ، وغرضه بسوقهما بيان متابعة مسعر لهشام الدستوائي في رواية هذا الحديث عن قتادة وفائدتها بيان كثرة طرقه (غير أن في حديث وكيع) وروايته عن مسعر (قال) أنس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطي) كل نبي دعوة دعاها لأمته الحديث بصيغة تدل على السماع (وفي حديث أبي أسامة) وروايته عن مسعر عن أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بصيغة العنعنة ، وفي هامش بعض المتون قوله غير أن حديث وكيع . . . إلخ يعني أن روايتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وكيع قال النبي صلى الله عليه وسلم أُعْطِيَ لكل نبي دعوة ، وفي رواية أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف متن الحديث أيضاً في رواية وكيع .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٣٩٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ.

٣٩٥ - (١٧٨) (١٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ،
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ.....»

(٣٩٤) - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن عبد الأعلى) القيسي أبو عبد الله الصنعاني
ثم البصري روى عن المعتمر بن سليمان في الإيمان والبيوع وغيرهما، ويزيد بن زريع
وعثام بن علي وابن عيينة ومعتمر، ويروي عنه (م ت س ق) وابن خزيمة وابن بَجِير، وثقه
أبو حاتم وأبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين
ومائتين روى عنه في (٣) أبواب، قال (حدثنا المعتمر) بن سليمان بن طرخان التيمي أبو
محمد البصري ثقة من (٩) مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٠) أبواب (عن أبيه)
سليمان بن طرخان التيمي نزل في التيم فُنسب إليهم أبي المعتمر البصري ثقة من (٤) مات
سنة (١٤٣) روى عنه في (١٣) باباً (عن أنس) بن مالك، وهذا السنَدُ من ربايعاته ومن
لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة سليمان بن طرخان لقتادة في
رواية هذا الحديث عن أنس، وفائدتها بيان كثرة طرقه (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكر) سليمان بن طرخان (نحو حديث قتادة عن أنس) رضي الله عنه ثم استشهد
المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة ثانياً بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

(٣٩٥) - (١٧٨) (١٤) (وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف) اسمه محمد مولى
بني سليم السلمي أبو عبد الله البغدادي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عنه في (٩)
أبواب، قال (حدثنا روح) بن عباد بن العلاء القيسي البصري من (٩) قال (حدثنا)
عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي مولاهم أبو الوليد المكي ثقة فقيه يدلّس
ويرسل من السادسة مات سنة (١٥٠) خمسين ومائة، روى عنه في (١٦) باباً تقريباً (قال)
ابن جريج (أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ الأَسَدِيِّ مولاهم المكي صدوق
يدلّس من الرابعة مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٩) أبواب (أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول) ويروي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (لكل نبي دعوة) محققة الإجابة (قد

دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ . وَخَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

دعا بها) أي بتلك الدعوة (في أمته وخبأت) أنا (دعوتي) وأخرتها لتكون (شفاعة لأمتي يوم القيامة).

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادي وحديث جابر هذا انفرد به الإمام مسلم، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه ست متابعات. والثاني حديث أنس وذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه ثلاث متابعات.

والثالث حديث جابر وذكره للاستشهاد أيضاً ولم يذكر فيه متابعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٠٤ - (٩) باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

لأمته وبكائه شفقة عليهم

٣٩٦ - - (١٧٩) (١٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ،

١٠٤ - (٩) باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

لأمته وبكائه شفقة عليهم

(٣٩٦) - (١٧٩) (١٥) (حدثني يونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة بن حفص (الصدفي) أبو موسى المصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٦٤) روى عنه في (٣) أبواب، قال النووي: أما يونس ففيه ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه، وأما الصدفي بفتح الصاد والبدال المهملتين وبالفاء منسوب إلى الصدفي بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة، قال أبو سعيد: يونس نسبه إلى الصدفي وليس من أنفسهم ولا من مواليهم، ففي هذا الإسناد رواية مسلم عن عائش بعده لأن مسلماً مات سنة (٢٦١) ويونس مات في ربيع الأول سنة (٢٦٤) وكان مولده في ذي الحجة سنة (١٧٠) قال (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً (قال) عبد الله (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم مولى قيس بن سعد بن عبادة أبو أمية المصري الفقيه المقرئ ثقة فقيه حافظ من (٧) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (أن بكر بن سوادَةَ) بفتح السين وتخفيف الواو ابن ثمامة الجذامي أبا ثمامة المصري روى عن عبد الرحمن بن جبير في الإيمان والأدب، وأبي سالم الجيشاني في الأحكام، ويزيد بن رباح في الزهد، ويروي عنه (م عم) وعمرو بن الحارث والليث، وثقة ابن معين وابن سعد والنسائي، وقال في التقريب: ثقة فقيه من الثالثة مات بإفريقية في خلافة هشام بن عبد الملك وقيل غرق في بحار الأندلس سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨) (حدثه) أي حدث لعمرو (عن عبد الرحمن بن جبير) مصغراً القرشي مولاهم مولى نافع مولى ابن عمر بن الخطاب الفقيه المؤذن أبي حميد المصري، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الإيمان والصلاة والأدب وعن أبيه في الجنائز والنكاح والجهاد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِتْمَنَّا أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية. وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. وَبَكَى.

والصيد والفتن وعقبة بن عامر، وعن أبي ذر مرسلًا، ويروي عنه (م د ت س) وبكر بن سودة ومعاوية بن صالح وأبو حمزة بن سليم ويزيد بن حمير وصفوان بن عمرو والزبيدي ويحيى بن جابر الطائي، وقال في التقريب: ثقة عارف بالفرائض من الثالثة مات سنة (٩٧) سبع وتسعين وقيل بعدها (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وائل بن سهم القرشي السهمي أبي محمد المصري كان بينه وبين أبيه ثلاث عشرة سنة يقال إنه أسلم قبل أبيه وكان يسكن مكة ثم خرج إلى الشام وأقام بها إلى أن مات بمصر، وقال في التقريب: والأصح أنه مات بالطائف ليالي الحرة سنة (٦٥) خمس وستين، وقال الليث: سنة ثمان، أحد السابقين إلى الإسلام وأحد المكثرين من الصحابة، وتقدم البسط في ترجمته له سبعمائة حديث يروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن جبير وابن المسيب وعروة وطاوس وخلائق روى عنه المؤلف في أربعة أبواب تقريباً (أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا) وقرأ (قول الله عز وجل في) قصة (إبراهيم) ﴿رَبِّ إِتْمَنَّا أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآية) في سورة إبراهيم رقم [٣٦] (و) قرأ (قال عيسى) أي قول عيسى (عليه السلام) وقال هنا مصدر سماعي لقال لا فعل ماض كما يُتوهم يُقال قال قولاً وقيلاً وقالاً كلها مصادر لقال يعني وتلا قول عيسى عليه السلام ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ في سورة المائدة آية رقم [١١٨] (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على تلا (يديه و) دعا و(قال) في دعائه (اللهم) تُهَمِّنِي (أمتي أمتي) بالتكرار مرتين، وفي بعض النسخ (اللهم أمتي اللهم أمتي) بتكرار الجلالة والأمة مرتين مرتين (وبكى) خوفاً عليهم وشفقة بهم، وفي المفهم معنى هاتين الآيتين أن كل واحد من إبراهيم وعيسى لم يجز ما في الدعاء لعصاة أمهما ولم يجهدا أنفسهما في ذلك ولم يكن عندهما من فرط الشفقة ما كان ينبغي لهما ألا ترى أنهما في الآيتين كأنهما تبرّءا من عصاة أمهما ولما فهم نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك انبعث بحكم ما يجده من شدة شفقتهم ورافته وكثرة حرصه على نجاة أمتهم وبحكم ما وهبه الله تعالى من رفعة مقامه على

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَآتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ».

غيره جازماً في الدعاء مجتهداً فيه لهم متضرعاً باكياً مُلِحاً يقول: أمّتي أمّتي فَعَلَّ الْمُحِبِّ المولع بمحبوبه الحريص على ما يرضيه الشفيق عليه اللطيف به ثم لم يزل كذلك حتى أجابته الله سبحانه فيهم وبَشَّرَهُ بما بشره من مآل حالهم حيث قال إنه سيرضيه فيهم. قال الأبّي: قيل إن مقام إبراهيم أرقى لأنه قرن معصيتهم بمغفرة الله عز وجل حيث قال: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ﴾ اهـ (فقال الله عز وجل) لجبريل عليه السلام (يا جبريل اذهب إلى محمد، وريك) يا جبريل (أَعْلَمُ) بما يبكيه (فَسَلَّهُ) أي فسل محمداً وقل له في سؤاله (ما يبكيك) يا محمد أي أي شيء وأي هم يبكيك (فآتاه) صلى الله عليه وسلم (جبريل عليه السلام فسأله) صلى الله عليه وسلم عما يبكيه (فأخبره) سبحانه وتعالى (رسولُ الله صلى الله عليه وسلم) بواسطة جبريل الأمين (بما قال) صلى الله عليه وسلم في حال بكائه من قوله اللهم أمّتي أمّتي (وهو) سبحانه (أعلم) بما قاله صلى الله عليه وسلم بلا إخبار منه له (فقال الله) عز وجل مرة ثانية لجبريل (يا جبريل اذهب إلى محمد فقل) له لا تَبْكُ (إننا سنرضيك في أمّتك) يوم القيامة فوعده بما يرضيه فيهم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ ٥٥ قيل هي أرجى آية لأنه صلى الله عليه وسلم لا يرضى وواحد من أمته في النار، ومعنى (ولا نسوءك) أي لا نحزنك وهو تأكيد لمعنى الإرضاء لدفع إيهام أن يرضيه في البعض دون البعض لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا تُدْخِلُ عَلَيْكَ حِزْناً بَلْ نُنْجِي الْجَمِيعَ. والله أعلم، ويعث جبريل عليه السلام إظهاراً لشرفه صلى الله عليه وسلم وإلا فالله أعلم بما يبكيه وبما قال، اهـ سنوسي. قال بعض العلماء: والله ما يرضى محمد وواحد من أمته في النار، وهذا كله يدل على أن الله تعالى خص نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم من كرم الخلق ومن طيب النفس ومن مقام الفتوة «حُسن الخلق وبذل المعروف» بما لم يخص به أحداً غيره وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وبقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ

رَسُولٌ مِّنْ أَفْسِكُمْ ﴿[التوبة: ١٢٨] وأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يسأل نبينا صلى الله عليه وسلم عن سبب بكائه ليعلم جبريل تَمَكَّنَ نبينا صلى الله عليه وسلم في مقام الفتوة وغاية اعتناؤه بأمته صلى الله عليه وسلم عليه أفضل ما صلى على أحد من خليقته وجزاه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته اهـ من المفهم، قال النووي وهذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واعتناؤه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها تعالى شرفاً بما وعداها الله تعالى بقوله تعالى (سنرضيك في أمتك ولا نسوءك) وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلته صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث أعني حديث عبد الله بن عمرو مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن غيره من أصحاب الأمهات وغيرهم.

* * *

١٠٥ - (١٠) باب: أن من أشرك بالله وعبد الأوثان

من أهل الفترة يدخل النار مخلداً فيها
لا تنفعه شفاعة شافع ولا قرابة مُقَرَّب

١٠٥ - (١٠) باب: أن من أشرك بالله وعبد الأوثان

من أهل الفترة يدخل النار مخلداً فيها
لا تنفعه شفاعة شافع ولا قرابة مُقَرَّب

فأهل الفترة هم الأمم الكائنة في الأزمنة التي بين الرسولين الأول الذي لم يُرسل إليهم والثاني الذي لم يدركوا زمنه كالأعراب الذين لم يُرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا أدركوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم والفترة على هذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالفترة التي بين إدريس ونوح عليهما السلام وبين نوح وهود عليهما السلام وكانت ثمانمائة سنة والتي بين صالح وإبراهيم عليهما السلام وكانت ستمائة وثلاثين سنة، ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستمائة سنة.

واعلم أن أهل الفترة على ثلاثة أقسام:

الأول: من أدرك التوحيد ببصيرته ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة قائمة قبلهم كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وعبيد الله بن جحش بن رثاب ومنهم من دخل في شريعة قائمة الرِّسْم كورقة بن نوفل وتَّبِع وقومه من حَمِير وأهل نجران.

القسم الثاني من بَدَل وغير فأشرك ولم يُوحَّد وشرَّع لنفسه شريعة فحلَّل وحرم وهم الأكثر كعمرو بن لحي أول من سنَّ للعَرَب عبادة الأصنام وشرَّع الأحكام فبَحَّر البحيرة وسيَّب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي وتبعته العرب على ذلك حتى كانت لقبائلهم حول البيت ثلاثمائة وستون صنماً سوى ما لهم في موضع استقرارهم ثم لم تكتف العرب بعبادة الأصنام حتى عبدوا الجن والملائكة وخرقوا البنين والبنات إلى غير ذلك من ضلالتهم.

القسم الثالث من لم يشرك بالله ولم يُوحَّد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه بشريعة ولا اختراع دين بل بقي عمره على حين غفلة من هذا كله وفي الجاهلية من كان كذلك، فإذا انقسم أهل الفترة إلى هذه الثلاثة الأقسام فيُحمل من صح تعذيبه كما في

٣٩٧ - (١٨٠) (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟
 قَالَ: فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

حديث الباب على أهل القسم الثاني أعني من أشرك وعبد الأصنام وشرع الشرائع لنفسه
 كعمرو بن لُحي وأتباعه من العرب، وأما القسم الثالث فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير
 معذبين وعليهم يُحمل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وأما القسم الأول
 كورقة بن نوفل وتبّع وقومه وأهل نجران فحكمهم حكم أهل الدين الذي دخلوا فيه ما لم
 يلحق أحداً منهم الإسلام الناسخ لكل دين وأما قس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل
 فقد صح في كل منهما أنه يُبعث أمة واحدة فتحصّل من هذا أن حديث الباب محمول
 على أهل القسم الثاني فلا تعارض بين حديث الباب وبين قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا
 مُعَذِّبِينَ﴾.

(٣٩٧) - (١٨٠) (١٦) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبعة) العبسي
 مولاهم الكوفي من العاشرة، قال (حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري أبو
 عثمان البصري ثقة ثبت من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٠) عشرين ومائتين، روى عنه في
 (٩) أبواب قال (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الرّبعي مولاهم أبو سلمة البصري ثقة
 عابد من كبار الثامنة مات سنة (١٦٧) روى عنه في (١٦) باباً، وهو من أثبت الناس في
 ثابت (عن ثابت) بن أسلم البناني مولاهم أبي محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات
 سنة (١٢٣) بضع وعشرين ومائة (عن أنس) بن مالك الأنصاري أبي حمزة البصري،
 وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا بكر فإنه كوفي (أن رجلاً) من
 الحاضرين (قال يا رسول الله أين أبي؟) هل في النار أم في الجنة (قال) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للرجل السائل أبوك (في النار) لأنه مات على الشرك الجاهلي (فلما قفَى)
 الرجل السائل بعد جواب النبي صلى الله عليه وسلم أي ذهب وأدبر وجعل قفاه والياً إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم أي أعطاه قفاه وظهره في حالة ذهابه (دعاه) أي دعا النبي صلى
 الله عليه وسلم ذلك الرجل وناداه وأمره بالرجوع إليه (ف) لما رجع الرجل إليه (قال) له
 تطيباً لخاطره (إن أبي) ووالدي (وأباك) أي والدك (في النار) الأخرى لموتها على
 الشرك الجاهلي فهما من القسم الثاني من أقسام أهل الفترة الثلاثة، قال النواوي: ففي

.....

الحديث أن من مات على الشرك فهو في النار ولا تنفعه قرابة المُقَرَّبِينَ، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه الجاهلية من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وقوله إن أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة لأنها إذا عَمَّتْ هانت وإذا خصت ثَقُلَتْ ولا عبرة بقول من قال إن المراد بأب النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبو لهب أو أبو طالب لمخالفته ظاهر لفظ الحديث والنص القاطع . والله أعلم .

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١١٩/٣ و ١١٧ و ٢٦٨] وأبو داود

[٤٧١٨].

* * *

١٠٦ - (١١) باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بإنداز عشيرته الأقربين وأنه لا ينفعهم إذا ماتوا على الشرك

٣٩٨ - (١٨١) (١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ.

١٠٦ - (١١) باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بإنداز عشيرته الأقربين وأنه لا ينفعهم إذا ماتوا على الشرك

أي هذا باب معقود في بيان الأحاديث الواردة في أمره عز وجل نبيه بإنداز وتخويف عشيرته الأقربين من عذاب الله تعالى وأنه لا تنفعهم قربتهم للنبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يؤمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(٣٩٨) - (١٨١) (١٧) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من العاشرة (وزهير بن حرب) الحرشي أبو خيشمة النسائي ثقة من العاشرة (قالا حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن جرير بن قُرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة (١٨٨) (عن عبد الملك بن عمير) بن سويد بن جارية الفرسي نسبة إلى فرَس له سابق اللخمي أبي عمر الكوفي ثقة فقيه تغيّر حفظه ربما دلس من الثالثة مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة، روى عنه في (١٥) باباً (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبي عيسى الكوفي ثقة جليل من الثانية مات سنة (١٠٣) ثلاث ومائة روى عنه في خمسة أبواب (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما بغلاني أو نسائي (قال) أبو هريرة (لما أنزلت هذه الآية) على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي نادى (قريشاً) ليجتمعوا إليه (فاجتمعوا) إليه (فعمّ) أي ناداهم بصيغة العموم وفسّر بما ذكر في الحديث الآخر بقوله يا معشر قريش ويا بني كعب بن لؤي (وخص) أي ذكرهم بصيغة الخصوص كقول يا بني

فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. وَيَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَجِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا».

عبد شمس (فقال) في ندائهم (يا بني كعب بن لؤي) راجع للتعميم (انقذوا أنفسكم) أي فكّوا أنفسكم (من النار) الأخروية، والإنقاذ التخليص من ورطة قال تعالى ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] (ويا بني مرة بن كعب انقذوا) وخلصوا (أنفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة) بنت محمد صلى الله عليه وسلم (انقذي نفسك من النار فإني لا أملك) ولا أقدر (لكم من) دفع عذاب (الله) عنكم (شيئاً) من الدفع بما يريد أن يوقعه بكم في الدنيا والآخرة من المهالك والمخاوف والعذاب إن لم تمتثلوا أوامره وتجنبوا نواهيه، والمعنى لا تتكلموا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (غير أن لكم رجماً) أي قرابة مني (سأبُلُّها) أي سأصلها في الدنيا بضم الباء من باب شدّ (ببِلَالِها) أي بصلتها في الدنيا، قال النواوي: ضبطناه بفتح الباء وكسرها لغتان، وقال المجد: البلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبيل به الحلق ومعناه سأصلها بصلتها التي تليق بها شُبِّهَتْ قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة بالبرودة ومنه (بلوا أرحامكم) أي صلوها استعاروا اليبس لمعنى القطيعة قال السنوسي: وهذا هو الذي ينبغي أن يقيد بالدنيا أي لا أقدر أن أرد عنكم من عذاب الآخرة شيئاً وإنما أقدر أن أصل رحمتكم بما يليق بكم والله تعالى أعلم، قال القاضي عياض: يقال بللت رحمتي بلاءً وبِلَالاً وبِلَالاً أي وصلتها، قال الهروي: البلال بالكسر جمع بلل كجمال جمع جمل وقيل لأنه من معنى قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ورأيت له للخطابي بفتح الباء كالمأل. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي رواه في تفسير سورة الشعراء، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي رواه في الوصايا. اه تحفة.

٣٩٩ - (١٨٢) (١٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:
(٣٩٩) - (١٨٢) (١٨) (وحدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة الجُشمي مولا هم أبو
شعيب (القواريري) البصري ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٣٥) على الأصح روى عنه
في (١٠) أبواب تقريباً، قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي
البراز مشهور يكنيته ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٧٦) روى عنه في (١٩) باباً تقريباً (عن
عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا أبو عوانة لأنه
المتابع واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع يعني عن موسى بن طلحة التيمي
الكوفي عن أبي هريرة المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم
كوفيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد واسطي، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي عوانة
لجرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن عبد الملك، وفائدتها بيان كثرة طرقه
(و) لكن (حديث جرير) السابق (أتم) سنداً من حديث أبي عوانة لأن المؤلف روى فيه
عن ثقتين ثبتين قتيبة وزهير (وأشبع) أي أطول متناً من حديث أبي عوانة ولذلك جعله من
الأصول، والله أعلم.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

١٠٧ - (١٢) باب: صعود النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقوله لعشيرته الأقربين: سلوني من مالي ما شئتم ولا أملك لكم من الله شيئاً

٤٠٠ - (١٨٣) (١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

١٠٧ - (١٢) باب: صعود النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقوله لعشيرته الأقربين: سلوني من مالي ما شئتم ولا أملك لكم من الله شيئاً

(٤٠٠) - (١٨٣) (١٩) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٩) باباً (ويونس بن بكير) مصغراً بن واصل الشيباني أبو بكر الجَمَال بالجمع الكوفي روى عن هشام بن عروة في الإيمان، ومحمد بن إسحاق والأعمش وكهمس وعدة، ويروي عنه (م د ت ق) ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن معين وأبو سعيد الأشج وآخرون وثقه ابن معين وضعفه النسائي، وقال في التقريب: صدوق يُخطيء من التاسعة مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة روى له مسلم مقارنة في هذا الموضوع وفائدتها بيان كثرة طرقه (قالا حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر المدني ثقة فقيه ربما دلس من (٥) مات سنة (١٤٥) روى عنه في (١٦) باباً (عن أبيه) عروة بن الزبير الأسدي أبي عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من (٢) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً (عن) خالته (عائشة) الصديقة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله المدنية، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان (قالت) عائشة (لما نزلت) آية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا) جبل صغير على طرف جبل أبي قبيس (فقال يا فاطمة بنت محمد) المعروف في المنادى الموصوف بالابن أو البنت الفتح تبعاً للابن ويجوز الضم على الأصل ولا يجوز في صفته إلا النصب تبعاً لمحله لأن حركة التبع لا يجوز إتباعها (يا صفية بنت عبد المطلب) عمته صلى الله عليه

يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٤٠١ - (١٨٤) (٢٠) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ قال: أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ.....

وسلم (يا بني عبد المطلب لا أملك) ولا أقدر (لكم من) دفع عذاب (الله) عنكم (شيئاً) من الدفع لا قليلاً ولا كثيراً إن لم تؤمنوا به وبرسوله (سلوني من مالي) قدر (ما شئتم) فأنا أعطيكموه ما شئتم ولا قدرة لي في دفع عذاب الله عنكم إن لم تؤمنوا بالله سبحانه وتعالى وتوحدوه وتعبدوه.

وحدث عائشة هذا انفراداً به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات وغيرهم. اهـ تحفة. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحدث عائشة بحدث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

(٤٠١) - (١٨٤) (٢٠) وحدثني حرملة بن يحيى) التَّجِيبِيَّ المصري صدوق من

(١١) قال (أخبرني) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري من (٩) مات (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً (قال أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي أبو يزيد الأموي ثقة لكن في روايته عن الزهري وهم قليلاً من (٧) مات (١٥٩) روى عنه في (٧) أبواب (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله (بن شهاب) الزهري المدني ثقة من الرابعة (قال) ابن شهاب (أخبرني) سعيد (بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أبو محمد المدني ثقة من الثانية مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين روى عنه في (١٧) باباً (وأبو سلمة) عبد الله (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (١٤) باباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله) قال القاضي: قد يكون معناه بيعوا الله أنفسكم أي برضاه بالإيمان به لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد يكون

لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.
 يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ
 رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِّينِي بِمَا
 شِئْتَ. لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

٤٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا

زائدة، حدثنا عبد الله بن ذكوان

على بابة أي أنقذوا أنفسكم من عذاب الله بالإيمان به وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أغني) ولا أدفع (عنكم من) عذاب (الله) سبحانه وتعالى (شيئاً) إن لم تؤمنوا به (يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من) عذاب (الله) تعالى (شيئاً) قليلاً بالتخفيف ولا كثيراً بالإخراج منه (يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صافية عمة رسول الله) أم الزبير بن العوام (لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت رسول الله سأليني بما شئت) من مالي فأنا أعطيكه ولكن (لا أغني عنك من الله شيئاً) إن أشركت بالله ولم تؤمني به، وحديث أبي هريرة هذا شارك المؤلف في روايته البخاري رواه في التفسير تعليقاً وفي الوصايا تعليقاً والنسائي رواه في الوصايا عن سليمان بن داود المهري. اه تحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٤٠٢) - (٠٠) (٠٠) (وحدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور بمعجمة

(الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٢) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب الأزدي، المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبة إلى أحد أجداده أبو عمرو البغدادي المعروف بابن الكرمانى، روى عن زائدة بن قدامة في الإيمان والوضوء وأبي إسحاق الفزاري في الجنائز والبر وإسرائيل وجريز بن حازم وخلق، ويروي عنه (ع) وعمرو الناقد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم وخلق، وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال ابن معين: شجاع لا يبالي بقاء عشيرين، وقال في التقريب: ثقة من صغار التاسعة مات سنة (٢١٤) أربع عشرة ومائتين قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت من السابعة مات سنة (١٦٠) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا عبد الله بن ذكوان) الأموي مولاهم

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ هَذَا.
 ٤٠٣ - (١٨٥) (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
 حَدَّثَنَا الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو؛

أبو الزناد المدني كنيته أبو عبد الرحمن وذكوان هو أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه ثقة أمير المحدثين فقيه من (٥) مات فجأة سنة (١٣٠) روى عنه في (٩) أبواب (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولا هم أبي داود المدني القاريء ثقة ثبت عالم من (٣) مات سنة (١١٧) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر الدوسي المدني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله: (نحو هذا) الحديث المذكور الذي رواه ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة، مفعول به لما عمل في المتابع وهو الأعرج أي حدثنا الأعرج عن أبي هريرة مثل ما حدثاه عنه وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بغداديان وواحد كوفي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعرج لابن لمسيب وأبي سلمة في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عائشة بحديث قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين فقال:

(٤٠٣) - (١٨٥) (٢١) (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين (الجحدري) البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٣٧) روى عنه في (٦) أبواب قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغراً التميمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٢) روى عنه في (١٢) باباً قال (حدثنا) سليمان بن طرخان (التمي) نزل في التيم فُنسب إليهم أبو المعتمر البصري أحد سادات التابعين علماً وعملاً ثقة عابد من الرابعة مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن ملّ بثلاث الميم وتشديد اللام ابن عمرو بن عدي النهدي نسبة إلى أحد أجداده نهد بن زيد مشهور بكنيته مخضرم الكوفي ثقة ثبت عابد من (٢) مات سنة (٩٥) روى عنه في (١١) (عن قبيصة بن المخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء ابن عبد الله بن شداد الهذلي العامري البصري الصحابي الجليل له ستة أحاديث انفرد له (م) بحديث (وزهير بن عمرو) الهلالي البصري الصحابي له حديث واحد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢٢٤﴾ كلاهما روي في الإيمان والزكاة ويروى عنهما (م س) وأبو عثمان النهدي في الإيمان والزكاة وأبو قلابة،

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ. فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا. ثُمَّ نَادَى
 «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ،

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
 واتفق صحابيين فيما روى وفيمن روى عنهما (قالا) أي قال كل من قبيصة وزهير (لما
 نزلت) آية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (قال) أي قال كل من قبيصة وزهير، قال
 النووي: قال هنا بمعنى قال لأن المراد أن قبيصة وزهيراً قالوا ولكن لما كانا متفقين
 وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحاً منتظماً ولكن
 لما حصل في الكلام بعض الطول حَسُنَ إعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز كقوله
 تعالى: ﴿أَيُّدُّكُمْ أَكْثَرُ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَكْثَرُ تُخْرَجُونَ﴾ (٢٥) فأعاد أنكم مخرجون وله
 نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث انتهى أي قال الراوي الذي هو هما (انطلق)
 وذهب (نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى رضمة) أي إلى حجارة مجتمعة بعضها فوق
 بعض كائنة (من جبل) الصفا كما هو لفظ الحديث السابق والرّضمة بفتح الراء وإسكان
 الضاد المعجمة وفتحتها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره، واقتصر صاحب العين
 والجوهري والهروي وغيرهم على الإسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا
 والرّضمة واحدة الرّضَم والرّضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون
 الهضاب، قال (ع) هي الصخور بعضها فوق بعض، ومنه حديث كان البناء الأول من
 الكعبة رضمًا، وقولهم بنى داره برضم، وقال صاحب العين: الرّضمة حجارة مجتمعة
 ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة أي ذهب إلى صخرة من صخور الجبل (فَعَلَا) أي
 رَقِيَ (أَعْلَاهَا) أي أرفعها (حجراً) ليكون أندى للصوت أي رقى أرفع الصخور ليكون أبلغ
 في إنداء الصوت وإبلاغها إلى أهله (ثم) بعدما رقى النبي صلى الله عليه وسلم أعلاها
 (نادى) وصاح بقوله (يا بني عبد منافاه) بألف الندبة والهاء للسكت والندبة نداء المتفجع
 عليه أي يا بني عبد مناف أتوجع لكم وأنفجع عليكم لأنكم أحاط بكم الهلاك الأبدي
 بسبب الشرك والضلال وأصله يا بنين لعبد مناف حذف النون واللام للإضافة فصار يا
 بني، وإعرابه يا حرف نداء، بني منادى مضاف منصوب بالياء لأنه ملحق بجمع المذكور
 السالم، بني مضاف، عبد مضاف مجرور بكسرة ظاهرة، عبد مضاف منافاه مضاف إليه

إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ. فَخَشِيَ أَنْ
يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

مجرور بكسرة مقدرة مَنَعَ من ظهورها اشتغال المحل بالفتحة المجلوبة لمناسبة ألف الندبة
والهاء حرف زائد للسكت، وقوله (إني نذير) أي مُنذر ومُخوف لكم من عذاب الله تعالى
جواب النداء (إنما مثلي ومثلكم) أي إنما شبيهي وشبهكم (كمثل رجل) وقوم (رأى)
وأبصر ذلك الرجل (العدو) أي عدو قومه يقصد ذلك العدو الإغارة والهجوم على قومه
(فانطلق) أي ذهب ذلك الرجل الذي رأى العدو إلى مجتمع قومه ليُخبرهم بهجوم العدو
عليهم حالة كونه (يربأ) على وزان يقرأ أي حالة كونه يريد أن يربأ (أهله) وقومه
ويحفظهم من هجوم العدو وإغارته عليهم على حين غفلة منهم (فخشى) أي خاف ذلك
الرجل حينما رجع قُدَّام العدو إلى قومه (أن يسبقوه) أي أن يسبق العدو إلى قومه ويهجم
عليهم قبل وصوله إليهم وإخباره لهم، وأتى بضمير الجمع العائد إلى العدو لأنه فعول
يُطلق على الجمع وعلى الفرد (فجعل) ذلك الرجل أي شرع (يهتف) أي أن يصيح
ويصرخ قومه ليكونوا على حذر من العدو بقوله (يا صباحاه) بألف الندبة وهاء السكت
أي يا هلاك قومي في الصباح أقبل إليّ لأتفجع منك. قال النواوي: أما قوله: (يربأ) فهو
بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم
ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيثة وهو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم
العدو ويهجمهم على حين غفلة منهم ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو
شيء مرتفع لينظر إلى بُعد، قال المازري: يربأ من الربيثة وهي الطليعة والعين، قال
الشاعر:

فأرسلنا أبا عمر ربيئاً

أي طليعة وجاسوساً، قال القاضي: الرواية الصحيحة يربأ بالباء الموحدة، وعند
العذري وغيره يربأ بالتاء المثناة من فوق مكان الباء ولا وجه له هنا. اهـ، وفي تفسير ابن
جرير يربؤ وهو من غلط الطبع، وأما قوله يهتف فهو بفتح الياء وكسر التاء فمعناه يصيح
ويصرخ إلى قومه وقولهم يا صباحاه فهي كلمة يعتادون القول بها عند وقوع أمر عظيم
وخطب خطير ليجتمعوا ويتأهبوا له، والله أعلم. وهذا الحديث أعني حديث قبيصة
وزهير شارك المؤلف في روايته النسائي فقط.

٤٠٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ،
حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. بِنَحْوِهِ.

٤٠٥ - (١٨٦) (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث قبيصة وزهير فقال:

(٤٠٤) - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن عبد الأعلى) القيسي أبو عبد الله الصنعاني
ثم البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٥) روى عنه في (٣) أبواب، قال (حدثنا
المعتمر) بن سليمان بن طرخان التيمي البصري (عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري
قال (حدثنا أبو عثمان) النهدي البصري (عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق) البصريين
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) والجار والمجرور في قوله (بنحوه) متعلق بحدثنا
المعتمر لأنه العامل في المتابع وهو المعتمر والضمير عائذ على يزيد بن زريع لأنه
المتابع، والتقدير حدثنا المعتمر عن أبيه بنحو ما حدث يزيد بن زريع عن أبيه سليمان.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان
متابعة معتمر بن سليمان ليزيد بن زريع في رواية هذا الحديث عن سليمان بن طرخان،
وفائدتها بيان كثرة طرقه، والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث عائشة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
فقال:

(٤٠٥) - (١٨٦) (٢٢) (وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني
الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا أبو
أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي ثقة ثبت ربما دلّس من (٩) مات سنة
(٢٠١) وهو ابن (٨٠) روى عنه في (١٧) باباً (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي
مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة ثبت قارئ مدلّس من (٥) مات سنة (١٤٨) روى عنه في
(١٣) باباً (عن عمرو بن مُرّة) بن عبد الله بن طارق الهمداني المرادي الجَمَلِي بفتححتين
نسبة إلى جمل بن كنانة المرادي أبي عبد الله الكوفي ثقة عابد من الخامسة مات سنة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهَطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا. فَهَتَفَ يَا صَبَاحَا! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي فَلَانَ، يَا بَنِي فَلَانَ، يَا بَنِي فَلَانَ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا.....

(١١٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن سعيد بن جبير) الأسدي الوالبي مولا هم أبي محمد الكوفي ثقة ثبت فقيه من (٣) قتله الحجاج سنة (٩٥) فما أمهل بعده، روى عنه في (٧) أبواب (عن) عبد الله (بن عباس) الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد المكثرين من الصحابة مات بالطائف سنة (٦٨) روى عنه في (١٧) باباً. وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس فإنه طائفي أو مكبي أو مدني (قال) ابن عباس (لما نزلت هذه الآية) وقوله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الخ بدل محكي من هذه الآية، وقوله (ورَهَطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) بفتح اللام، قال النواوي: الظاهر أن هذا كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري. اهـ (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته (حتى صعد الصفا) طرف جبل أبي قبيس (فهتف) أي صرخ ونادى بقوله (يا صباحاه) مرًا ما فيه قريباً (فقالوا) أي قال جمع قريش (من هذا الذي يهتف؟) ويُنَادِي بهذه الكلمة التي تدل على حدوث أمر عظيم وهجوم عدو شديد (قالوا) أي قال بعضهم لبعض هذا المنادي (محمد) أمين صادق لا يكذب (فاجتمعوا إليه) أي اجتمع بعضهم عنده على جبل الصفا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بني فلان) أي يا بني كعب بن لؤي (يا بني فلان) أي يا بني مرة بن كعب (يا بني فلان) أي يا بني عبد شمس (يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب فاجتمعوا إليه) أي اجتمع كلهم أو معظمهم عنده (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أي أخبروني عن حالكم وحالي (لو أخبرتكم أن خيلاً) أي أن عدواً أصحاب خيل يستأصلكم (تخرج) أي تطلع (بسفح) أي بطرف وأسفل (هذا الجبل) أي جبل أبي قبيس (أكنتم مصدقني) بتشديد الدال والياء أي هل كنتم مصدقين لي فيما أخبرتكم من حال العدو أم مكذبين لي (قالوا) نُصَدِّقُكَ فيما أخبرت لانا (ما جربنا) ولا

عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ

السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [السد: ١].

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

عهدنا (عليك كذباً) فيما مضى من عمرك (قال) إذا (فإني نذير لكم) أي مُنذر مُخَوِّف لكم من عذاب الله تعالى إن لم تؤمنوا به وأصرتم على شرككم هذا أرسل إليكم من الله تعالى (بين يدي عذاب شديد) أي قُدَّام عذاب الله تعالى الشديد الذي سيَحُلُّ بكم في الدنيا وفي الآخرة إن دتم على شرككم هذا، و (سفع الجبل) بالسين عرضه وقيل أسفله وصفح الجبل بالصاد جانبه.

(قال) ابن عباس (فقال) عمُّه صلى الله عليه وسلم (أبو لهب) بن عبد المطلب (تباً لك) أي قطعاً لك عن كل خير، وخُسراناً لك في كل شيء (أما جمعتنا) بهمزة الاستفهام التقريري، وما نافية (إلا لهذا) الإنذار تَكْذِيبُ فيه (ثم قام) أبو لهب من ذلك المجلس (فنزلت هذه السورة) الكريمة فيه عقب قيامه، وقوله ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ بدل من قوله هذه السورة، قال أبو أسامة (كذا) أي بزيادة حرف قد الدال على التحقيق (قرأ) شيخنا (الأعمش) حينما حدثنا هذا الحديث، وقوله (إلى آخر السورة) متعلق بنزلت أي نزلت إلى آخرها وتماها، وعبارة النواوي قوله (كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة) معناه أن الأعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة، وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس، وفي السورة لغتان الهمزة وتركه حكاها ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسورِ البلد لارتفاعها وَمَنْ هَمَزَهُ قال هي قطعة من القرآن كسُورِ الطعام والشراب وهي البقية منه، وفي أبي لهب لغتان قُرئ بهما فتح الهاء وإسكانها واسمه عبد العُزَّى، ومعنى تب: خسر، قال القاضي عياض: وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكرهية، وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التآلف وإلا فلا، إذ في التكنية تعظيم وتوقير، وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه إذ كان اسمه عبد العُزَّى وهذه تسمية باطلة فلهذا كُنِّي عنه، وقيل لأنه إنما كان يُعرف بها، وقيل إن أبا لهب لقب وليس

٤٠٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الصُّفَا فَقَالَ: يَا صَبَاحَاهُ!». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١١٨).

بكنية وكنيته أبو عُبَته، وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام ومشاكلته التي هي من المحسنات البديعية.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري رواه في التفسير وفي مناقب قريش وفي الجنائز، والترمذي رواه في التفسير وقال: حسن صحيح، والنسائي رواه في التفسير في الكبرى، والله أعلم. اهـ تحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبَةَ) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي كلاهما (قالا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا أبو معاوية، والإشارة راجعة إلى ما بعد شيخ المتابع وهو أبو أسامة يعني عن عمرو بن مُرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي معاوية لأبي أسامة في رواية هذا الحديث عن الأعمش، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) ابن عباس (صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أي يوماً من الأيام وكلمة ذات مقحمة أو الإضافة فيه للبيان أي ذاتاً هي يومٌ جبل (الصفاء فقال يا صباحاه) وقوله (بنحو حديث أبي أسامة) متعلق أيضاً بحدثنا أبو معاوية أي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بنحو حديث أبي أسامة عن الأعمش (و) لكن (لم يذكر) أبو معاوية في روايته (نزول الآية) وكلمة ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١١٨) بل قال في روايته (قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفاء فقال يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف؟ قالوا محمد) الخ

.....

وهذا بيانٌ لمحل المخالفة بين الروایتين، فجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة:

الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الترجمة.

والثاني حديث أبي هريرة فذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث حديث قبيصة وزهير وذكره أيضاً للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة أيضاً.

والرابع حديث ابن عباس وذكره أيضاً للاستشهاد وذكر فيه أيضاً متابعة واحدة، والله سبحانه تعالى أعلم.

* * *

١٠٨ - (١٣) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

لعمه أبي طالب في التخفيف عنه

٤٠٧ - (١٨٧) (٢٣) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبد الملك الأموي. قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل،

١٠٨ - (١٣) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

لعمه أبي طالب في التخفيف عنه

٤٠٧ - (١٨٧) - (٢٣) (وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري) نسبة إلى بيع القارورة أو صنعها، الجُشويّ مولاها أبو شعيب البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٠) أبواب (ومحمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم (المقدمي) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح الدال المشددة نسبة إلى جده مقدم أبو عبد الله الثقفى مولاها البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٥) أبواب (ومحمد بن عبد الملك) بن أبي الشوارب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان القرشي (الأموي) أبو عبد الله البصري روى عن أبي عوانة في الإيمان وغيره، وعبد العزيز بن المختار في الزكاة والحج والدعاء، وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن زريع وغيرهم، ويروي عنه (م ت س ق) والبغوي وابن جرير، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق من كبار العاشرة مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين روى عنه في (٤) أبواب تقريباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز مشهور بكنيته ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٧٦) (عن عبد الملك بن عمير) الفَرَسِيّ اللخمي أبي عمر الكوفي ثقة فقيه من الثالثة مات سنة (١٣٦) روى عنه في (١٥) باباً (عن عبد الله بن الحارث بن نوفل) بن عبد المطلب الهاشمي أبي محمد المدني تحول إلى البصرة وكان أميرها له رؤية ولأبيه وجده صحبة حنَّكه النبي صلى الله عليه وسلم روى عن العباس بن عبد المطلب في الإيمان وأم هاني بنت أبي طالب في الصلاة، وأم الفضل في النكاح، وحكيم بن حزام في البيوع، وأبي بن كعب في الفتن، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في الزكاة، ويروي عنه (ع) وعبد الملك بن عمير وبنوه عبد الرحمن وعبيد الله وسليمان، والزهري وغيرهم

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

وفي التقريب قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه مات بَعْمَانَ سنة (٨٤) أربع وثمانين روى عنه في (٥) (عن العباس بن عبد المطلب) بن هاشم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمي أبي الفضل المكي أظهر إسلامه يوم الفتح وكان فيما قَبِلُ يَكْتُمُ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَادَهُ فِي الْمَكِّيِّينَ لَهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثٍ وَانْفَرَدَ (خ) بِحَدِيثٍ وَ (م) بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَعَامِرُ بْنُ سَعْدٍ فِي الْإِيمَانِ، وَمَالِكُ بْنُ أَوْسٍ وَبَنُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَثِيرٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، مَاتَ سَنَةَ (٣٢) اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ وَهُوَ ابْنُ (٨٨) ثَمَانَ وَثَمَانِينَ.

وهذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم بصري وواحد واسطي وواحد كوفي وواحد مدني وواحد مكبي وهذا من ألطف لطائف السند، والله أعلم.

(أنه) أي أن العباس (قال يا رسول الله هل نفعت) عمك (أبا طالب بشيء) من المنافع عند الله تعالى إما بالعتق من النار أو بالتخفيف عنه (فإنه) أي فإن أبا طالب (كان) في حياته (يحوطك) أي يحفظك وينصرك على أعدائك، يُقال حاطه يحوطه حَوَاطًا وحياطة إذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه، وقد كان أبو طالب يمنعه ممن يريد به مكروهاً ويُعينه على ما كان بصدده (ويغضب) على الغير (لك) أي لأجلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم للعباس (نعم) نفعته بتخفيف عذابه لأنه كان (هو في ضحضاح) أي في شيء يسير (من نار) يبلغ إلى الكعبين أي كان في غير قعرها، وأصل الضحضاح الماء اليسير إلى نحو الكعبين فاستعير في النار، وفي المفهم: والضحضاح ما رَقَّ من الماء منبسطاً على وجه الأرض ومنه قول عمرو بن العاص في عمر بن الخطاب إنه جَانَبَ عَمْرَتَهَا ومشى ضحضاحها وما ابْتَلَّتْ قدماه يعني لم يتعلق من الدنيا بشيء (ولولا أنا) نافع له (لكان) أبو طالب (في الدرك الأسفل) أي في الطبقة السفلى (من النار) والدرك الأسفل هي الطبقة السفلى من قعر جهنم وقيل هي توابيت من نار تُطبق على أهلها، قال القرطبي: والدرك في مراتب السُّفل والنزول كالدرج في مراتب

٤٠٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ

العلو والارتفاع ويراد به آخر طبق في أسفل النار وهو أشد أطباق جهنم عذاباً ولذلك قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ وكان أبو طالب يستحق ذلك إذ كان قد علم صدق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حالاته ولم يخف عليه شيء من أموره من مولده إلى حين اكتماله ولذلك كان يقول لعلي ابنه اتبعه فإنه لا يرشدك إلا إلى خير أو حق أو كما قيل عنه ومع ذلك لم يؤمن به صلى الله عليه وسلم فاستحق الدرك الأسفل من النار وببركة نصره صلى الله عليه وسلم وحفظه إياه حُول من الدرك إلى الضحضاح. اهـ، قال الأبي: وهذا الكلام هو جواب لقول السائل هل نفعت أبا طالب وليس فيه نص أن هذا النفع كان شفاعته حتى يعارض قوله تعالى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، قال النوايي: قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الرء وإسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع، وقال أبو حاتم: جمع الدرك بالفتح أدراك كجمال وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالإسكان أدرك كفلس وأفلس أما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها، قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دَرَكًا. اهـ.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أعني حديث العباس أحمد [٢٠٦/١-٢١٠] والبخاري [٦٢٠٨].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث العباس رضي الله عنه فقال:

٤٠٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (ابن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي، وقال في التقريب: صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي أبو محمد الأعور الكوفي ثم المكي ثقة حافظ من (٨) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (٢٥) باباً (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي (عن عبد الله بن الحارث) الهاشمي المدني (قال سمعت العباس) بن عبد المطلب.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد كوفي وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان بن عيينة لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن

يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

٤٠٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.....

عبد الملك بن عمير، وفائدتها بيان كثرة طرده وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات.

أي سمعت العباس حالة كونه (يقول قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إن أبا طالب) اسمه عبد مناف كما مر (كان) قبل موته (يحوطك) ويحفظك من إذابة قومك (وينصرك) أي يعينك على أعدائك والنصرة العون، تقول العرب: «أرض منصور» أي مُعانة على إنباتها بالمطر (فهل نفعه) عند ربه (ذلك) النصر والحيطة لك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) نفعه ذلك المذكور عند ربه لأنني (وجدته) أي رأيته (في غمرات) وأمواج (من النار فأخرجته) منها وحوّلتها (إلى ضحضاح) منها، والغمرات بالميم جمع غمرة وهي ما يُغْطِي الإنسان ويغمره أي يستره مأخوذ من الماء العَمْر وهو الكثير منه، ووقع في بعض النسخ غبرات وهي بمعنى البقايا وهو تصحيف ولا معنى للغبرات هنا، وتقدم أن الضحضاح ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض، وهذا كله تمثيل لشدة العذاب وَخِفَّتِهِ، وفي القاموس والغمرات جمع غمرة بإسكان الميم وَغَمْرَةُ الشَّيْءِ شِدَّتُهُ وَمَزْدَحْمُهُ مِنْ غَمْرَةِ الْمَاءِ إِذَا غَطَّاهُ. اهـ.

وقال القاضي عياض: والغمر كل شيء كثير وماء غمر أي كثير وفرس غمر أي كثير الجري ورجل غمر أي كثير الجود وغمار الناس جماعتهم، ويُصحح هذا المعنى ذكر الضحضاح بعده والضحضاح بضادين معجمتين ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث العباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله السمين المروزي ثم القطيعي بفتح القاف صدوق ربما وهم من العاشرة مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١) باباً قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي أبو سعيد الفطان البصري الأحول ثقة متقن إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٣) باباً

عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَنَحُو حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٤١٠ - (١٨٨) (٢٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

(عن سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري أبي عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه إمام حجة من (٧) مات سنة (١٦١) روى عنه في (٢٤) باباً (قال) الثوري (حدثني عبد الملك بن عمير) بن سويد الفَرَسِيِّ الكوفي ويقال اللخمي (قال) عبد الملك (حدثني عبد الله بن الحارث) القرشي المدني (قال) عبد الله بن الحارث (أخبرني العباس بن عبد المطلب) الهاشمي المكي .

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مكّي وواحد بصري وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الثوري لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن عبد الملك، وفائدتها بيان كثرة طرقه .

وأتى بحاء التحويل في قوله (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (عن سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي لبيان اختلاف مشايخ السندين في أولهما وإن كان مآلهما إلى الثوري، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو سفيان أي حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب (عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي عوانة) عن عبد الملك بن عمير .

وهذا السند أيضاً من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكّي، وغرضه بسوقه أيضاً بيان متابعة الثوري لأبي عوانة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، ولم يكرر متن الحديث هنا كما كرره في متابعة سفيان بن عيينة لاتحاد حديث الثوري مع حديث أبي عوانة لفظاً ومعنى، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث العباس رضي الله عنه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال :

٤١٠ - (١٨٨) - (٢٤) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي مولا هم أبو رجاء

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمَهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ».

البغلاني ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا ليث) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه من (٧) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٥) باباً تقريباً (عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (ابن الهاد) الليثي أبي عبد الله المدني ثقة مكث من (٥) مات سنة (١٣٩) روى عنه في (١٢) باباً تقريباً (عن عبد الله بن حَبَّاب) الأنصاري النجاري مولاهم المدني روى عن أبي سعيد في الإيمان والصلاة ويروي عنه (ع) وابن الهاد وبكير بن الأشج والقاسم بن محمد مع تقدّمه وابن إسحاق وعدة، وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات بعد المائة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بنونين بن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدره بضم المعجمة (الخدري) نسبة إلى جده المذكور له ولأبيه صحبة استصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها وباع تحت الشجرة، وكان من علماء الصحابة الأنصاري الخزرجي الحارثي الخدري المدني له (١١٧٠) حديثاً مات بالمدينة سنة (٦٥) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد مصري وواحد بغلاني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكر عنده عمه أبو طالب) عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم إنه كان يحوط بك ويحفظك وينصرك وعاداه قومه لأجلك ويحبك فهل ينفعه ذلك يوم القيامة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعله) أي لعل الشأن والحال أو لعل أبا طالب (تنفعه شفاعتي يوم القيامة فـ) بسبب ذلك (يُجعل في ضحضاح) أي في يسير (من النار يبلغ كعبيه) ولا يجاوزهما ومع ذلك (يغلي) ويفور (منه) أي من ذلك الضحضاح (دماغه) أي مخ رأسه لشدته، فهذا معارض بحسب الظاهر لقوله تعالى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ ﴿٤٨﴾ وأجيب: بأنه لما انتفع بقربه والذب عنه وكان ذلك بسببه وبركته سماه شفاعاة مجازاً أو أن ما في الآية محمول على شفاعاة الإخراج، قال النواوي: والجواب الأول للبيهقي، وقال القاضي: وهذا التخفيف ليس جزءاً على حوطته خلافاً لمن قاله للإجماع على أن الكافر لا يُثاب في الآخرة على خير فعله ولا بالتخفيف حقيقة وإنما هو تخفيف بالنسبة إلى مَنْ عذابه أشد كأي لهب مثلاً. اهـ.

وعبارة المفهم هنا (وقوله لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة) هذا المُتَرَجِّى في هذا الحديث قد تحقق وقوعه إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته في غمرات فأخرجته إلى ضحضاح فكأنه لما ترجى ذلك أعطيه وحُقق له فأخبر به، وهل هذه الشفاعة لبيان قول محقق أو لسان حال؟ اختلف فإن تَنَزَّلْنَا على أنه حقيقة وأنه صلى الله عليه وسلم شفيع لأبي طالب بالدعاء والرغبة حتى شُفِّعَ عارضه قوله تعالى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرَضَيْنَا﴾ [الأنبياء: ٢٨] وما في معناه.

والجواب من أوجه: أقربها أن الشفاعة المنفية إنما هي شفاعة خاصة وهي التي تُخلِّص من العذاب وغاية ما ذُكر من المعارضة إنما هي بين عموم وخصوص ولا تعارض بينهما إذ البناء والجمع ممكن وإن تنزلنا على أنه حال فيكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه حُفِّفَ عنه بسبب ذلك ما كان يستحقه بسبب كفره مع ما حصل عنده من معرفته صدق النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه، ولما كان ذلك بسبب وجود النبي صلى الله عليه وسلم وببركة الحُنُوِّ عليه نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى نفسه، ولا يُستبعد إطلاق الشفاعة على مثل هذا المعنى فقد سلك الشعراء هذا المعنى فقال بعضهم:

في وجهه شافع يمحو إساءته إلى القلوب وجيه حيثما شفعا
وقد يورد أيضاً على هذا المعنى فيقال هذا إثبات نفع الكافر في الآخرة بما عمله في الدنيا وقد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابن جدعان الآتي «لا ينفعه»، ويقول «وأما الكافر فيُعطى بحسنات ما عمل في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها». والجواب من وجهين أحدهما ما تقدم في بناء العام على الخاص، والثاني أن المخفَّف عنه لما لم يجد أثراً لما حُفِّفَ عنه فكأنه لم يتنفع بذلك، ألا ترى أنه يُعتقد أنه ليس في النار أشدَّ عذاباً منه، مع أن عذابه جمرة من جهنم في أخمصه، وسببه أن القليل من عذاب جهنم أعاذنا الله تعالى منه لا تُطبقه الجبال وخصوصاً عذاب الكافر، وإنما تظهر فائدة التخفيف لغير المعذَّب وأما المعذَّب فمشتغل بما حل به إذ لا يُخَلَّى ولا يغيره يتسلى فيصُدَّق عليه أنه لم يتنفع ولم يحصل له نفع البتة، والله أعلم.

.....

وهذا الحديث أعني حديث أبي سعيد الخدري شارك المؤلف في روايته أحمد [٣/٥٠٩] والبخاري [٣٨٨٥] وذكر المؤلف في هذه الترجمة حديثين الأول حديث العباس ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي سعيد الخدري وذكره للاستشهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٠٩ - (١٤) باب أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة

٤١١ - (١٨٩) (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاعَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

١٠٩ - (١٤) باب أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة

أي هذا باب معقود في ذكر الأحاديث الدالة على أخف أهل النار عذاباً يوم القيامة.

٤١١ - (١٨٩) (٢٥) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبعة) العباسي مولا هم الكوفي ثبت من العاشرة، قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) اسمه قيس بن أسيد العبدي من عبد القيس أبو زكريا الكوفي قاضي كيرمان ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٩) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا زهير بن محمد) التميمي الخرقى بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة إلى قرية من قرى مَرَوْ تسمى خرق أبو المنذر الخراساني، قال البخاري: للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة وفي رواية ضعيف، وقال في التقريب: من السابعة مات سنة (١٦٢) روى عن سهيل في الإيمان (عن سهيل بن أبي صالح) ذكوان السمان أبي يزيد المدني صدوق من السادسة مات في خلافة المنصور، روى عنه في (١٣) باباً تقريباً (عن النعمان بن أبي عياش) بتحتانية ومعجمة الأنصاري الزرقى أبي سلمة المدني ثقة من الرابعة، روى عنه في ثلاثة أبواب تقريباً (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الحارثي (الخدري) الصحابي الجليل المدني، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان كوفيان وواحد خراساني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى) وأخف (أهل النار عذاباً) يوم القيامة رجل (ينتعل) ويلبس (بنعْلين من نار يغلي) من غلي الشيء غلياناً بوزن رمى يقال غلت القدر إذا فارت وارتفعت بما فيها من الماء أي يفور (دماغه) أي مخ رأسه (من) شدة (حرارة نعليه) أعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين منها.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى وهو بعض الحديث المذكور قبيل هذه الترجمة، والله سبحانه وتعالى أعلم، اهـ من تحفة الأشراف.

٤١٢ - (١٩٠) (٢٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد
ابن سلمة، حدثنا ثابت عن أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو منتعل بغلي منهما
دماغه».

٤١٣ - (١٩١) (٢٧) وحدثنا محمد بن المثنى

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
بحديث ابن عباس رضي الله عنه فقال:

٤١٢ - (١٩٠) (٢٦) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان العبسي
مولاهم الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً، قال
(حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولاهم أبو عثمان البصري ثقة ثبت من
كبار العاشرة مات سنة (٢٢٠) روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا حماد بن سلمة) بن
دينار القرشي مولاهم أبو سلمة البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت من كبار الثامنة
مات سنة (١٦٧) روى عنه في (١٦) باباً، قال (حدثنا ثابت) بن أسلم البناني ثقة عابد
من الرابعة مات سنة (١٢٣) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل
(النهدي) بفتح النون وسكون الهاء نسبة إلى نهد بن زيد من قضاة أحد أجداده الكوفي
ثقة مخضرم مشهور بكنيته من كبار الثانية مات سنة (٩٥) روى عنه في (١١) باباً تقريباً
(عن) عبد الله (بن عباس) الهاشمي المكي ثم الطائفي، وهذا السند من سداسياته رجاله
ثلاثة منهم بصريون واثان كوفيان وواحد مكي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
أهون أهل النار) وأخفهم (عذاباً) يوم القيامة (أبو طالب) عبد مناف بن عبد المطلب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أي والحال أن أبا طالب (منتعل) أي لابس
(بغلي منهما) أي من شدة حرارة النعلين (دماغه) أي مخ رأسه - أعادنا الله منها - .

وهذا الحديث أعني حديث ابن عباس شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٩٠/١].

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بحديث
النعمان بن بشير رضي الله عنه فقال:

٤١٣ - (١٩١) (٢٧) (وحدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد بن قيس العنزى أبو موسى

وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ».

البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٤) باباً (و) محمد (بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٢) باباً تقريباً، وأتى بقوله (واللفظ لابن المثنى) تورعاً من الكذب على ابن بشار (قالا) أي قال كل من المحمدين (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولا هم أبو عبد الله البصري ربيب شعبة المعروف بغير ثقة إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة (١٩٣) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبو بسطام البصري ثقة متقن من السابعة مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (قال) شعبة (سمعت أبا إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي ثقة عابد من الثالثة مات سنة (١٢٩) روى عنه في (١١) باباً تقريباً، حالة كونه (يقول سمعت النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة بن خِلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبا عبد الله المدني له ولأبويه صحبة وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود أنصاري في الهجرة له مائة وأربعة وعشرون حديثاً (١٢٤) اتفقا في خمسة وانفرد (خ) بحديث و (م) بأربعة، سكن الشام وقُتل بحمص سنة (٦٥) خمس وستين، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد مدني، حالة كونه (يخطب) ويعظ الناس (وهو) أي والحال أنه (يقول) في خطبة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أهون) وأخف (أهل النار عذاباً يوم القيامة) واللام في قوله (لرجل) لام الابتداء دخلت على خبر إن أي لشخص (توضع في أحمص) بفتحين بينهما سكون وهو الموضع المتجافي من الأرض في وسط القدم (قدميه جمرتان) أي شغلتان (يغلي منهما) أي من شدة حرارتها (دماغه).

وهذا الحديث أعني حديث النعمان بن بشير شارك المؤلف في روايته أحمد [٤/

٢٧١ و ٢٧٤] و البخاري [٦٥٦١ و ٦٥٦٢] والترمذي [٢٦٠٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث النعمان بن بشير رضي الله

تعالى عنهما فقال :

٤١٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا مِّنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانَ مِنْ نَارٍ. يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا. وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

٤١٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) العبسي الكوفي من (١٠) قال (حدَّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولا هم الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (٢٠١) روى عنه في (١٧) باباً (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولا هم أبي محمد الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ثقة من الثالثة (عن النعمان بن بشير) الأنصاري أبي عبد الله المدني.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا النعمان بن بشير فإنه مدني وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لشعبة في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) النعمان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أهون) وأخف (أهل النار عذاباً) يوم القيامة (من له نعلان وشراكان يغلي) ويفور (منهما) أي من شدة حرارتها (دماغه كما يغلي المرجل) أي يغلي دماغه غلياناً كغليان المرجل، والشراكان ثنية شراك والشراك بكسر الشين أحد سُيُور النعل وحبالها وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم، والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غَلِيًا وَغَلِيَانًا وَأَغْلَيْتُهَا أَنَا، والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف وهذا هو الأصح، وقال صاحب المطالع: وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والأول أشهر والميم فيه زائدة، وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت، والله أعلم.

(ما يرى) ذلك الذي له نعلان وشراكان من نار أي لا يعتقد ذلك الرجل (أن أحداً) من أهل النار (أشد منه عذاباً وإنه) أي والحال إنه (لأهونهم) أي لأخفهم (عذاباً) يوم القيامة.

* * *

١١٠ - (١٥) باب من لم يؤمن لن ينفعه عمل صالح في الآخرة

٤١٥ - (١٩٢) (٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ

١١٠ - (١٥) باب من لم يؤمن لن ينفعه عمل صالح في الآخرة

أي هذا باب معقود في بيان الدليل على أن من لم يؤمن بالله تعالى في الدنيا لا ينفعه عمله الصالح في الآخرة أي لا يُثاب عليه في الآخرة لأن شرط قبول الأعمال الصالحة وصحتها الإيمان بالله تعالى وهو أساسها لأن القربة لا تصح إلا بمعرفة المتقرب إليه وتسمية عمله عملاً صالحاً مجاز لكونه على صورة العمل الصالح الواقع من المؤمن .

٤١٥ - (١٩٢) (٢٨) (حدثني أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبعة) العباسي الكوفي قال (حدثنا حفص بن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي ثقة فقيه من الثامنة مات سنة (١٩٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن داود) بن أبي هند اسمه دينار القشيري مولا هم أبي بكر أو أبي محمد البصري ثقة متقن من الخامسة مات سنة (١٤٠) أربعين ومائة روى عنه في (٨) أبواب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري أبي عمرو الكوفي الإمام العَلَم ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة مات سنة (١٠٣) روى عنه في (١٩) باباً (عن مسروق) بن عبد الرحمن ويقال ابن الأجدع وهو لقب عبد الرحمن بن مالك الهمداني أبي عائشة الكوفي، قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال في التقریب: ثقة فقيه مخضرم عابد من الثانية مات سنة (٦٣) ثلاث وستين، روى عنه في (١١) باباً (عن عائشة) الصديقة رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بصري (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله ابن جُدْعَانَ) بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة اسمه عبد الله وكان من رؤساء قريش وإنما سألت عائشة عنه لأنه كان من فخذها من بني تميم بن مرة بن قتيبة وكان من أقربائها، أي سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقالت: يا رسول الله عبد الله بن جدعان التيمي (كان في الجاهلية) أي في زمن الأمة الجاهلية وهو ما كان قبل النبوة سُموا بذلك لكثرة جهالاتهم (يصل الرحم) أي يُحسن إلى الرحم

وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

والأقارب بالصلوات والعطايا (ويُطعم المسكين) والفقير والمحاييج (فهل ذلك) الذي فعله من صلة الرحم وإطعام المساكين (نافعه) في الآخرة برفع العذاب عنه أو تخفيفه عليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينفعه) عمله ذلك (إنه) أي لأن ابن جدعان (لم يقل يوماً) من أيام حياته (رب اغفر لي خطيئتي) وذنبني (يوم الدين) أي يوم الجزاء وهو يوم القيامة، وهذا يدل على أنه لم يؤمن باليوم الآخر فهو كافر، فالكافر لا يُثاب على حسناته لعدم شرط قبولها وهو الإيمان.

وعبارة المفهم (قول عائشة هل ذلك نافع؟) معناه هل ذلك مخلصه من عذاب الله المستحق بالكفر؟ فأجابها بنفي ذلك وَعَلَّلَهُ بأنه لم يؤمن، وعبر عن الإيمان ببعض ما يدل عليه وهو قوله (لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) ويُقتبس منه أن كل لفظ يدل على الدخول في الإسلام اكتُفي به ولا يلزم من أراد الدخول في الإسلام صيغة مخصوصة مثل كلمتي الشهادة بل أي شيء دل على صحة إيمانه ومجانبة ما كان عليه اكتُفي به في الدخول في الإسلام ولا بد له مع ذلك من النطق بكلمتي الشهادة فإن النطق بهما واجب مرة في العمر، انتهى منه.

قال النواوي: معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) أي لم يكن مُصدِّقاً بالبعث ومن لم يُصدِّق به فهو كافر ولا ينفعه عمل، قال القاضي عياض: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يُثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي، وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقي: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون له موقع التخلُّص من النار وإدخال الجنة ولكن يُخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنایات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي، قال العلماء: وكان ابن جدعان كثير الإطعام وكان اتخذ للضيفان جَفَنَةً يُرْقَى إليها بسُلَّم، اهـ.

قال السهيلي : كان ابن جدعان في بدنه صعلوكاً شديداً فاتكأ لا يزال يجني وقومه يعقلون عنه فطرده أبوه وعشيرته لثقل ما حملهم من الديات فخرج في شعاب مكة صابراً يتمنى أن يموت فيستريح فرأى شقاً في جبل فتعرض للشق يرجو أن تكون فيه حية تقتله فلم ير شيئاً فدخل فيه فإذا فيه ثعبان عظيم عيناه تتفدان كالسراج فحمل عليه الثعبان ففرج له فانساب عنه مستديراً بدائرة عند باب بيته فخطا خطوة أخرى فصغر له الثعبان وأقبل عليه كالسهم فأفرج فانساب قدماً لا ينظر إليه فوق في نفسه أنه مصنوع فأمسكه بيده فإذا هو مصنوع من ذهب وعيناه ياقوتتان فكسره وأخذ عينيه ودخل البيت فإذا طوال على سرير لم ير مثلهم طولاً وعظماً وعند رؤوسهم لوح من فضة فيه تاريخهم وإذا هم رجال من ملوك جرهم وإذا عليهم ثياب لا يمس شيء منها إلا انتثر لطول الزمان، وفي الطول مكتوب : أنا نفيل بن عبد الدار بن خشرم بن عبد يا ليل بن جرهم بن قحطان بن هود نبي الله عليه السلام عشت خمسمائة سنة وقطعت وغور الأرض ظاهرها وباطنها في طلب الثروة والمجد والمُلك فلم يك ذلك يُنجي من الموت، وتحتها أبيات فيها عظات آخر بيت منها :

صاح هل ريت أو سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب
وإذا في وسط البيت كوم من ذهب وياقوت ولؤلؤ وزبرجد فأخذ منه ما أخذ وعلم
الشق وأغابه بالحجارة وأرسل إلى أبيه بالمال الذي أخرج فرضيته ووصل عشيرته فسادهم
وجعل يُنفق من ذلك الكنز ويُطعم الناس ويفعل المعروف (قال ابن قتيبة) كانت جفنة
طعامه يأكل منها الراكب على بعيره، قال في غريب الحديث : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : كنت أستظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان، انتهى من الأبي .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/١٢٣ و٢٨٣] ولم يذكر المؤلف
رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

* * *

١١١ - (١٦) باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٤١٦ - (١٩٣) (٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَاناً) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

١١١ - (١٦) باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٤١٦ - (١٩٣) (٢٩) (حدثني أحمد) بن محمد (بن حنبل) بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله الإمام الفقيه ثقة فقيه مجتهد من (١٠) مات سنة (٢٤١) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٣) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري ثقة متقن من السابعة مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (عن إسماعيل بن أبي خالد) اسمه سعد وقيل هرمز وقيل كثير البجلي الأحمسي مولاهم أبي عبد الله الكوفي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة (١٤٦) روى عنه في (٨) أبواب (عن قيس) بن أبي حازم اسمه عبد عوف بن الحارث البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي ثقة مخضرم من الثانية مات سنة (٩٨) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أبي محمد المكي الصحابي المشهور له (٣٩) حديثاً اتفاقاً على (٣) انفرد (خ) بطرف حديث و (م) بحديثين مات سنة (٤٣) روى عنه في (٣) أبواب، وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثان كوفيان وواحد مكّي وواحد مروزي (قال) عمرو (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (جهاراً غير سر) أي علانية لم يُخفه، مفعول مطلق مقدم لقوله (يقول) أي سمعته حالة كونه يقول قولاً جهاراً غير سر، وقوله غير سر صفة كاشفة لقوله جهاراً أي قولاً مجاهراً مغايراً سرّ (ألا) أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (إن آل أبي) العاص (يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بآل أبي العاص (فلاناً) أي الحكم بن العاص (ليسوا لي) أي ليس آل أبي العاص (بأولياء) وأقرباء لي وأنصاراً في الدين وإن كانوا أوليائي في النسب (إنما وليّي) وناصري ومُتَوَلِّي أمورِي (اللّه) سبحانه وتعالى (وصالح المؤمنين) أي المؤمنون المُراعون لحقوق الله تعالى وحقوق العباد بامثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه.

.....

وعبارة المفهم هنا : قوله (ألا إن آل أبي فلان) كذا للسمرقندي ولغيره ألا إن آل أبي (يعني فلاناً) وفي رواية فلانٍ على الحكاية، وهذا كناية عن قوم معينين كره الراوي تسميتهم لما يُخاف مما يقع في نفوس ذراريهم المؤمنين وقيل إنَّ المَكْنِيَّ عنه هو الحكم بن أبي العاص ووقع في أصل كتاب مسلم موضع فلان بياض لم يُكتب فيه شيء وُكِّتت لفظة فلان في ذلك المكان الأبيض من أصل صحيح مسلم مِلاً للفراغ وإصلاحاً للكتابة وفلان كناية عن اسم علم استحق الكتابة في ذلك البياض، اهـ.

وفقه الحديث الإخبار أن الولاية إنما هي بالدين والصلاح وإن بُعِد في النسب ومن ليس بمؤمن ولا صالح فليس بولي وإن قُرِب نسبه، وعبارة السنوسي : والمقصود من الحديث الإخبار أن ولايته صلى الله عليه وسلم إنما هي بالدين والصلاح وإن بُعِد النسب منه ومن ليس بمؤمن ولا صالح فليس له بولي وإن قُرِب نسبه، ويستفاد من قوله (جهاراً) إشاعة التبري من الفسقة والكفرة وإن قُرِبوا في النسب والإعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة، والله أعلم. اهـ.

وعبارة النواوي هنا : وهذه الكناية بقوله يعني فلاناً هو من بعض الرواة خشي أن يُسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه وإما في حقه وحق غيره فكُنِيَ عنه، والغرض من الحديث إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم إنما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه إنما وليي من كان صالحاً وإن بُعِد نَسَبُهُ مني وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً مني، وأما قوله جهاراً فمعناه علانية لم يُخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاته الصالحين والإعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة عليه، والله أعلم. اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٠٣/٤] والبخاري [٥٩٩٠] ولم يذكر في هذه الترجمة إلا هذا الحديث، والله أعلم.

* * *

١١٢ - (١٧) باب كم يدخل الجنة من أمة

محمد صلى الله عليه وسلم بغير حساب ولا عذاب

٤١٧ - (١٩٤) (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»

١١٢ - (١٧) باب كم يدخل الجنة من أمة

محمد صلى الله عليه وسلم بغير حساب ولا عذاب

أي هذا باب معقود في ذكر الأحاديث التي تكون جواباً لاستفهام قولك أي عدد يدخل الجنة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بغير محاسبة على أعمالهم ولا سبق عذاب لهم، فكم هنا استفهامية وهي التي تكون بمعنى أيّ عدد بخلاف الخبرية وهي التي تكون بمعنى عددٍ كثير كما بسطنا الكلام عليه في كتابنا نزهة الألباب على ملحة الإعراب بما لا مزيد عليه فراجع إن شئت.

٤١٧ - (١٩٤) (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)

مصغراً بن سالم القرشي (الجمحي) مولاهم أبو حرب البصري، روى عن الربيع بن مسلم في الإيمان والصلاة وغيرهما، وحماذ بن سلمة، ويروي عنه (م) صدوق من العاشرة مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢٣١) روى عنه في (٣) أبواب، قال (حدثنا الربيع) وأتى بقوله (يعني ابن مسلم) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته القرشي الجمحي أبو بكر البصري روى عن محمد بن زياد في الإيمان والوضوء والصلاة وغيرها، والحسن ويروي عنه (م د ت س) وعبد الرحمن بن سلام، وعبد الرحمن بن بكر بن الربيع ابن ابنه، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وابن المبارك، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة مات سنة (١٦٧) (عن محمد بن زياد) الجمحي مولاهم أبي الحارث المدني ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة، روى عنه في خمسة أبواب (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مديان واثنان بصريان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) أي بغير محاسبة على أعمالهم ولا سبق عذاب، قال الأبي: والأظهر أن السبعين ألفاً حقيقة لا كناية عن كثرة العدد لقوله في الحديث الآخر مع

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخِرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ.

كل واحد سبعون (فقال رجل) من الحاضرين (يا رسول الله ادع الله) لي (أن يجعلني منهم) أي من أولئك السبعين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله) أي اجعل هذا الرجل القائل (منهم) أي من أولئك السبعين والرجل هو عُكَّاشَةُ بن محصن (ثم قام) رجل (آخر فقال يا رسول الله ادع الله) لي (أن يجعلني منهم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبقك بها) أي بهذه الدعوة (عكاشة) بن محصن بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعة من العلماء منهم ثعلب والجوهري وآخرون، وقال صاحب المطالع: التشديد أكثر وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد، وفي الأبى قال السهيلي: وعكاشة من عكش على القوم إذا حمل عليهم وقيل من العُكَّاشَة وهي العنكبوت، قال القرطبي: وقد يكون من عكاشة بالتخفيف اسم لبيت النمل أو من عَكَّشَ الشَّعر إذا التوى.

وعكاشة هذا من أفاضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: (منا خير فارس في العرب، قيل: ومن هو؟ قال: عُكَّاشَةُ بن محصن) وله بيدر المقام المشهور ضرب بسيفه حتى انقطع فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جَزَلٌ حطبٍ فهزَّه فعاد سيفاً فقاتل حتى وقع الفتح وكان ذلك السيف يُسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي عنده حتى قُتل في جهاد المرتدين وهو عنده، ولرغبته رضي الله عنه فيما عند الله تعالى سبق غيره من الصحابة. قال القاضي عياض: قيل إن الرجل الثاني لم يكن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة، وقيل بل كان منافقاً فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العُشيرة، وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي أن يُجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر، قلت: وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة أنه: يقال إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق ويكون سبقك بها عكاشة سداً لباب أن يقوم كل واحد ويطلب الدعاء، قال

٤١٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٤١٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

النواوي : وهو الأظهر المختار وبطل قول من قال : إن الرجل الآخر منافق، قلت لوجهين : أحدهما : أن الأصل في الصحابة صحة الإيمان فلا يُظنّ بأحد منهم شيء يقتضي خلاف ذلك الأصل ولا يُسمع ما لا يصح نقله ولا يجوز تقديره، والثاني أنه قلَّ أن يصدر مثل ذلك السؤال عن منافق إذ ذلك السؤال يقتضي تصديقاً صحيحاً وبقيناً ثابتاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وحديث أبي هريرة هذا انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن غيره من أصحاب الأمهات وغيرهم، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة فقال :

٤١٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن بشار) العبدى البصرى قال (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكى البصرى (قال) شعبة (سمعت محمد بن زياد) الجمحى المدنى (قال) محمد (سمعت أبا هريرة) الدوسى المدنى، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة للربيع بن مسلم في رواية هذا الحديث عن محمد بن زياد، وفائدتها تقوية السند الأول لأن شعبة أوثق من الربيع بن مسلم وفيها أيضاً تصريح السماع في موضعين لم يُصرَّحَ فيهما في السند الأول، حالة كون أبي هريرة (يقول) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) يدخل من أمتي الجنة.. الحديث، وقوله (بمثل حديث الربيع) متعلق بحدثنا شعبة لأنه العامل في المتابع وهو شعبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٤١٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثني حرملة بن يحيى) التجيبى المصرى قال (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشى المصرى (قال) ابن وهب (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلى الأموى (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله (بن شهاب) الزهرى المدنى (قال) ابن

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَزْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

شهاب (حدثني سعيد بن المسيب) بن حَزْنِ القرشي المخزومي المدني (أن أبا هريرة) الدوسي المدني (حدثه) أي حدّث لسعيد بن المسيب الحديث الآتي.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد شامي، وغرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن المسيب لمحمد بن زياد في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها تقوية السند الأول لأن سعيد بن المسيب أوثق وأوسع من محمد بن زياد وبيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الزيادة التي لا تقبل الفصل.

(قال) أبو هريرة في تحديده لي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من أمتي) الجنة كما هو مذكور في بعض النسخ (زمرة) أي جماعة (هم) أي عددهم (سبعون ألفاً) بلا حساب وهذه الجملة الاسمية صفةً أولى لزمرة وجملة قوله (تضيء وجوههم إضاءة القمر) أي إضاءة كإضاءة القمر (ليلة البدر) أي ليلة أربع عشرة صفة ثانية لها (قال أبو هريرة) بهذا السند المذكور (فقام عكاشة) بوزن رُمَّانة (بن محصن) بوزن منبر (الأسدي) حالة كونه (يرفع) ويشد (نمرة) أي مثزرة له (عليه) أي على جفوه، والنمر كساء فيه خطوط بيض و سود و حمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلوّن من ألوان، وهي من مآزر الأعراب (فقال) عكاشة معطوف على قام (يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم) ولقوة يقينه وشدة حرصه على الخير ورغبته فيما عند الله سبحانه سبق عكاشة الصحابة كلهم بقوله ادع الله أن يجعلني منهم (ثم قام رجل) آخر (من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لذلك الرجل (سبقك بها) أي بهذه المقالة (عكاشة) بن محصن، فلما لم يكن عند القائم بعده من تلك الأحوال الشريفة

٤٢٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

٤٢١ - (١٩٥) (٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ،

ماكان عند عكاشة قال له سبقك بها عكاشة، وأيضاً فليلاً يطلب كل من هنالك ما طلبه عكاشة والرجل ويتسلسل الأمر فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب بما قال لعكاشة، وهذا أولى من قول من قال إن ذلك الرجل كان منافقاً كما مر.

وهذه الرواية من حديث أبي هريرة شارك المؤلف فيها البخاري رواها في الرقاق والنسائي أيضاً، ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٤٢٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري قال (حدثني عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، قال (أخبرني حيوة) بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت فقيه من السابعة مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٧) أبواب (قال) حيوة (حدثني أبو يونس) سليم بن جبير بالتصغير فيهما الدوسي مولى أبي هريرة المصري ثقة من الثالثة مات سنة (١٢٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي هريرة) الدوسي المدني.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي يونس لسعيد بن المسيب في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً) بلا حساب ولا عذاب بدليل الرواية الأخرى (زمرة واحدة) مبتدأ سوغ الابتداء بالكرة وصفها بما بعدها، والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض (منهم) أي من أولئك السبعين كائنة (على صورة القمر) ليلة أربع عشرة في الاستعارة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه فقال :

٤٢١ - (١٩٥) (٣١) (حدثنا يحيى بن خلف الباهلي) أبو سلمة البصري المعروف

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي
عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ
أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا
يَسْتَرْقُونَ».....

بالجوباريّ بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة روى عن المعتمر في الإيمان وعبد
الأعلى في النذور والطب وبشر بن المفضل وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم ويروي عنه (م
د ت ق) وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو بكر البزار وغيرهم، وثقه ابن حبان، وقال في
التقريب: صدوق من العاشرة مات سنة (٢٤٢) مائتين واثنين وأربعين، روى عنه في
ثلاثة أبواب تقريباً كما بينها، قال (حدثنا المعتمر) بن سليمان بن طرخان التيمي أبو
محمد البصري ثقة من التاسعة مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٠) أبواب (عن هشام بن
حسان) الأزدي القُرْدُوسِيّ نسبة إلى القراديس بطن من الأزدي نزلوا البصرة ثقة من أثبت
الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال من السادسة مات سنة (١٤٨)
روى عنه في (٧) أبواب (عن محمد) بن سيرين الأنصاري مولاهم مولى أنس بن مالك
أبي بكر البصري ثقة ثبت عابد من الثالثة مات سنة (١١٠) عشر ومائة روى عنه في (١٦)
باباً وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن سيرين) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته إيضاحاً
للراوي (قال) محمد (حدثني عمران) بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد مصغراً
البصري أسلم عام خيبر له مائة وثلاثون حديثاً (١٣٠) وكان من علماء الصحابة مات سنة
اثنين وخمسين (٥٢) بالبصرة (قال) عمران (قال) النبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب) أي من غير محاسبة على أعمالهم (قالوا) أي
قال الحاضرون من الصحابة (ومن هم) أي ومن أولئك السبعون (يا رسول الله قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (هم) أي أولئك السبعون الذين ليس عليهم حساب هم
(الذين لا يكتونون) أي لا يحرقون أبدانهم بحديدة محما طلباً للشفاء من الأمراض من
الاكتواء، وهو استعمال الكي في البدن وهو إحراق الجلد بالمكواة، وفي بعض هامش
المتون والاكتواء استعمال الكي في البدن وهو إحراق الجلد بحديدة محما وكان الكي
علاجاً معروفاً عندهم في كثير من الأمراض ويرون أن يحسم الداء ثم نهوا عنه في
الحديث راجع في صحيح البخاري في باب الطب.

(ولا يسترقون) أي ولا يطلبون الرقية بالقراءة أي لا يقرؤون على أبدانهم بأسماء

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

الله تعالى وبآياته طلباً للشفاء من الأمراض أي لا يُعالجون أنفسهم بالكفي ولا الرقية توكلاً على ربهم في حصول الشفاء لهم من الأمراض، والأصح أن الحديث محمول على ظاهره كما ذكره الخطابي وأن هؤلاء اختصوا بغاية التوكل والرضا بشفاء الله تعالى وهو أرفع درجات المؤمنين وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إنما هو للاقتداء وتوسعة على ضعفة المؤمنين، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب وليس في الحديث ما يُحوج إلى التأويل لأنه لم يذم من قال بالكفي والرقى وإنما فيه أنه أخبر عن كرامة السبعين ألفاً وفسرهم بما ذكر، اهـ من السنوسي (وعلى ربهم) لا على الكفي ولا الرقى وسائر الأسباب (يتوكلون) أي يعتمدون في حصول الشفاء (فقام عكاشة) بن محصن (فقال: ادع الله أن يجعلني منهم) أي من أولئك السبعين ألفاً (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت) يا عكاشة (منهم) أي من أولئك السبعين (قال) عمران بن حصين (فقام رجل) آخر (فقال) ذلك الآخر (يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبقك) أيها الرجل (بها) أي بهذه الدعوة (عكاشة) بن محصن سداً لباب السؤال لثلاثاً يتسلسل عليه.

وهذا الحديث أعني حديث عمران بن حصين شارك المؤلف في روايته أحمد [١]

[٢٧١] والبخاري [٦٥٤١] والترمذي [٢٤٤٨].

(تمة في مباحث تتعلق بهذا الحديث)

البحث الأول في الكفي: أما هو فالمأمون منه جازر وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم أياً يوم الأحزاب على أكحله لما رُمي، وفي البخاري: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفاء في ثلاث في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكفي»، رواه البخاري وابن ماجه وفي حديث جابر «وما أحب أن أكتوي» رواه البخاري ومسلم، وعلى هذا فالمأمون من الكفي إن كان نافعاً جازر إلا أن تركه خير من فعله وهذا معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عنه وسببه أنه تعذيب بعذاب الله وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تعذبوا بعذاب الله» يعني النار وبهذا ينفرد الكفي ولا

يلحق به التطبب بغير ذلك في الكراهة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد تطبب وطبّب وأحال على الطيب وأرشد إلى الطب بقوله «يا عباد الله تَدَاوَوْا فَإِنَّ الداءَ أَنزَلَ الدَوَاءَ» رواه أبو داود والترمذي من حديث أسامة بن شريك .

والبحث الثاني في الرُّقى والاسترقاء : فما كان منه من رُقى الجاهلية أو بما لا يُعرف فواجب اجتنابه على سائر المسلمين وفعله حرام واعتقاد حله كُفْر فلا يكون اجتناب ذلك هو المراد هنا ولا اجتناب الرُّقى بأسماء الله تعالى وبالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه التجاء إلى الله تعالى وتبرك بأسمائه بل المراد ترك ما يحل منها توكلًا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه .

والبحث الثالث في التوكل : والتوكل لغة : إظهار العجز عن أمر ما والاعتماد فيه على الغير والاسم التكلان يقال منه اتكلت عليه في أمري، وأصله إوتكلت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم أبدلت منها التاء وأدغمت في تاء الافتعال، ويقال وكلته بأمر كذا توكيلاً والاسم الوكالة بكسر الواو وفتحها، واختلفوا في معناه اصطلاحاً فقالت طائفة من الزهاد : التوكل أن لا يخالط القلبَ خوفٌ غير الله تعالى من سَبْعٍ وغيره وتركُ السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى، وقال عامة الفقهاء والمحدثين : هو الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه ماضٍ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحرُّز من عدو وإعداد الأسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة وإلى هذا ذهب محققوا الزهاد لكنه لا يستحق اسم المتوكل على الله عندهم مع الطمأنينة إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب فإنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً بل السبب والمُسبَّب فعل الله تعالى والكل منه وبمشيئته ومتى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم، ثم المتوكلون على حالين : الحال الأول حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه ولا يتعاطاها إلا بحكم الأمر، والحال الثاني حال غير المتمكن وهو الذي يقع له الالتفات إلى الأسباب أحياناً غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين والأذواق الحالية فلا يزال كذلك إلى أن يُرقيه الله بجوده إلى مقام المتمكنين ويلحقه بدرجات العارفين . اهـ ط بتصرف .

وقال القشيري : اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تتنافى مع التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد الثقة من قِبَلِ الله تعالى فإن تعسر شيء فبتقديره تعالى

٤٢٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو حُسَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغِيرٍ.....»

وإن تيسر فبتيسيره، وقال سهل بن عبد الله التستري: التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يردُّ، وقال أبو عثمان الجبري: التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه، وقيل: التوكل أن يستوي عنده الإكثار والتقليل، اهـ نووي.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الحديث أحمد فقط [٤/٤٤٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فقال:

٤٢٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي من العاشرة قال (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولا هم أبو سهل البصري، قال في التقريب: صدوق ثبت من (٩) مات سنة (٢٠٧) روى عنه في (١٦) باباً، قال (حدثنا حاجب بن عمر) البصري (أبو حُسينة) بمعجمتين ثم نون مصغراً (الثقفي) وهو أخو عيسى بن عمر النحوي الإمام المشهور، روى عن الحكم بن الأعرج في الإيمان والصوم، ويروي عنه (م د ت) و عبد الصمد بن عبد الوارث وكيح بن الجراح وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من السادسة مات سنة (١٥٨) ثمان وخمسين ومائة، قال (حدثنا الحكم) بن عبد الله بن إسحاق (بن الأعرج) الثقفي البصري روى عن عمران بن حصين في الإيمان، وابن عباس في الصلاة، ومعقل بن يسار في الجهاد، ويروي عنه (م د ت س) وحاجب بن عمر، ومعاوية بن عمر، وخالد الحذاء، وقال في التقريب: ثقة ربما وهم من الثالثة (عن عمران بن حصين) الخزاعي أبي نُجيد البصري، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الحكم لابن سيرين في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين، وفائدتها بيان كثرة طرقه لأن ابن سيرين من الأئمة الأعلام فلا يصلح الحكم لتقويته لأنه ربما وهم.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير

حَسَابٍ قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَيِّرُونَ
وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٤٢٣ - (١٩٦) (٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: ابْنُ

أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

حساب، قالوا) أي قال الحاضرون (من هم؟) أي من أولئك السبعون (يا رسول الله
قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هم الذين لا يسترقون) أي لا يطلبون الرقية من
الأمراض توكلأ على الله تعالى، والرقية مداواة المريض والمأووف بالنفث بنحو قراءة
(ولا ينطيطون) أي لا يتشاءمون بمرور بعض الطير قدأمهم في نحو السفر فيتركون
سفرهم، قال القرطبي: قد فسر الطيرة في الحديث بأنها شيء يجدونه في صدورهم
فدفعها ضرباً من التوكل فإذا صُرِفَتْ وفُوض الأمر إلى الله عز وجل ذهب ما يوجد منها
كله. اهـ.

قال ابن الأثير: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسكن هي التشاؤم بالشيء وهو
مصدر تطير يقال تطير طيرةً وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله
فيما يُقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدّمهم عن
مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر
وقد تكرر ذكرها في الحديث اسماً وفعلاً، اهـ منه (ولا يكتون) أي لا يُعالجون أنفسهم
بالكي (وعلى ربهم يتوكلون) أي يعتمدون عليه في جلب نفع أو دفع ضرر ولا يعتقدون
تأثير شيء من الأسباب ولا يفعلونها البتة.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث سهل بن سعد
رضي الله عنهم فقال:

٤٢٣ - (١٩٦) (٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بَن جَمِيلِ الثَّقَفِيِّ أَبُو رَجَاءِ الْبَغْلَانِيِّ مِنْ

العاشرة، قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة بن دينار المخزومي مولا هم أبو
تمام المدني صدوق فقيه من الثامنة مات وهو ساجد في الحرم النبوي سنة (١٨٤) روى
عنه في (٤) أبواب، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن أبي حازم) إشعاراً بأن هذه النسبة
ليست مما سمعه من شيخه بل من زيادته إيضاحاً (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار
الأعرج مولى الأسود بن سفيان الثمار المدني ثقة عابد من (٥) مات في خلافة المنصور

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ (لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَهُمَا قَالَ) مُتَمَاسِكُونَ. آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٤٢٤ - (١٩٧) (٣٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،

سنة (١٣٣) روى عنه في (١٢) باباً (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبي العباس المدني الصحابي المشهور له ولأبيه صحبة له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً اتفاقاً على ثمانية وعشرين حديثاً وانفرد البخاري بأحد عشر مات سنة إحدى وتسعين (٩١) عن مائة سنة (١٠٠) روى عنه في (٣) أبواب، وهذا السند من ربايعاته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بغلاني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) والله (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو) قال سهل بن سعد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليدخلن الجنة من أمتي (سبعمائة ألف) والشك من أبي حازم فيما قاله سهل، قال عبد العزيز (لا يدري أبو حازم أيهما قال) أي أي الكلمتين قال سهل بن سعد، وقوله (متماسكون) صفة لسبعون، وقوله (آخذ بعضهم بعضاً) تفسير لمتماسكون وهو هكذا في معظم الأصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعضها متماسكين بالياء وآخذاً بالنصب وكلاهما صحيح، ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفاً واحداً بعضهم بجانب بعض، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبابنا ولسائر المسلمين، اه نووي (لا يدخل أولهم) في الجانب الأيمن (حتى يدخل آخرهم) في الجانب الأيسر مثلاً (وجوهم) في الإضاءة والاستنارة والجمال (على صورة القمر) وهيئة (ليلة البدر) أي في ليلة أربع عشرة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أعنى حديث سهل بن سعد البخاري فقط رواه في الرقاق عن قتيبة أيضاً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٤٢٤ - (١٩٧) (٣٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثَاهُ الشُّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدِيثُكَمُ الشُّعْبِيُّ؟ قُلْتُ:

مكة ثقة مصنف من العاشرة مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (١٥) باباً تقريباً، قال (حدثنا هشيم) بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة (١٨٣) روى عنه في (١٨) باباً تقريباً (أخبرنا حصين بن عبد الرحمن) السلمى أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة (١٣٦) وله (٩٣) سنة (قال) حصين بن عبد الرحمن (كنت عند سعيد ابن جبير) الوالبي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة إمام حجة فقيه من الثالثة قتله الحجاج سنة (٩٥) فما أمهل بعده روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (فقال) سعيد بن جبير (أيكم) أيها الحاضرون (رأى الكوكب) والنجم (الذي انقض) وسقط من السماء (البارحة) أي الليلة الماضية القريبة إلينا، والبارحة أقرب ليلة مضت، قال ثعلب: يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهي مشتقة من برح إذا زال، وفي مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟»، فهذا يراد على ثعلب، قال حصين بن عبد الرحمن (قلت) لسعيد (أنا) الذي رأى الكوكب المنقض، قال حصين (ثم قلت) لسعيد خشية أن أوصف بما لم أفعله، قال الأبي: قالت امرأة لأبي حنيفة أنت أبو حنيفة الذي يقال: إنه يحيى الليل كله؟ قال: ولم أكن أحياه فصرت أحياه حياء أو كراهة أن أوصف بما لم أفعل (أما) حرف تنبيه واستفتاح (إني لم أكن في صلاة) حينما رأيت الكوكب المنقض (ولكنني لدغت) وأصبت ببيرة العقرب، يقال: لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسُمها وذلك بأن تأبّره بشوكتها، وفي هامش بعض المتون واللدغ إصابة العقرب ببيرة ذنبها والحية بناها (قال) سعيد بن جبير (فماذا صنعت) يا حصين بلدغتها، قال حصين (قلت) لسعيد (استرقيتها) أي داويتها بالنفث عليها بالقراءة (قال) سعيد (فما حملك) وبعثك (على ذلك) الاسترقاء، قال حصين (قلت) لسعيد حملني على ذلك (حديث حدثناه الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري الكوفي (فقال) لي سعيد (وما حدثكم الشعبي) قال حصين (قلت) لسعيد

حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ.
فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ.....»

(حدثنا) الشعبي (عن بُريدة بن حصيب الأسلمي) البصري ثم المروزي رضي الله عنه مات
بمرو سنة ثلاث وستين وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة (أنه) أي أن بُريدة (قال
لا رُقِيَةَ) أي لا مداواة بالقراءة (إلا من) إصابة (عين) عائن إنس أو جن، والعين هي
إصابة العائن غيره بعينه، والعين حق (أو) إلا من لدغة أو لسعة حيوان ذي (حُمَةٍ) أي
سم، والحُمَة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم العقرب والحية والزنبور
ونحوها من كل ذوات السموم كالنحل، وقيل: الحُمَة فَوْقَهُ السم وهي حِدَّتَه وحرارته،
والكلام هنا على حذف مضاف كما قدرنا أي لا رُقِيَةَ إِلَّا من لدغ ذي حُمَة، واللدغ من
نحو العقرب والحية واللسع من نحو الزنبور، قال الفيومي: والحُمَة محذوفة اللام سم
كل حيوان يلدغ أو يلسع. اهـ. وأصلها حُمُوٌّ أو حُمَيٌّ على وزن صُرْدٍ والهاء فيها عوض
عن الواو المحذوفة أو الياء ذكره ابن الأثير، قال الخطابي: والمعنى لا رُقِيَةَ أَشْفَى
وأولى من رُقِيَةَ العين ورُقِيَةَ الحُمَة وهي بكتاب الله تعالى وأسمائه جائزة وتحرم بالأسماء
الأعجمية والملائكة والأنبياء والجن والأولياء والصالحين لأنها قد تكون كُفْرًا واختلَفَ
عن مالك في رُقِيَةَ الكتابي المسلم فأجازها مرة إذا رقى بكتاب الله تعالى ومنعها مرة لأننا
لا نعلم ما الذي رقى الكتابي به، اهـ أبي.

(فقال) لي سعيد بن جبير (قد أحسن) وأجاد (من انتهى) ووصل (إلى ما سمع) به
من الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به ولم يُجاوِزْ إلى غيره وسيأتي الكلام على الرُقِيَةَ
والعين والطيرة في كتاب الطب بأشبع من هذا إن شاء الله تعالى (ولكن حدثنا) عبد الله
(بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي المكي ثم الطائفي (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وسلسلة هذا السند هكذا أخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم . . الخ فيكون السند من خماسياته رجاله اثنان منهم
كوفيان وواحد مكِّي وواحد واسطي وواحد خراساني (قال) النبي صلى الله عليه وسلم
(عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ) السابقة وأمتي على ترتيب أزمنتها أي أظهرت لي على سبيل
المكاشفة كما كُشِفَتْ له بيت المقدس حين سأله قريش عن أماراتها أو عُرِضَتْ عَلَيَّ في
المنام، والله تعالى أعلم بكيفية العرض له ولكن في رواية الترمذي «لما أسرى النبي

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ . وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ . وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ .
 إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيْمٌ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي . فَقِيْلَ لِي : هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَقَوْمُهُ . وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ . فَتَنْظُرْتُ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيْمٌ . فَقِيْلَ لِي : انظُرْ إِلَى
 الْأَفْقِ الْآخَرِ . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيْمٌ . فَقِيْلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُكَ . وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ .

صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي والنبیین ومعهم القوم والنبي والنبیین ومعهم الرهط
 فذكره بطوله وقال : حسن صحيح ، وهذا نص في أن العرض في ليلة الإسراء والله أعلم
 (فرايت النبي) من الأنبياء (ومعه الرهيط) تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة أي
 رأيتة و الحال أن معه الجماعة القليلة من أمته (و) رأيت (النبي) الآخر منهم (ومعه
 الرجل والرجلان) من أمته لم يؤمن به إلا واحد أو اثنان كلوط عليه السلام (و) رأيت
 (النبي) الآخر منهم ، والحال أنه (ليس معه أحد) من أمته لم يؤمن به واحد منهم كيحيى
 عليه السلام وقد تقدمت معارضة ما هنا لحديث «ما من نبي بعثه الله إلا كان له من أمته
 حواريون وأصحاب» فيقال في الجمع بينهما بأن ما تقدم باعتبار أغلبهم وما هنا باعتبار
 أقلهم كما مر هناك ، وكلمة (إذ) في قوله (إذ رُفِعَ) وكُشِفَ (لي سواد عظيم) أي أشخاص
 كثيرة يُجمع على أسودة ويُطلق على الواحد ومنه قولهم «لا فارق سوادي سوادك» فجائية
 والتقدير : بينما أنا أنظر إلى الأنبياء المذكورين ومن معهم فاجأني مكاشفة سواد عظيم
 من الأفق (فظننت أنهم) أي أن أولئك السواد (أمتي فقيل لي) في تلك الحالة (هذا)
 السواد (موسى) بن عمران (عليه السلام وقومه) أي أمته (ولكن) إن أردت النظر إلى
 أمتك (انظر إلى الأفق) أي إلى نواحي السماء (فنظرت) إلى الأفق (فإذا سواد عظيم) أي
 فاجأني رؤية سواد عظيم أي أشخاص كثيرة (فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر) أي إلى
 الجانب الآخر من السماء (فإذا سواد عظيم) أي فاجأني رؤية سواد عظيم (فقيل لي هذه)
 الأسودة العديمة النظير (أمتك) أيضاً يا محمد (ومعهم) أي ومع هذه الأسودة العظيمة
 التي هي أمتك أي منهم (سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب) أي بغير محاسبة على
 أعمالهم (ولا) سبق (عذاب) لهم ، وهذا محل الاستشهاد من حديث ابن عباس رضي الله
 عنهما ، قال القاضي عياض : ظاهره أن السبعين زائدة على المرثي والصحيح أنها منها
 لقوله في البخاري «هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً» قال النووي :

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَزُقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،

ويحتمل أن يكون معناه سبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء، ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً ويؤيد هذا الثاني ما في صحيح البخاري من قوله: «هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً» والله تعالى أعلم (ثم) بعد ما حدث هذا الحديث (نهض) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قام من مجلسه ذلك بسرعة (فدخل منزله) أي حجرته (فخاض الناس) الحاضرون لذلك المجلس أي دخلوا أشد الدخول (في) التكلم في شأن (أولئك) السبعين ألفاً (الذين) سـ(يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) أي تكلموا وتناظروا في تعيينهم وفي هذا إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق (فقال بعضهم) أي بعض الحاضرين في تعيين أولئك السبعين (فلعلمهم) أي فعل أولئك السبعين هم (الذين صحبوا) ولازموا (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلمهم) أي فعل أولئك السبعين هم (الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله) شيئاً أي لم يدركوا الجاهلية فيقع منهم الإشراك (وذكروا) أي وذكر الناس الحاضرون (أشياء) أي أنواعاً مختلفة وأقوالاً متنوعة في تعيين أولئك السبعين فقالوا: فلعلمهم الذين سبقوا إلى الإسلام ولعلمهم الذين شهدوا بيعة الرضوان، ولعلمهم الذين شهدوا المشاهد كلها إلى غير ذلك (فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من منزله (فقال) لهم (ما) الأمر (الذي تخوضون) وتتكلمون (فيه فأخبروه) صلى الله عليه وسلم ما خاضوا وتكلموا فيه (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أولئك السبعين (هم) أي السبعون الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب هم (الذين لا يرقون) ولا يعالجون أنفسهم ولا غيرهم من الأمراض بالقراءة عليهم، وفي هامش بعض المتون قوله (لا يرقون) لم يُرَ في روايات البخاري ولم ير في المصابيح ولا في المشارق اهـ (ولا يسترقون) أي ولا يطلبون الرقية لأنفسهم ولا لغيرهم (ولا يتطيرون) أي ولا يتشاءمون بمرور بعض الطيور أو الحيوانات قدامهم عند سفرهم لحوائجهم

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ . فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُم .
فَقَالَ : أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُم . فَقَالَ : سَبَقَكَ
بِهَا عَكَاشَةُ .

٤٢٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ
حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ» . ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

فيرجعون من ذلك السفر لاعتقادهم عدم قضاء حوائجهم في ذلك السفر (وعلى ربهم) لا
على غيره (يتوكلون) في قضاء حوائجهم ويعتمدون عليه في نفوذ أمورهم لا على
الأسباب (فقام عكاشة بن محصن) بسرعة (فقال : ادع الله) لي يا رسول الله (أن يجعلني
منهم) أي من أولئك السبعين ألقاً (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت) يا عكاشة
(منهم) أي من أولئك السبعين (ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله) لي (أن يجعلني منهم
فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبقك بها) أي بهذه الدعوة أي إليها (عكاشة)
سداً لباب السؤال فيتسلسل الأمر .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أعني حديث ابن عباس البخاري أخرجه في
الطب وفي أحاديث الأنبياء وفي الرقاق وفي مواضع كثيرة، والترمذي في الزهد،
والنسائي في الطب اه تحفة . ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فقال :

٤٢٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي مولا هم الكوفي من (١٠)
قال (حدثنا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولا هم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق
من (٩) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (٢٠) باباً (عن حصين) بن عبد الرحمن السلمي
الكوفي من (٥) (عن سعيد بن جبير) الوالبي الكوفي من (٣) قال (حدثنا ابن عباس)
الهاشمي المكي ثم الطائفي، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم
كوفيون إلا ابن عباس، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن فضيل لهشيم في رواية هذا
الحديث عن حصين بن عبد الرحمن، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) ابن عباس (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ») أي الأمم السابقة وأمتي ليلة أسري
بي كما في رواية الترمذي (ثم ذكر) محمد بن فضيل (باقي الحديث نحو حديث هشيم

وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

ولم يذكر) محمد بن فضيل (أول حديثه) أي أول حديث هشيم من قصة حصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة : الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث عمران بن حصين ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث سهل بن سعد ذكره للاستشهاد ولم يذكر فيه متابعة، والرابع حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

١١٣ - (١٨) باب أمة محمد صلى الله عليه وسلم نصف أهل الجنة

٤٢٦ - (١٩٨) (٣٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.»

١١٣ - (١٨) باب أمة محمد صلى الله عليه وسلم نصف أهل الجنة

أي هذا باب معقود في بيان الأحاديث الدالة على كون أمة محمد صلى الله عليه وسلم نصف أهل الجنة.

٤٢٦ - (١٩٨) (٣٤) (حدثنا هناد بن السري) بفتح المهملة وكسر الراء المخففة بعدها ياء مشددة بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (٦) أبواب قال (حدثنا) سلام بن سليم الحنفي مولا هم (أبو الأخوص) الكوفي ثقة متقن من (٧) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٢) باباً (عن) عمرو بن عبد الله الهمداني (أبي إسحاق) السبيعي الكوفي ثقة عابد من الثالثة مات سنة (١٢٩) روى عنه في (١١) باباً (عن عمرو بن ميمون) الأودي أبي عبد الله الكوفي ثقة عابد مخضرم مشهور مات سنة (٧٤) وقيل بعدها (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي أبي عبد الرحمن الكوفي الصحابي المشهور مات سنة (٣٢) روى عنه في (٣) أبواب، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي (قال) عبد الله (قال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا) أيتها الأمة المحمدية (ربع أهل الجنة) والهمزة فيه للاستفهام التقريري وما نافية، والمقصود من هذا الكلام تبشير آحاد الأمة بدخول الجنة لأن ظن الواحد بدخولها مع كثرة داخلها من هذه الأمة أجدر من ظنه دخولها مع قلة داخلها منهم. اهـ أبي (قال) عبد الله (ف) تعجبنا من ذلك وفرحنا به و(كَبَّرْنَا) شكراً على تلك البشارة العظيمة (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) قال) عبد الله (فكبرنا ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أي نصفهم يعني أن نسبة هذه الأمة إلى جملة من يدخل الجنة الشطر أي النصف، ومنه يقال شاطرته مشاطرة

وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ».

إذا قاسمته فأخذت نصف ما في يديه. قال القرطبي : وهذا المرجو محقق الحصول لقوله تعالى ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ ولحديث «إنا سنرضيك في أمتك» وإنما قال صلى الله عليه وسلم : أرجو أدباً ووقوفاً مع العبودية اهـ، قال الأبى : المحقق حصوله إنما هو دخول الجنة وكونهم الشطر غير محقق فلا يمتنع أن يكون الرجاء على بابه، قال النواوي : ولم يخبرهم أنهم النصف ابتداءً لأن التدرج أوقع في النفس وأبلغ في الإكرام لأن الإعطاء مرة بعد أخرى دليل الاعتناء بالمعطى أو ليتكرر منهم عبادة الشكر أو لعله كذلك أوحى إليه ووجه الوحي به كذلك ما ذكر اهـ.

(وسأخبركم عن ذلك) أي عن سبب كونكم شطر أهل الجنة وأقول لكم في بيانه (ما المسلمون) أي ما نسبة المسلمين (في الكفار) أي بالنسبة إلى كثرة الكفار (إلا ك) نسبة (شعرة بيضاء في) جلد (ثور أسود) إلى سائر شعوره (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي عنه إلا (ك) نسبة (شعرة سوداء في) جلد (ثور أبيض) بالنسبة إلى سائر شعوره، والشك من الراوي أو ممن دونه، قال الأبى : أتى بهذه الجملة توجيهاً لكونهم الشطر (فإن قلت) لا يتوجه به بل يُعده لأنهم إذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر (قلت) أسقط الراوي في هذا الطريق ما يتم به التوجيه وهو قوله في الطريق الآخر لا يدخل الجنة إلا المؤمنون أي لا تستبعدوا كونهم الشطر مع أنهم كالشعرة المذكورة لأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وهم من المؤمنين الشطر. اهـ. وعبارة النواوي هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر) ولم يقل أولاً شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى هي تكرير البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة، وفي الرواية الأخرى : نصف أهل الجنة، وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صفٌ هذه الأمة منها ثمانون صفاً فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه

٤٢٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ

وسلم أخبر أولاً بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة، فأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة) على إحدى التأويلات فيه كما سيأتي تقريرها في موضعها، وهذا الحديث أعني حديث عبد الله بن مسعود شارك المؤلف في روايته البخاري أخرجه في الرقاق وفي النذور والإيمان، والترمذي في صفة الجنة، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد. اهـ تحفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٢٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العزيز أبو موسى البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٤) باباً (ومحمد بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٢) وأتى بقوله (واللفظ لابن المثنى) تورعاً عن الكذب على محمد بن بشار (قالا) أي قال كل من المحمدين (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري ثقة من التاسعة مات سنة (١٩٣) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لأبي الأحوص في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى (قال) عبد الله (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة) من آدم كما هو مصرح به في الرواية الآتية أي في خيمة من جلد مدبوغ، قال ابن الكلبي: بيوت العرب ستة أنواع قبة من آدم، وأبنية من حجر، وخيمة من شجر، ومظلة من شعر، وبجاد من وبر، وخباء من صوف، حالة كوننا (نحواً) أي قريبين (من أربعين رجلاً فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أترضون

أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلْثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَحْمَرِ».

٤٢٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛

أن تكونوا ربع أهل الجنة قال) عبد الله (قلنا) معاصر الحاضرين (نعم) نرضى ذلك (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً (أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا : نعم) نرضى ذلك (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده إني لأرجو) وأطمع (أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك) أي وسبب ذلك أي سبب كونكم نصف أهل الجنة (أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) أي مؤمنة منقادة لأوامر الشرع ونواهيها (وما أنتم في أهل الشرك) أي بالنسبة إلى أهل الشرك في القلّة (إلا كالشعرة البيضاء) أي إلا كنسبة الشعرة البيضاء إلى الشعر الأسود (في جلد الثور الأسود) في القلة (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي (كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر) بدل الأسود، والمراد بالأحمر هنا الأبيض كما في حديث «بعثت إلى الأحمر والأسود» ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٤٢٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) مصغراً الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من التاسعة مات سنة (١٩٩) روى عنه (١٧) باباً تقريباً، قال (حدثنا مالك) وأتى بهو في قوله (وهو ابن مغول) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه البجلي أبو عبد الله الكوفي إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته إيضاحاً للراوي ثقة ثبت من السابعة مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) الأزدي أبي عبد الله الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي أبي عبد الرحمن الكوفي، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي،

قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتَ؟ اللَّهُمَّ، أَتُحِبُّونَ أَتُكْرَهُونَ رُبْعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثُّورِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ».

٤٢٩ - (١٩٩) (٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وغرضه بسوقه بيان متابعة مالك بن مغول لأبي الأحوص وشعبة في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للروايتين السابقتين في بعض الكلمات (قال) عبد الله بن مسعود (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووعظنا يوماً (فأسند ظهره) عقب الخطبة (إلى قبة آدم) أي إلى خشبها، والأدم بفتحين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ كما مر، ويستنبط منه جواز إسناد الخطيب ظهره إلى عمود المنبر أو إلى جدار المسجد ليستريح (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم وهو قوله (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) قال النواوي: هذا النص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص على عمومته بإجماع المسلمين (اللهم هل بلغت) ما أمرتني بتبليغه (اللهم اشهد) لي على تبليغي، والمعنى أن التبليغ واجب عليّ وقد بلغت فاشهد لي به (أتحبون) بهمزة الاستفهام التقريري أي أتودون (أنكم ربع أهل الجنة) أي كونكم ربع أهل الجنة (فقلنا: نعم يا رسول الله فقال) ثانياً (أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة، قالوا: نعم يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أي نصفهم (ما أنتم) أيتم الأمة المحمدية في القلة (في سواكم) أي بالنسبة إلى غيركم (من الأمم إلا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض) أي إلا كنسبة الشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض في القلّة (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم (كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود)، ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

٤٢٩ - (١٩٩) (٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان

الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ.....

(العبيسي) مولا هم أبو الحسن الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة أكبر منه بستين ثقة حافظ له أوهام من العاشرة مات سنة (٢٣٩) روى عنه في (١٣) باباً، قال (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة (١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبي محمد الكوفي ثقة ثبت من (٥) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبي صالح) ذكوان السمان مولى جويرية بنت قيس المدني ثقة من (٣) مات سنة (١٠١) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي سعيد) الخدري سعد بن مالك بن سنان الصحابي الجليل مات بالمدينة سنة (٦٥) روى عنه في (٨) أبواب تقريباً، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان (قال) أبو سعيد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل: يا آدم، فيقول) آدم (لبيك) يا إلهي أي أجبت لك إجابة بعد إجابة (وسعديك) أي أسعدتك إسعاداً بعد إسعاد، والمقصود منه تأكيد معنى لبيك ولذلك لا يذكر إلا بعده وكلاهما منصوب بعامل محذوف وجوباً على المصدرية، ولم تستعمل العرب له فعلاً يكون مصدراً له (والخير) كله (في يديك) أي تملكه أنت لا يملكه غيرك، وهذا كقوله «بيدك الخير إنك على كل شيء قدير» أي بيدك الخير والشر ولكن سكت عن نسبة الشر إليه تعالى مراعاة للأدب مع الله سبحانه ولم ينسب الله لنفسه الشر تعليماً لنا مراعاة الأدب معه واكتفى بقوله «إنك على كل شيء قدير» إذ قد استغرق كل الموجودات الممكنات (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) الله سبحانه وتعالى لآدم (أخرج) وميز من ذريتك (بعث النار) أي الفريق المبعوث إلى النار، والبعث هنا بمعنى المبعوث كالخلق بمعنى المخلوق، واللفظ بمعنى الملفوظ والمعنى مَيِّزُ أَهْلِ النَّارِ المبعوثين إليها من غيرهم وبعثُ النار مَنْ يبعث إليها وكذلك بعث أهل الجنة، ومعنى أَخْرَجَ هُنَا مَيِّزٌ فَيُخْرِجُ وَيُمِيزُ بعضهم عن بعض وذلك يكون في المحشر حين يجتمع الناس ويختلطون والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون معنى أَخْرَجَ أي أَحْضَرَ إخراجهم فكأنهم يُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ كَمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَسْمَهُمْ وَإِنَّمَا حَصَّ آدَمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ لِأَنَّهُ أَب

قَالَ: وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟

للجميع ولأن الله تعالى قد جمع له نسَمَ بنيهِ في السماء بين يديه وهم الأسود التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء عن يمين آدم وهم أهل الجنة وعن يساره وهم أهل النار (قال) آدم (وما بعث النار) يا رب أي كم بعثها يا رب فليست ما هنا للسؤال عن الحقيقة كما هو أصل معناها وإنما هي هنا بمعنى كم لجوابها بالعدد (قال) الله سبحانه أخرج (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) نقرأ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذاك) الوقت الذي قيل فيه لآدم ذلك (حين يشيب) أي وقت ينبت فيه (الصغير) الشيب والشعر الأبيض (وتضع) أي تسقط فيه (كل ذات حمل) أي صاحبة حمل وجنين (حملها) لشدة الهول، قال النووي: وضع الحمل هنا مجاز إذ لا حمل في الآخرة وإنما هو تقدير أي لو قدر هنالك الحمل لوضع (وترى) أيها المخاطب في ذلك اليوم (الناس) أي أهل الموقف (سكاري) أي حيارى من شدة الموقف والسكاري بضم أوله وفتح جمع سكران وهو الذي ثَمَلَ وسكر من شُرِبِ المسكر (وما هم بسكاري) حقيقة أي ليسوا بسكاري من الشراب (ولكن عذاب الله) في ذلك اليوم (شديد) ولذلك تحيروا ودهشوا حتى كأنهم سكارى حقيقة (قال) الراوي أبو سعيد الخدري (فاشتد ذلك) القول الذي أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم من قول الله تعالى لآدم أخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين أي شَقَّ وَعَظَّمَ ذلك القول (عليهم) أي على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا: أَيُّنَا) أي أي واحد منا (ذلك الرجل) الواحد الذي ينجو من الألف أي فهموا أن ذلك بالنسبة إلى كل أمة أي الناجي من كل أمة واحد من كل ألف فقالوا: أينا ذلك الرجل الواحد فَبَشَّرَهُمْ بأنه ليس المراد كذلك وإنما المراد بيان قلة أهل الجنة بالنسبة إلى أهل النار من بني آدم لا من كل أهلها وهذا هو الظاهر اهـ أبي.

وعبارة المفهم هنا: قوله (وما بعث النار) وَضَعَتْ هنا ما موضع كم التي يُسْتَفْهَمُ بها عن العدد لأنه أجيب عنها بعدد، وأصل «ما» أن يسأل بها عن ذوات الأشياء وحدودها ولما سمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ألفاً إلا واحداً للنار وواحداً للجنة اشتد خوفهم لذلك واستقلُّوا عدد أهل الجنة منهم واستبعد كل واحد منهم أن يكون

فَقَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. وَمِنْكُمْ رَجُلٌ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

هو ذلك الواحد فسكَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم خوفهم وطيب قلوبهم (فقال) لهم (أبشروا) أي كونوا في بشارة من الله تعالى ولا تهتموا لذلك (فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل) يعني بالآلف هنا التسعمائة والتسعة والتسعين المتقدمة الذكر و«يأجوج ومأجوج» خلق كفار وراء سد ذي القرنين كما يدل على كفرهم هذا الحديث وقد استوفينا الكلام عليهما في تفسيرنا بما لا مزيد عليه فراجعه، والمراد بهم في هذا الحديث هم ومن كان على كفرهم أي كل من كفر بالله تعالى كما أن المراد بقوله «منكم» أصحابه ومن كان على إيمانهم أي كل من آمن بالله تعالى لأن مقصود هذا الحديث الإخبار بقلة أهل الجنة من هذه الأمة بالنسبة إلى كثرة أهل النار من غيرها من الأمم ألا ترى أن قوله صلى الله عليه وسلم «إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار» يدل على ذلك المقصود والله أعلم، وأما نسبة هذه الأمة إلى من يدخل الجنة من الأمم فهذه الأمة شطر أهل الجنة كما نص عليه. اهـ.

(قال) أبو سعيد الخدري (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده إنني لأطمع) وأرجو (أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله) سبحانه وتعالى وشكرناه على هذه البشارة العظيمة (وكبرنا) الله سبحانه تعجباً من هذه البشارة (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده إنني لأطمع) وأرجو (أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: والذي نفسي بيده إنني لأطمع) وأرجو (أن تكونوا شطر أهل الجنة) ونصفهم، وهذه الظَّمَاعِيَّة قد حُقِّقَتْ له بقوله تعالى ﴿وَأَسْوَفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ ﴿٥﴾ ويقول «إنا سنرضيك في أمتك» كما تقدم، لكن عَلَّقَ هذه البشرى على الطمع أديباً مع الحضرة الإلهية ووقوفاً مع أحكام العبودية (إن مثلكم) وصفتمكم (في الأمم) السابقة (كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود) في القِلَّةِ (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي والشك منه أو ممن دونه (كالرقمة في ذراع الحمار) ويده

٤٣٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : «مَا أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ

أي الأثر في باطن ذراعه اليسرى، وفي رواية (في ذراع الدابة) كما في النهاية، قال : الرقمة هنا الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخله وهما رقمتان في ذراعيهما اهـ. قال القرطبي : والرقمتان للفرس أو الحمار الأثران بباطن أعضادهما، والرقمتان للشاة هيئتان في قوائمها متقابلتان كالتظفرين اهـ. قال النووي : قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل هي الدائرة في ذراعيه، وقيل هي الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخله اهـ، ومفاد العبارات كلها واحد، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٣/٣، ٣٢] والبخاري [٦٥٣٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال :

٤٣٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) العبسي الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مريح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة من (٩) (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة من (١٠) وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيخي شيخيه وإن اتحد شيخهما، قال أبو كريب (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم التميمي الضرير الكوفي ثقة من (٩) (كلاهما) أي كل من وكيع وأبي معاوية روي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبي محمد الكوفي ثقة من (٥) وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو روي المقدّر، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع أي كلاهما روي عن الأعمش عن أبي صالح المدني عن أبي سعيد الخدري، وهذان السندان من خماسياته رجالهما ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان، وغرضه بسوقهما بيان متابعة وكيع وأبي معاوية لجرير في رواية هذا الحديث عن الأعمش، وفائدتها بيان كثرة طرقه (غير أنهما) أي لكن أن وكيعاً وأبا معاوية (قالا) في روايتهما (ما أنتم) أي أيتها الأمة المحمدية (يومئذ) أي يوم إذ أُخْرِجَ بَعْتُ النار (في الناس) أي بالنسبة إلى الناس أي إلى سائر الأمم (إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو

كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

الراوي (كالشعرة السوداء في الثور الأبيض ولم يذكر) أي ولم يذكر وكيع وأبو معاوية (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي (كالرقمة) بفتح الراء وسكون القاف (في ذراع الحمار) وهذا بيانٌ لمحل المخالفة بين المتابع والمتابع.

وجملة ما ذكره المؤلف فيه هذا الباب من الأحاديث اثنان الأول حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعين، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، وجملة ما ذكر في كتاب الإيمان من الأبواب مع ما زدت عليه في بعض الأحاديث كما حذفته عن بعضها لعلها هناك مائة وثلاثة عشر باباً، ومن الأحاديث الأصول غير المكررة مائة وتسعة وتسعون حديثاً، وجملتها مع المكرر أربعمائة وسبعة وعشرون حديثاً، وجملة ما في كتاب الإيمان من رباعياته التي هي أعلى ما وقع من أسانيد خمسة وعشرون سنداً ولم يقع في كتاب الإيمان من التَّسَاعِيَاتِ التي هي أنزل ما في صحيح مسلم من الأسانيد إلا سند واحد وهو قوله في ((باب كون النهي عن المنكر من الإيمان)) (٢٠) رقم الباب (٥٠) رقم الحديث ((حدثني عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب . . .)) الحديث وهو أنزل ما في صحيح مسلم وكذا صحيح البخاري وهو أندر ما يوجد فيهما من الأسانيد، وجملة ما وقع في كتاب الإيمان من الأسانيد الثمانيات ستة أسانيد فقط وهي تلي التساعيات في الندور، وأغلب ما في صحيح مسلم من الأسانيد الخماسيات ثم السداسيات ثم السباعيات وهي على هذا الترتيب في الكثرة كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المقاصد الوفية في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد الرباعية والتساعية والثمانية والله سبحانه وتعالى أعلم.

سبحانك ربُّ لا علمَ لنا إلا ما ألهمتَ وعلمتَ لنا
العلمُ علمك يا أهلَ الثُّنا فعلمنا إن لم تُردِّ هَبَا
تساوى الكلُّ منا في المساوي فأفضلنا فتِيلاً ما يساوي
فقلَّ من جد في أمرٍ تطلَّبَهُ واستعمل الصبرَ إلا فاز بالظفر

إلى هنا وصلت الأقلام، وانشرحت الصدور والأفهام، لشرح ما بقي من صحيح الإمام، منتصف الليلة المباركة الليلة السادسة من شهر شوال الحرام، الشهر العاشر من شهور سنة ألف وأربعمائة وعشرين : ١٠/٦/١٤٢٠هـ من الهجرة المصطفوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات، وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى والهاديات، ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الطهارة من الأرجاس المعنوية التي هي الإيمان أخذ يتكلم في أحاديث الطهارة من الأنجاس الحسية فقال واضع الترجمة له :

(٢) كتاب الطهارة

١١٤ - (١٩) (١) باب فضل الوضوء

(٢) كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١١٤ - (١٩) (١) باب فضل الوضوء

(المناسبة) مناسبة كتاب الطهارة لكتاب الإيمان أن الطهارة التَّنَاطُفُةُ عن الأنجاس الحسية كما أن الإيمان الخلوص عن الأرجاس المعنوية، ولأن الطهارة مفتاح الصلاة التي هي ثاني أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى، والكتاب لغةً : مصدرٌ بمعنى الضمِّ والجمعُ لِكَتَبَ من باب نصر تقول : كتب بالقلم يكتب كُتِبَ وكتاباً وكتابة إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها إلى بعض وتكثَّبَتْ بنو فلان إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلى بعض، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً، والباب لغة : فُرْجَة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول ومسائل غالباً كما مر، والطَّهَارَةُ بفتح الطاء لغة : النظافة من الأقدار ولو طاهرة كالمخاط والبُصَاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالأدناس الباطنية وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما، وشرعاً فعل ما تُسْتَبَاحُ به نحو الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، وأما الطَّهَارَةُ بضم الطاء : فاسم لبقية الماء أي لما فَضَّلَ من طهارته كالذي يبقى في نحو الإبريق، وأما الطَّهَارَةُ بكسر الطاء فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه كذا قاله بعض الفقهاء، وأما الوُضُوءُ فهو بضم الواو : اسم لاستعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية، وبفتحها اسم لما يُعَدُّ ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الإبريق أو في الميضأة، لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر وماء البئر خلافاً لبعضهم لأنه لم يُسَمَّعْ إطلاقه على ماء البحر مثلاً وهذا

٤٣١ - (٢٠٠) (٣٦) (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ .

..... حَدَّثَنَا أَبَانُ .

القول هو الأشهر، وقيل بالضم فيهما، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بعكس الأول وهذه الأقوال تجري في كل ما جاء على وزن فُعُولٍ كَالْوُقُودِ وَالسُّحُورِ وَالْفُطُورِ وَالطُّهُورِ وَالْوُجُورِ الدَّوَاءِ الَّذِي يُصَبُّ فِي الْحَلْقِ وَهُوَ بِالضَّمِّ اسْمُ مَصْدَرٍ لِتَوْضَأٍ، وَقِيَاسُ الْمَصْدَرِ التَّوَضُّؤُ لَأَنَّ فِعْلَهُ تَوَضَّأَ نَظِيرَ تَكَلَّمَ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ الْحَسَنُ وَالنِّظَافَةُ وَالخُلُوصُ مِنَ ظِلْمَةِ الذُّنُوبِ .

وَفَرَضَ الْوُضُوءَ مَعَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ لَكِن مَشْرُوعِيته سَابِقَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الْبَعْثَةِ فَعَلِمَهُ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى بِهِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ لِخَبَرِ «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي» وَالْخَاصُّ بِنَا الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ أَوْ الْغَرَةِ وَالتَّحْجِيلِ لِخَبَرِ «أَنْتُمْ الْغَرَّ الْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غَرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» .

أَي هَذَا كِتَابٌ مَعْقُودٌ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّهَارَةِ إِزَالَةً وَرَفْعاً وَاسْتِبَاحَةً غَسْلاً وَوَضُوءاً، وَهَذَا بَابٌ مَعْقُودٌ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الطَّهَارَةِ الَّتِي مِنْ أَفْرَادِهَا الْوُضُوءُ فَعَطْفُ الْوُضُوءِ عَلَى الطَّهَارَةِ فِي التَّرْجُمَةِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ اِهْتِمَاماً بِهِ وَإِظْهَاراً لِمَزِيَّتِهِ وَفِي بَيَانِ اشْتِرَاطِهِمَا فِي الصَّلَاةِ .

٤٣١ - (٢٠٠) (٣٦) - (١) (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بِنَ بَهْرَامِ الْكُوسِجِ التَّمِيمِيِّ

أَبُو يَعْقُوبَ الْمُرُوزِيِّ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيِّ ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنْ (١١) مَاتَ سَنَةَ (٢٥١) رَوَى عَنْهُ فِي (١٧) بَاباً تَقْرِيْباً، قَالَ (حَدَّثَنَا حَبَّانُ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَشْدَدَةِ (بِنَ هِلَالِ) الْبَاهَلِيِّ أَوْ الْكِنَانِيِّ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيِّ ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنْ (٩) مَاتَ سَنَةَ (٢١٦) رَوَى عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابٍ قَالَ (حَدَّثَنَا أَبَانُ) بِالصَّرْفِ وَمَنْعِهِ وَالْمَخْتَارُ الصَّرْفُ، بِنَ يَزِيدَ الْعَطَّارِ أَبُو يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَتَادَةَ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَنَائِزِ وَالْبَيُوعِ وَصِفَةِ النَّارِ، وَغِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ فِي الصَّوْمِ، وَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ فِي الْعِلْمِ، وَيُرَوَّى عَنْهُ (خ م د ت س) وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : ثِقَةٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٦٠) سَتِينَ وَمِائَةٌ، وَجَمَلَةُ الْأَبْوَابِ الَّتِي رَوَى عَنْهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْطُّهُورُ

فيها سبعة (٧)، قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير اسمه صالح بن المتوكل، وقيل اسمه دينار الطائي مولا هم أبو نصر اليمامي سكن اليمامة البصري ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٦) (أن زيدا) ابن سلام بتشديد اللام بن أبي سلام الأسود الحبشي أبا معاوية الدمشقي، روى عن جده أبي سلام في الوضوء والزكاة والجهاد وغيرها، ويروي عنه (م عم) ويحيى بن أبي كثير، وقيل لم يسمع منه بل نسخ كتابه، وأخوه معاوية بن سلام، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة (حدثه) أي حدث ليحيى بن أبي كثير (أن) جده (أبا سلام) ممطوراً الباهلي الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي، قيل النوبي، وقيل نسبة إلى حي من حمير من اليمن لا إلى الحبشة، روى عن أبي مالك الأشعري في الوضوء والجنائز، وأبي أسماء الرحبي عمرو بن مرثد وأبي أمامة الباهلي في الصلاة، والْحَكَمُ بن مِينَاء في الصلاة، وعبد الله بن قُروخ في الزكاة، وحذيفة في الجهاد، والنعمان بن بشير، ويروي عنه (م عم) وزيد بن سلام ومكحول والأوزاعي وغيرهم، وثقه العجلي، وقال في التقريب: ثقة يرسل من الثالثة (حدثه) أي حدث لزيد بن سلام (عن أبي مالك الأشعري) له صحبة مختلف في اسمه قيل اسمه الحارث بن الحارث، وقيل عبيد، وقيل عبيد الله، وقيل كعب بن عاصم، وقيل عمرو، وقيل غير ذلك الدمشقي له (٢٧) سبعة وعشرون حديثاً، روى عنه أبو سلام ممطور الحبشي في الوضوء، وهذا السند من سباعاته رجاله ثلاثة منهم شاميون وثلاثة بصريون وواحد مروزي، قال النواوي: وهذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا: سقط عنه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم، قالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، ويمكن أن يجاب عن مسلم عن هذا الاعتراض بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قال) أبو مالك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطهور) في طائه الضم

والفتح، قال النواوي : والمعروف أنها بالضمّ الفعلُ وبالفتح الماء، وقال الخليل : ليس في طائه إلا الفتح في الأمرين ولا يعرف الضم، قال القرطبي : وهذه الوجوه كلها لغات، وأما الحديث فإنما الرواية فيه بالفتح ولا يستقيم إلا على قول الخليل ولا يستقيم على المعروف إلا بتقدير مضاف أي استعمال الطهور اه سنوسي بتصرف . أي التنزه والتجنب عن المستخبثات الشرعية الظاهرة والباطنة (شطر الإيمان) أي نصف الإيمان منحصر في امثال الأمور والمستحسنات الشرعية وفعلها والتلبس بها، وفي اجتناب المستخبثات والمنهيات الشرعية بالتنزه والتطهر منها فهذان الصنفان عُبرَ عن أحدهما بالطهارة في استعمال اللغة، وفي المفهم : والطهور والطهارة مصدران بمعنى النظافة تقول العرب : طَهَّرَ الشيء بفتح الهاء وضمها يَطْهُرُ بضمها لا غير طهارةً وطهوراً كما تقول : نَظَّفَ يَنْظِفُ نظافةً ونَزَّهَ يَنْزِهُ نَزَاهَةً بضمها لا غير، وهي التنزه من المستخبثات المحسوسة والمعنوية كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ والشطر النصف وقد تقدم ويأتي أيضاً بمعنى الجهة ومنه ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي جهته، ويقال : شَطَرَ عنه أي بعد وشطر إليه أي أقبل، والشاطر من الشبان البعيد من الخير، وقد اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الإيمان) على أقوال كثيرة أحسنها أن يقال : إنه أراد بالطهور الطهارة من المستخبثات الظاهرة والباطنة، وبالشطر النصف، وبالإيمان المعنى العام كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان) رواه الخطيب في تاريخه [٣٨٦/٩] وفيه عبد الله بن أحمد الطائي ليس بالمرضي، ولا شك أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة وأحكام متعددة غير أنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر منه وهو كل ما نهى الشرع عنه وفيما ينبغي التلبس والاتصاف به وهو كل ما أمر الشرع به فهذان الصنفان عُبرَ عن أحدهما بالطهارة على مُسْتَعْمَلِ اللغة، وهذا كما قد روي مرفوعاً «الإيمان نصفان نصف شكر ونصف صبر» رواه الديلمي في الفردوس، والقضاعي في الشهاب، والبيهقي في الشعب من حديث أنس رضي الله عنه وفيه عتبة بن السكن متروك ويزيد بن أبان متروك أيضاً، وقيل الطهارة هنا بمعنى التطهر بالماء، والشطر بمعنى الجزء والمعنى الطهارة بالماء جزء من الإيمان أي شعبة منه كقوله النظافة من الإيمان أي شعبة منه وهذا أوضح الأقوال، وقيل إن الطهارة الشرعية لَمَّا كانت تكفِّرُ الخطايا السابقة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ أَوْ تَمْلَأُ، مَا بَيْنَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.....

كانت كالإيمان الذي يَجِبُ ما قبله فكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى محو الخطايا، وهذا فيه بعدٌ إذ الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة تكفر الخطايا فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى ثم لا يصح أيضاً معنى كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار لأنها إنما تكون مثلاً له في التكفير ولا يطلق على المثل للشيء شطره، وقد أطال القرطبي الكلام في ذكر الأقوال وقال في آخره: فالأولى التأويل الأول ما أشرنا إليه، وقال النواوي: اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان فقليل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه إن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما الشطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر، والله أعلم اهـ كلامه، وعلى كل الأقوال فقوله (الطهور شطر الإيمان) هو موضع الجزء الأول من الترجمة (والحمد لله) أي كلمة الحمد لله (تملاً) ثواباً (الميزان) أي ميزان الحسنات لو كان جسماً يظهر بالعيان، وقال القرطبي: والحمد الثناء على مُثْنَى مَا بأوصاف كماله، فإذا حمد الله حامدٌ مستحضراً معنى الحمد في قلبه امتلاً ميزانه من الحسنات فإذا أضاف إلى ذلك (وسبحان الله) الذي معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته، وثوابها زيادة على ذلك (ما بين السماوات والأرض) إذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السماوات والأرض على جهة الإغناء - من أغيا الرجلُ إذا بلغ الغاية - على العادة العربية، والمراد أن الثواب على ذلك كثير جداً بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بين السماوات والأرض، قال النواوي: وأما قوله (والحمد لله تملأ الميزان) بالثناء المثناة فوق على معنى كلمة الحمد لله لا على معنى السورة، وبالياء المثناة تحثُ على معنى الذُّكْر ومعنى ذلك لعظم أجرها يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخَفَّتِها، قال الأبي: يريد هذا الذكر فقط لا كل السورة، وامتلاء الكفة لا يستلزم رجحانها بل عدم

وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ.

مرجوحيتها لأن الأخرى إن كانت ملأى ساوتها وإلا رجحت هذه، والمعنى أنها لو كانت أجساماً لملاّته، قال النووي: وأما قوله (وسبحان الله والحمد لله تملّان) ضبطناه بالتاء المثناة من فوق أي هاتان الكلمتان، وبالياء المثناة من تحت أي هذان الذكران (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي والشك من الراوي أو ممن دونه (تملاً) أي جملة الذكّرين فالألف في تملّان بالتاء يعود إلى المؤنثتين الغائبتين أي تملأ الكلمتان، وبالياء إلى المذكرين الغائبين أي يملأ الذكران، وفي (تملاً) بالتاء ضمير المؤنثة الغائبة أي تملأ جملة الكلمتين، وبالياء ضمير المذكر الغائب أي يملأ كل من الذكّرين، والمقصود من هذا الكلام تفخيم شأن هذه الكلمات على معنى أنها لو قدر أن تكون أجساماً لبلغت من كثرتها هذا المبلغ ويجوز أن يراد به أجرها وثوابها أفاده ابن الأثير في النهاية.

والمعنى لو قدّر ثوابها جسماً لملاً ما بين السماوات والأرض وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله (سبحان الله) والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله (والحمد لله) والله أعلم اهـ من النووي بتصرف، يعني أن الحمد إذا أُفرد يملأ الميزان وإذا قُرن بالتسبيح يملأ ما بين السماوات والأرض (والصلاة نور) قال القاضي عياض: أي أجرها نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيامة أو أن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى وشغل الجوارح بها عما سواه كما قال صلى الله عليه وسلم «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رواه النسائي وأحمد والحاكم (والصدقة برهان) أي دليل على إيمان صاحبها لأن شأن المنافقين اللمز فيها، ألا ترى ضعف إيمان من منعها في الردة أيام أبي بكر رضي الله عنه، وعبرة المفهم هنا: قوله (والصدقة برهان) أي على صحة إيمان المتصدق أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب إذ قد أثر محبة الله تعالى وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى (والصبر) أي الصبر على العبادات ومشاقها وعلى المصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك (ضياء) أي مُضيء لصاحبه في عواقب أحواله فمن كان صابراً في تلك الأحوال مثبتاً فيها مقابلاً لكل حال

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو . فَبَايَعُ نَفْسَهُ . فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا .

بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله ووضّحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل له من الثواب على مرغوبه كما قيل :

فقل من جدّ في أمرٍ تطلّبهُ واستعمل الصبرَ إلا فاز بالظفرِ
قال النووي : يعني أن الصبر المحبوب في الشرع ضياء وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا يعني أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب، قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة، وقال ابن عطاء : الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب، وقال أبو علي الدقاق : حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَقَمُّ الْقَبْدَ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ مع أنه قال ﴿ إِنِّي مَسْنِي الضَّرْبِ ﴾ والله أعلم . اهـ (والقرآن حجة) أي شاهد (لك) بالإيمان إن صدقته وعملت بما فيه (أو) شاهد (عليك) إن خالفته ولم تعمل بما فيه، قال القرطبي : يعني أنك إذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تُسأل عنه فيها كمسألة الملكين في القبر والمسألة عند الميزان وفي عقبات الصراط وإن لم تمثل ذلك احتجّ به عليك، ويحتمل أن يُراد به أن القرآن هو الذي يُنتهى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فيه تستدلّ على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك (كل الناس يغدو) أي يُبكرُ في أشغاله (فبائع) أي فمنهم بائع (نفسه) بطاعات الله تعالى (فمعتقها) أي فيعتقها من العذاب (أو) بائع نفسه للهوى والنفس والشيطان أي بائع بمعصية الله تعالى (فمؤيقها) أي يهلكها بالعذاب باتباع ما ذكر أي بالمعاصي، وفي المفهم : (كل الناس يغدو) أي يُبكرُ يقال غداً إذا خرج صباحاً في مصالحه يغدو غدواً وراح إذا رجع بعشيء، ومعنى ذلك أن كل إنسان يُصبح ساعياً في أموره متصرفاً في أغراضه ثم إما تكون تصرفاته بحسب دواعي الشرع والحق فهو الذي يبيع نفسه من الله تعالى وهو يبيع آيل إلى عتق وحرية، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة: ١١١] وإما أن تكون تصرفاته بحسب دواعي الهوى والشيطان فهو الذي باع نفسه من الشيطان فأوبقها أي أهلكها، ومنه قوله تعالى ﴿ أَوْ يُؤَيِّقَنَّ بِمَا كَسَبُوا ﴾ [الشورى: ٣٤] ومنه قول ابن مسعود : «الناس

٤٣٢ - (٢٠١) (٣٧) (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ.....

غاديان فبائع نفسه فموبقها أو مفاديهها فمعتقها» رواه الطبراني بإسناد جيد.

وهذا الحديث أعني حديث أبي مالك الأشعري شارك المؤلف في روايته أحمد
[٥/٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤] والترمذي [٣٥١٧] والنسائي [٥/٥-٦].

وغرض المؤلف بسوقه الاستدلال به إلى الجزء الأول من الترجمة ثم استدل على
الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال :

٤٣٢ - (٢٠١) (٣٧) (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنِ شَعْبَةَ أَبُو عَثْمَانَ الْخِرَاسَانِي
ثِقَةٌ مَصْنُوفٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ (٢٢٧) رَوَى عَنْهُ فِي (١٥) بَاباً تَقْرِيْباً (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)
ابن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧)
أبواب (وأبو كامل) فضيل بن حسين بن طلحة (الجحدري) منسوب إلى جد له اسمه
جحدر البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عنه في (٦) أبواب تقريباً، وفائدة
هذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأتى بقوله (واللفظ لسعيد) تورعاً من الكذب على الآخرين
(قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الإشكري البزاز
الواسطي ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٧٦) روى عنه في (١٩) باباً (عن سماك بن
حرب) بن أوس البكري الذهلي أبي المغيرة الكوفي صدوق من (٤) مات سنة (١٢٣)
روى عنه في (١٤) باباً تقريباً (عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص القرشي الزهري أبي
زرارة الكوفي روى عن ابن عمر في الوضوء، وعن أبيه سعد في الصلاة والوصايا
والفضائل والدعاء، ويروي عنه (ع) وسماك بن حرب وأبو يعفور وَقَدَانُ فِي الصَّلَاةِ
وَالزَّبِيرُ بْنُ عَدِي وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ
العجلي: تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٣) ثلاث ومائة
روى عنه في (٥) أبواب (قال) مصعب بن سعد (دخل عبد الله بن عمر) بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما أبو عبد الرحمن المكي القرشي العدوي، وهذا السند من
خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مكّي وواحد واسطي وواحد إمام خراساني أو
بغلاني أو بصري (على) عبد الله (بن عامر) بن كُرَيْزٍ بِالتَّصْغِيرِ بِنِ رَبِيعَةَ بِنِ حَبِيبِ بْنِ

يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ابن خال عثمان بن عفان لأن أم عثمان هي أروى بنت كريب، حالة كون ابن عمر (يعوده) أي يعود ابن عامر (وهو) أي والحال أن ابن عامر (مريض فقال) ابن عامر لابن عمر (ألا) حرف عرض وهو الطلب برفق ولين أي هلاً (تدعوا الله) سبحانه وتعالى العافية (لي) من مرضي هذا (يا ابن عمر، قال) ابن عمر لابن عامر (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور) من حَدَثٍ وَخَبَتْ فَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ الدَّعَاءَ لِلْعَاصِي بِلا توبة منه من المعاصي التي ارتكبها (و) سمعته يقول (لا) (تقبل (صدقة من غلول) أي مِنْ مالٍ غَلَّهَ وسرقه من الغنيمة قبل قسمتها (وكننت) أنت يا ابن عامر والياً أميراً (على البصرة) فلست بسالم من الغلول أي كنت والياً على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فلا يُقْبَلُ الدَّعَاءُ لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة إلا من متطهر ولا الصدقة إلا من مُتَّصُونَ من الحرام، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع من المخالفات ولم يُرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفَسَاق لا ينفع لأنه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة. اهـ نووي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥٧/٢] والترمذي [١]، قال القاضي عياض: وَذَكَرُ ابْنُ عُمَرَ الْحَدِيثَ لَهُ وَهُوَ إِنَّمَا سَأَلَهُ الدَّعَاءَ تَذَكُّرًا وَوَعْظًا وَتَنْبِيهًا عَلَى أَنْ الْخِيَانَةَ فِي مَالِ اللَّهِ لَا يَنْجِي مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا مَا صُرِفَ مِنْهُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَقَدْ يَكُونُ ذِكْرُهُ لَهُ اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ بِدُونِ شَرْطِهِ فَكَمَا لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ بِلا طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ فَكَذَا لَا يُطْمَعُ فِي دَعَاءٍ وَلَا فِي قَبُولِهِ بِدُونِ تَوْبَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي يَعْرُضُ لَهُ بِالْغُلُولِ لِمَالِ اللَّهِ وَيَعْرِفُهُ مَا عَلَيْهِ فِيهِ لِيَخَافَ ذَنْبَهُ وَلَا يَغْتَرُّ، قَالَ الْأَبِيُّ: لَعَلَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلْمَتَلْبَسِ بِالْمَخَالَفَةِ وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ، وَابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ عُرِفَتْ شِدَّتُهُ فِي الدِّينِ، وَذَكَرَهُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَصْرَةِ تَعْرِيفًا بِمَحَلِّ الْغُلُولِ، وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ (وَكَانَتْ عَلَى الْبَصْرَةِ وَمَا أَظُنُّكَ إِلَّا أَصَبْتَ فِيهَا شَيْئًا) وَفِي مَعْنَى الصَّدَقَةِ مِنَ الْغُلُولِ: الصَّدَقَةُ مِنَ الْمَالِ الْمَحْرَمِ وَانظُرِ الْحَجَّ بِهِ، وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ

وأما النكاح به فقال مالك فيه : أخاف أن يضارع الزنا، نعم الصدقة بالمال الحرام أرجح لصفه عن النفس. اهـ.

وفي تهذيب التهذيب : وكان ابن عامر جواداً شجاعاً ولآه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة تسع وعشرين وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص فافتتح في إمارته خراسان كلها وسجستان وكرمان حتى بلغ طرف عَزَنَةَ وفي إمارته قُتِلَ يَزْدَجِرْدُ آخر ملوك الفرس وأحرم ابن عامر من خراسان فَقَدِمَ على عثمان فلامه فيما صنعه وكرهه وقال : غَرَّزَتْ بنفسك، وأخرج البيهقي حديثه من طريق داود بن أبي هند لما فتح خراسان قال : لأجعلنَّ شكري أن أحرم من موضعي فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لأمه، قال أبو عمر : قدم ابن عامر بأموال عظيمة ففرَّقها في قريش والأنصار، قال : وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إلى عرفة العين، وشهد الجمل مع عائشة ثم اعتزل الحرب بصفين ثم ولَّاه معاوية البصرة، ثم صرفه بعد ثلاث سنين فتحول إلى المدينة حتى مات بها سنة سبع أو ثمان وخمسين اهـ. قال القرطبي : وقوله (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) دليل لمالك وابن نافع على قولهما إنَّ مَنْ عَدِمَ الماء والتراب لم يُصَلِّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطباً بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا تُقضى وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب، واختلف أصحاب مالك في هذه المسألة لاختلافهم في هذا الأصل اهـ.

وقال النووي : هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنةً ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضاً، قال : واختلفوا في أن الوضوء فرضٌ على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب قوم من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل : الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل : بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يسبق بينهم فيه خلاف.

ومعنى الآية عندهم إذا كنتم مُخْلِذِينَ، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى، واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجب بالحدث وجوباً مُوسَّعاً، والثاني لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة، والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا، وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يَكْفُرُ عندنا وعند الجماهير، وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن للمصلي مُخْلِذاً عَذْرًا، أما المعذور كمن لم يجد ماءً ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحابنا عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة، والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء، والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء، والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، وأما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم» وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه وكذا يقول المزني: كل صلاة أُمِرَ بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم «ولا صدقة من غلول» فهو بضم الغين والغلول هنا الخيانة مطلقاً والمال الحرام وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، قال القرطبي: وذكر ابن عمر هذا الحديث لابن عامر حين سأله في الدعاء إنما كان على جهة الوعظ والتذكير حتى يخرج من المظالم كلها وكأنه يشير له إلى أن الدعاء مع الاستمرار على المظالم لا ينفع كما لا تنفع صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وقوله «وكنتم على البصرة» تنبيه على الزمان الذي تعلق به فيه الحقوق حتى يحاسب نفسه على تلك المدة فيتخلص مما ترتب عليه فيها اهـ.

٤٣٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

٤٣٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (العنزي أبو موسى البصري (و) محمد (بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري المعروف بِبُنْدَارٍ (قالا) أي قال كل منهما (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي أبو عبد الله البصري المعروف بغندر، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبو بسطام البصري (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبَةَ) إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، قال (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولا هم أبو محمد الكوفي (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي (قال أبو بكر بن أبي شيبَةَ) (و) حدثنا (و) (وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي أيضاً أي كما حدثنا علي بن حسين (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني وأبي يوسف الكوفي فلأبي بكر بن أبي شيبَةَ سندان فقوله ووكيع معطوف على علي بن حسين (كلهم) أي كل من شعبة في السند الأول وزائدة في السند الثاني وإسرائيل في السند الثالث رَوَوْا (عن سماك بن حرب) الذهلي أبي المغيرة الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابعين الثلاثة واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع أي عن مصعب بن سعد عن عبد الله بن عمر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بمثله) متعلق أيضاً بما عمل في المتابعين الثلاثة، والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو أبو عوانة كما هو القاعدة المطردة عنده أي روى كل من الثلاثة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة عن سماك بن حرب، وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من سداسياته الأول منها رجاله ثلاثة منهم بصريون واثان كوفيان وواحد مكِّي والثاني منها رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مكِّي والثالث منها خمسة منهم أيضاً كوفيون وواحد مكِّي، وغرضه بسوقها بيان متابعة أولئك الثلاثة لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن سماك بن حرب، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

٤٣٤ - (٢٠٢) (٣٨) (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحَدَتْ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم فقال :

٤٣٤ - (٢٠٢) (٣٨) (٣) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري ثقة عابد من (١١) مات سنة (٢٤٥) روى عنه في (١١) باباً تقريباً، قال (حدثنا عبد الرزاق بن همام) بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة مصنف من (٩) مات سنة (٢١١) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا معمر بن راشد) الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٩) أبواب تقريباً (عن همام بن منبه) بن كامل بن سبيح اليماني أبي عُقْبَةَ الصنعاني ثقة من الرابعة مات سنة (١٣٢) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (أخي وهب بن منبه) بن كامل اليماني أبي عبد الله الصنعاني ويقال الأبتاوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ويقال الذماري نسبة إلى الأبتاوي أو الذمار قرية من قرى صنعاء على مرحلتين منها، القصاص روى عن أخيه همام بن منبه في الزكاة، ويروي عنه عمرو بن دينار ثقة عابد من الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة (١١٣) (قال) همام (هذا) الحديث الذي أذكره لكم (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد نيسابوري (فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك الأحاديث الكثيرة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل صلاة أحدكم) أيها المسلمون (إذا أحدث حتى يتوضأ) أو يتيمم، واقتصر على الوضوء لأنه الأصل الغالب كما مر، قال القرطبي : والحدث هنا كناية عما يخرج من السبيلين معتاداً في جنسه ومخرجه عند مالك وجل أصحابه، وقال ابن عبد الحكم والشافعي : المعتبر الخارج النجس من المخرَجَيْنِ، وقال أبو حنيفة : المعتبر الخارج النجس وحده فمن أي

.....

محل خرج نقض وأوجب الوضوء اهـ، وقال الأبي : الحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من المعاني الثلاثة وقد جعل الوضوء في الحديث رافعاً للحدث فلا يُعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع فلا يمكن حمله إلا على المعنيين الأخيرين الوصف القائم بالأعضاء أو المنع المترتب عليه اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٠٨/٢] والبخاري [١٣٥] وأبو داود [٦٠] والترمذي [٧٦] وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم «من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال : لأن الله تعالى قال «إنما يتقبل الله من المتقين» اهـ.

قوله (إذا أحدث) أي صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثناءها (حتى يتوضأ) أي بالماء أو بما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة كذا في فتح الباري اه تحفة الأحوذى.

* * *

١١٥ - (٢٠) - (٢) باب في بيان صفة الوضوء الكامل (أي كيفيته)

٤٣٥ - (٢٠٣) (٣٩) (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ

١١٥ - (٢٠) - (٢) باب في بيان صفة الوضوء الكامل (أي كيفيته)

٤٣٥ - (٢٠٣) (٣٩) (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابن سرح) الأموي مولاهم الفقيه المصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٥) روى عنه عن
ابن وهب في مواضع كثيرة (وحرمله بن يحيى) بن عبد الله (التجيبى) أبو حفص المصري
صدوق من (١١) مات سنة (٢٤٤) روى عنه عن ابن وهب في مواضع كثيرة أيضاً (قالا
أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة من (٩)
مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن يونس) بن يزيد الأيلي أبي يزيد الأموي ثقة
من (٧) مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (عن) محمد (بن شهاب)
الزهري المدني ثقة متقن من (٤) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً (أن عطاء بن
يزيد الليثي) من أنفسهم أبا يزيد المدني، ويقال الشامي ثقة من (٣) مات سنة (١٠٧)
روى عنه في (٥) أبواب تقريباً (أخبره) أي أخبر لابن شهاب (أن حُمران) بضم الحاء
وسكون الميم بن أبان (مولى عثمان) بن عفان القرشي الأموي المدني ثقة من الثانية مات
سنة (٧٥) روى عنه في الإيمان والوضوء (أخبره) أي أخبر لعطاء (أن) أمير المؤمنين
(عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس (رضي الله عنه) القرشي الأموي
أبا عبد الله المدني الصحابي الجليل جامع القرآن كان يُحْيِي الليل كله بركعة قُتِلَ في
سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة (٣٥) روى عنه في (٤) أبواب تقريباً، وهذا السند من
سبعاياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان منهم مصريان وواحد أيلي، ومن لطائفه أن فيه
ثلاثة أتباع روى بعضهم عن بعض (دعا) وطلب (بوضوء) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به
(فتوضأ) أي فأراد الوضوء به (فغسل كفيه) أي دلكهما (ثلاث مرات) وثلاث منصوب
على المصدرية لإضافته إلى المصدر فكانه قال فغسل كفيه غسلات ثلاثاً، وهذا دليل
على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء (ثم) بعد غسل الكفين

(مضمض) أي أدخل الماء في فمه وأداره فيه ثم مجه لأن الأكمل في المضمضة أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة من الشافعية : يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يُورِّها هل يحصل المسح أو لا ؟ والأصح الحصول كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير ذلك (و) استنشق أي أدخل الماء في خياشيمه ثم (استنثر) أي أخرج الماء من الأنف، والاستنثار إنما يكون بعد الاستنشاق، واقتصر على الاستنثار لدلالته على الاستنشاق دلالة اللازم على ملزومه، والاستنشاق هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وفي المفهوم : والاستنثار إيصال الماء إلى الأنف ونثره منه بنفس أو بإصبعه وسمي استنثاراً نظراً بآخر الفعل وقد يسمى استنشاقاً نظراً بأوله وهو استدعاء الماء بنفس الأنف مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة، وفي نسخة (واستنشق) أي جذب الماء بريح أنفه حتى بلغ الماء خياشيمه ثم استنثره والواو بمعنى ثم أي ثم استنثر بعد المضمضة، قال النووي : وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل في كفتيهما خمسة أوجه : الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق بباقيها، والثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً، والثالث يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً، والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات، والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما، وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط ؟ فيه وجهان : أظهرهما تقديم اشتراط لاختلاف العضوين، والثاني تقديم استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم. اهـ نووي واختلف العلماء في المضمضة

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا.

والاستنشاق فعند الأئمة الثلاثة سنة وعن أحمد ثلاث روايات :

الأول مثل الجمهور، والثانية وجوبها وهو المشهور عندهم، والثالثة وجوب الاستنشاق وسنية المضمضة كما في الأوجز اهـ بذل المجهود (ثم) بعد الفراغ من المضمضة والاستنشاق (غسل وجهه ثلاث مرات) أي غسلات ثلاثاً كما مر آنفاً (ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات) أي ثلاث غسلات (ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك) أي مثل غسله اليمين أي ثلاث مرات، والسنة تقديم اليمنى، وقال الشافعي في القديم: بوجوبه لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم «ابدؤوا بيمينكم» قاله ابن رسلان، وقال ابن العربي: سنة، ثم قال ابن رسلان: لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لأن مخرجهما في الكتاب واحد قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ والفقهاء يعضدون اليدين والرجلين عضواً واحداً (ثم مسح رأسه) وليس فيه ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً) وأجيب: بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول، قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء. اهـ بذل (ثم غسل رجله) أي قدمه كما في رواية أبي داود (اليمنى إلى الكعبين) أي مع الكعبين (ثلاث مرات) أي غسلات ثلاثاً، قال ابن دقيق العيد: بعض الفقهاء لا يرى العدد في غسل الرجلين لقربهما من القدر، ولرواية «حتى أنقاهما» ومثبت العدد أولى (ثم غسل اليسرى مثل ذلك) أي ثلاث مرات، والحديث يدل على أن فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحو وضوئي هذا) وفي رواية مثل وضوئي هذا، والمراد التشبيه والمماثلة، والتشبيه

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

لا عموم له. اهـ بذل (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية خلافاً للمالكية صرح به ابن رسلان، حالة كونه (لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) بشيء من أمور الدنيا أو بما لا يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. اهـ نواوي.

وعبارة البذل هنا: والمراد بحديث النفس هنا ما يمكن المرء قطعه لأن قوله يُحَدِّثُ يَقْتَضِي تَكْسِبًا واختياراً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك مغفوع عنه وبه جزم النواوي، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً، ومنها ما يتعلق بالآخرة كالفكر في معاني المَتَلَوِّ من القرآن والمذكور من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة اهـ.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) يعني الصغائر دون الكبائر لأنه قَيَّدَ في بعض تلك الروايات بقوله (ما لم يُؤْتِ كَبِيرَةً) وأيضاً ورد في النص القرآني ارتفاع الكبيرة بالتوبة بطريق الحصر، وظاهر هذا الحديث يعمُّ الكبائر والصغائر لكنه حُصِّصَ بالصغائر، والكبائر إنما تُكْفَرُ بالتوبة وكذلك مظالم العباد، وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فإن الثلاث هي الأكمل والمرة مرة هي الأقل المجزئ (قال ابن شهاب) بالسند السابق (وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ) أي أكمل (ما يتوضأ به أحد للصلاة) ومعنى أسبغ أكمل، يقال الدرع السابغ الكامل وقد يقال على هذا، فكيف يكون

٤٣٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ حُمْرَانَ مَوْلَى
عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. فَعَسَلَهُمَا.

هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد ولم يذكر فيه مسح الأذنين؟ والجواب: أن اسم
الرأس يعمهما والله أعلم، والمعنى هذا أتم الوضوء وبمسح الأذنين يكون أكمل، وهذا
الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٥٩/٢] والبخاري [١٦٤] وأبو داود [١٠٦] -
[١١٠] والنسائي [٦٤/١ - ٦٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عثمان رضي الله عنه فقال:

٤٣٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد الحرشي أبو خيشمة
النسائي قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري أبو يوسف المدني ثقة من (٩)
مات سنة (٢٠٨) روى عنه في (٤) أبواب، قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ثقة حجة من (٨) مات سنة
(١٨٣) روى عنه في (١٤) باباً (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبي بكر
المدني من (٤) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً تقريباً (عن عطاء بن يزيد الليثي)
الجندي المدني نزيل الشام ثقة من (٣) مات سنة (١٠٧) روى عنه في (٥) أبواب (عن
حمران) بن أبان (مولى عثمان) بن عفان رضي الله عنه المدني (أنه رأى عثمان) بن
عفان، وهذا السند من سباعاته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مديونون إلا زهير بن حرب
فإنه نسائي، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وفيه رواية الولد عن والده
ورواية المولى عن مولاه، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة إبراهيم بن سعد ليونس بن
يزيد في رواية هذا الحديث عن الزهري، وفائدتها تقوية السند الأول لأن يونس بن يزيد
له أوهام قليلة في روايته عن الزهري، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من
المخالفة للرواية الأولى في سَوِّقِ الحديث وبعض كلماته (دعا) أي طلب (بإناء) فيه ماء
ليتوضأ به فأتى به (فأفرغ) أي صب الماء من الإناء (على كفيه ثلاث مرار) أي مرات
ثلاثاً، وهذا زيادة على الرواية الأولى من أفرغت الإناء إفراغاً إذا قلبت ما فيه، والمعنى
ها هنا صَبَّ على كفيه يعني أول ما فعل أنه أفرغ الماء على كفيه (فغسلهما) أي غسل
الكفين إلى الكوعين ودلكهما ثلاثاً، وهل يحتاج في غسلهما إلى النية؟ قال الباجي: من

ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

جعل غسلهما من سنن الوضوء كابن القاسم شَرَطَ النية، ومن رأى النظافة كأشهب لم يشترطها. اهـ ابن رسلان، والحكمة في تقديم غسلهما تطهيرهما أو تنظيفهما لأنه يغسل بهما سائر الأعضاء (ثم أدخل يمينه) أي كفه اليمنى (في الإناء) فاغترف الماء بها (فمضمض واستنشر) أي أدخل الماء الذي اغترفه من الإناء في فمه وأنفه ولم يذكر الاستنشاق فإن ذكر الاستنثار دليل عليه لأنه لا يكون إلا بعده (ثم) بعد المضمضة والاستنشاق (غسل وجهه ثلاث مرات) أي مرات ثلاثاً، والحكمة في تأخير الوجه عن المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء قبل استعماله في أول مفروض لأن اللون يُدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف فقدّم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون، وسمي وجهاً لأنه تحصل به المواجهة عند التخاطب، وحده من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طويلاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً (ويديه) أي ذراعيه أي ثم غسل يديه لأن الواو بمعنى ثم (إلى المرفقين) أي مع المرفقين لأن إلى هنا بمعنى مع (ثلاث مرات) وسُنَّ تقديم اليمنى على اليسرى (ثم مسح رأسه) وليس فيه ذكر عدد للمسح كما مر (ثم غسل رجليه) أي قدميه مع الكعبيين (ثلاث مرات) وسن تقديم اليمنى على اليسرى منهما، ودل الحديث على أن فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح (ثم قال) عثمان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» من الصغائر كما مر البحث عنه ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثاً واحداً حديث عثمان بن عفان وذكر فيه متابعة واحدة، والله أعلم.

* * *

١١٦ - (٢١) (٣) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٤٣٧ - (٢٠٤) (٤٠) (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ:

١١٦ - (٢١) (٣) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٤٣٧ - (٢٠٤) (٤٠) (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة نسبة إلى بغلان بلدة بنواحي بلخ ثقة من (١٠) (وعثمان بن محمد بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة من (١٠) (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد (الحنظلي) أبو يعقوب المروزي ثقة متقن من العاشرة، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه، وأتى بقوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (لقتيبة) تورعاً من الكذب على الآخرين لأنهما إنما روي معنى الحديث الآتي لا لفظه، وأتى بقوله (قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا) لبيان اختلاف كيفية سماعهما أي قالوا: روى لنا (جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثامنة، روى عنه في ستة عشر باباً تقريباً (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبي المنذر المدني ثقة فقيه حجة من الخامسة مات سنة (١٤٥) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبي عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً تقريباً (عن حمران) بن أبان (مولى عثمان) الأموي المدني (قال: سمعت عثمان بن عفان) رضي الله عنه (وهو) أي والحال أن عثمان جالس (بفناء) بكسر الفاء والمد أي بساحة (المسجد) النبوي وبجواره وبقربه، قال القاضي عياض: الفناء بكسر الفاء وبالمد هو ما تحت الجدار من خارج مما يلي الشارع لا ما يأخذه الغلق لأنه لا يتوضأ في المسجد ولو في طست (فجاءه) أي فجاء عثمان (المؤذن عند) صلاة (العصر) قال الأبي: وفي الحديث مشروعية إتيان المؤذن للإمام للإعلام بحضور الصلاة لأن الظاهر أنه إنما جاءه لذلك (فدعا) وطلب عثمان (بوضوء) أي بماء يتوضأ به (فتوضأ) بذلك الماء (ثم) بعد فراغه من الوضوء (قال)

وَاللَّهِ، لِأَحَدَثِكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّيَ صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

عثمان بن عفان (والله لأحدثكم حديثاً) سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النواوي: وفي هذا جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف، قال الأبي: والحلف هنا لتأكيد الأمر فليس من الباب (لولا آية) بمد الهمزة وبالياء المثناة من تحت وبالتاء المربوطة في آخره، وفي رواية الباجي (لولا أنه) بفتح الهمزة وبالنون المشددة وبهاء الضمير على أنه من حروف النصب والأولى هي المشهورة، والمعنى عليها لولا آية (في كتاب الله) تعالى موجودة (ما حدثكم) هذا الحديث؛ أي لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً إبلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم ولست مستكثراً بتحديثكم، وأراد بالآية قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ الآية كما سيأتي بيانها عن عروة أي لولا الآية التي حرمت كتمان العلم ما حدثتكم به وهي وإن كانت في أهل الكتاب فقد حذر أن يسلك سبيلهم في ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم قد عمم الوعيد في الحديث «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» والمعنى على الرواية الثانية أعني رواية الباجي (لولا أنه) أي لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به خوف أن تتكلموا على ما فيها، وفي الموطأ روى ابن عمر رضي الله عنه يريد هذه الآية ﴿وَأَنزِلَ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبَهْرِ وَوَلَقَا مِنَ الْإِيلِ﴾ الآية، وعلى هذا تصح رواية التاء ورواية النون والله أعلم اهـ أبي بتصرف، ولكن الصحيح تأويل عروة.

(إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء» باستيفاء شرائطه وأركانها وفضائله وأدابه (فيصلي) به (صلاة) مكتوبة بدليل الرواية الآتية (إلا غفر الله) سبحانه وتعالى (له ما بينه) أي ما بين فعله تلك الصلاة (وبين الصلاة التي تليها) أي بعدها، قال القاضي عياض: يعني بالتي تليها الآتية بعدها لا الماضية قبلها لقوله في الموطأ «وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها» (فإن قلت) في الحديث السابق غفر الله له ما تقدم من ذنبه فيقتضي عموم الغفران وهذا الحديث يقتضي خصوص الغفران بما بين الصلاتين فيبين الحديثين معارضة (قلت) يجمع بين الحديثين بأن يقال: هذا الحديث الثاني على تقدير مضاف فيكون التقدير: غفر الله له ما بين زمن تكليفه وبين الصلاة الآتية، ويكون هذا الحديث بهذا التقدير أخص فيرد الأول إليه أو

٤٣٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

يجمع بينهما بأن يُرَدَّ مدلول أحدهما إلى الآخر فينتج ما تقدم من عموم الغفران اه أبي
 بتصرف، قال السنوسي : يعني يُجمع بينهما بأن يجعل مبدأ المغفرة في هذا من زمن
 البلوغ الذي هو زمن التكليف مثلاً، وعبر هو بزمن التكليف لأنه أعم لأن زمن البلوغ قد
 لا يكون فيه تكليف لعدم العقل فيه ونحوه، وبالجمله فالمقصود أن المبدأ من زمن كُتِبَ
 الذنوب عليه ومنتهاه الصلاة الآتية وإنما كان الحديث بهذا التقدير أخص لشمول المغفرة
 فيه ما تقدم من الذنوب الذي دل عليه الحديث السابق مع زيادة مغفرة ما يأتي من الذنوب
 إلى الصلاة الآتية اه، قال النواوي : (قوله فيحسن الوضوء) بأن يأتي به تاماً بكمال
 صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل
 بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا
 يسترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق
 والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين وذلك الأعضاء والتتابع في الوضوء
 وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع والله سبحانه وتعالى
 أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عثمان رضي الله عنه فقال :

٤٣٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث
 عثمان (أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن
 أسامة الهاشمي الكوفي (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا زهير بن حرب) بن
 شداد النسائي أبو خيثمة الحرشي (وأبو كريب) محمد بن العلاء (قالا) أي قال كل من
 زهير وأبي كريب (حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (ح) أي حول المؤلف السند
 (و) قال (حدثنا) محمد (بن أبي عمر) العدني قال (حدثنا سفیان) بن عيينة، حالة كون
 كل من أبي أسامة ووكيع وسفيان (جميعاً) أي مجتمعين في رواية هذا الحديث (عن
 هشام) بن عروة (بهذا الإسناد) أي عن أبيه عن حمران عن عثمان، وغرضه بسوق هذه
 الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لجريير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن هشام

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فِيْحَسِينُ وَضُوءُهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٤٣٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ، لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا. وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فِيْحَسِينُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

(و) لكن (في حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه) بالإضافة إلى الضمير (ثم يصلي المكتوبة) بالعطف بـثم وبتعيين الصلاة بالمكتوبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عثمان رضي الله عنه فقال :

٤٣٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا زهير بن حرب) قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) ابن سعد الزهري المدني قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن صالح) بن كيسان الغفاري مولاهم أبي الحارث المدني ثقة ثبت فقيه من (٤) مات سنة (١٤٠) روى عنه في (٥) أبواب أنه قال (قال) لنا (ابن شهاب) الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي ما تقدم (ولكن) بتخفيف النون، وفي بعض النسخ تشديدها (عروة) بن الزبير (يحدث عن حمران) فهو استدراك على محذوف كما قدرناه (أنه) أي أن حمران (قال فلما توضع عثمان) بن عفان (قال: والله لأحدثنكم) الحديث، وهذا السند من ثمانياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي، وأيضاً اجتمع فيه أربعة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض، وفيه أيضاً لطيفة أخرى وهو رواية الأكابر عن الأصاغر فإن صالح بن كيسان أكبر سنّاً من الزهري، وغرضه بسوقه بيان متابعة الزهري لهشام بن عروة في رواية هذا الحديث عن عروة أي فلما فرغ عثمان من وضوءه قال: والله لأحدثنكم (حديثاً) عن النبي صلى الله عليه وسلم (والله لولا آية في كتاب الله) سبحانه موجودة (ما حدثنكموه) أي لا أحدثنكموه ولكن أحدثنكم فراراً من إثم كتمان العلم الذي دلت عليه تلك الآية (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه) بإكمال شروطه وأركانه وآدابه (ثم يصلي) بذلك الوضوء (الصلاة) المكتوبة (إلا غفر له ما بينه)

وَبَيَّنَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَلِيهَا» .

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾، إِلَى قَوْلِهِ:

﴿اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

أي ما بين فعله تلك المكتوبة أو ما بين زمن تكليفه (وبين الصلاة) المستقبلية (التي تليها) أي تلي هذه المفعولة من بعدها (قال عروة) بالسند السابق (الآية) التي أرادها عثمان هي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ أَكْمِلْهَا (إلى قوله) تعالى ﴿اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

* * *

١١٧ - (٢٢) (٤) باب إذا أحسن الرجل وضوءه

وصلاته بخشوعها وركوعها وسائر أركانها

تكون كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يرتكب كبيرة

٤٤٠ - (٢٠٥) (٤١) (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلَاهُمَا

عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ.

١١٧ - (٢٢) (٤) باب إذا أحسن الرجل وضوءه وصلاته بخشوعها

وركوعها وسائر أركانها تكون كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يرتكب كبيرة

٤٤٠ - (٢٠٥) (٤١) (٥) (حدثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسي ثقة من (١١) مات

سنة (٢٤٩) روى عنه في (١٢) باباً تقريباً (وحجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو
محمد المعروف بـ(ابن الشاعر) البغدادي ثقة من (١١) مات سنة (٢٥٩) روى عنه في
(١٣) باباً (كلاهما) روى (عن أبي الوليد) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري
ثقة ثبت من (٩) مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (٨) أبواب، وأتى بقوله (قال عبد:
حدثني أبو الوليد) تورعاً من الكذب عليه، قال أبو الوليد (حدثنا إسحاق بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص) الأموي الكوفي، روى عن أبيه في الوضوء وعكرمة بن خالد
ويروي عنه (خ م د ت ق) وأبو الوليد وابن عينة ووكيع وأبو نعيم، وثقة النسائي، قال
في التقريب: ثقة من السابعة مات سنة (١٧٠) سبعين ومائة وقيل بعدها، قال إسحاق
(حدثني أبي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي أبو عثمان الأشدق
الدمشقي ثم الكوفي، روى عن أبيه عمرو في الوضوء، وعبد الله بن عمر في الصوم،
ويروي عنه (خ م د س ق) وابناه إسحاق وخالد وشعبة، قال النسائي: ثقة، وقال في
التقريب: ثقة من صغار الثالثة مات بعد العشرين ومائة (١٢٠) (عن أبيه) عمرو بن سعيد
ابن العاص بن أمية بن عبد شمس أبي أمية القرشي الأموي المدني المعروف بالأشدق،
روى عن عثمان في الوضوء، ويروي عنه (م ت س ق) وابنه سعيد، وقال في التقريب:
تابعي من الثالثة وليست له في (م) رواية إلا هذا الحديث الواحد عن عثمان، ولي إمرة
المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين (قال) عمرو بن سعيد (كنت
عند عثمان) بن عفان رضي الله عنه.

فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ،»

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد بصري وواحد إما كَسِيٌّ أو بغدادى (فدعا) وطلب عثمان (بطهور) أي بماء يتطهر ويتوضأ به (فقال) عثمان (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرئ مسلم) أي ليس شخص مسلم (تحضره صلاة مكتوبة) أي وقت صلاة مفروضة (فيحسن وضوءها) أي الوضوء لها بأدابه وأركانها.

في المفهم : وهذه الأحاديث أعني حديث عثمان وعبد الله تدل على مراعاة الترتيب والموالاة في الوضوء، وقد اختلف أهل المذهب في ذلك وغيرهم على ثلاثة أقوال : الوجوب والسنة والاستحباب، والأولى القول بالسنة فيهما إذ لم يصح قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضعاً مُنْكَسِماً ولا مفرقاً تفریقاً متفاحشاً، وليس في آية الوضوء ما يدل على وجوبهما، وما ذكر من أن الواو تُرْتَّبُ لا يصح، ومما يدل على بطلان ذلك وقوعها في موضع يستحيل فيه الترتيب وذلك باب المفاعلة فإنها لا تكون إلا من اثنين فإنَّ العرب تقول : تخاصمَ زيدٌ وعمرو، ولا يجوز أن يكون هنا ترتيب ولا أن يقع موقعها حرف من حروف الترتيب بوجه من الوجوه فصح ما قلناه والله أعلم. اهـ.

(و) يحسن (خشوعها) أي خشوع الصلاة بترتيل القراءة وتدبر معناها واستحضار خوف الله تعالى في قلبه (و) ويحسن (ركوعها) بأذكاره والطمأنينة فيه وسجودها وسائر أركانها واكتفى بذكره عن ذكر السجود لأنهما ركنان متعاقبان فإذا حث على إحسان أحدهما حثَّ على إحسان الآخر، وإنما خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود إذ لا يستقل عبادة بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة أو الشكر. اهـ من المرقاة باختصار.

(إلا كانت) تلك الصلاة المكتوبة (كفارة لما قبلها) أي لما قبل تلك المكتوبة (من الذنوب) الصغائر (ما لم يؤت) بضم الياء المثناة تحت وكسر التاء على صيغة المبني للفاعل ونصب كبيرة أي ما لم يفعل ذلك المتوضى (كبيرة) أي ما لم يعملها وهو من أتى

الرباعي الذي هو بمعنى أعطى نظير قوله تعالى ﴿ثُمَّ سِئِلُوا أَلْفَسْنَا لَأَنوَهَا﴾ كأن الفاعل يعطيها من نفسه، قال النووي : معناه أن الذنوب كلها تُغفر إلا الكبائر فإنها إنما تُكفَّرُها التوبة أو الرحمة اهـ. وعبارة القاضي عياض هنا : قوله (ما لم تُؤت كبيرة) بضم التاء المثناة فوق على صيغة المجهول، ورفع كبيرة على النيابة أي ما لم تُفعل كبيرة لأن الكبيرة لا تكفرها إلا التوبة أو فضل الله تعالى، قال الأبي : يريد عندنا أهل السنة، وأما عند المعتزلة فلا يكفرها إلا التوبة مطلقاً وليس المعنى على ما يقتضيه الظاهر من أن ترك الكبيرة شرط في محو الصغائر بالوضوء والصلاة وإنما المعنى أن الوضوء والصلاة يغفر ما تقدم إلا أن يكون فيما تقدم كبيرة فإن تلك الكبيرة لا تكفرها إلا التوبة وفضل الله عز وجل. اهـ.

(وذلك) التكفير مبتدأ، وقوله (الدهر كله) ظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي تكفير الصلاة الصغائر مستمر في جميع الدهر لا يختص بزمان دون زمان ولا بفرض دون فرض، قال الأبي : ويحتمل أن يكون المشار إليه بذلك هو معنى ما لم تُؤت أي عدم الإتيان بالكبيرة معتبر في الدهر كله أو المكفر من الصغائر الدهر كله أي ولو كانت ذنوب الدهر كله. اهـ.

قال النووي : واعلم أنه وقع في هذا الحديث «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة» الخ «إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة» وفي الرواية المتقدمة «من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي الرواية الأخرى «إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها» وفي الحديث الآخر «من توضع هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» وفي الحديث الآخر «الصلوات الخمس كفارة لما بينهن» وفي الحديث الآخر «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» فهذه الروايات كلها ذكرها الإمام مسلم في هذا الباب وقد يقال إذا كَفَّرَ الوضوءُ فماذا تكفَّرُ الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

والجواب يكون بما أجاب به العلماء من أن كل واحد من هذه المذكورات صالح

.....

للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتبت به حسنات ورُفعت به درجات وإن صادفت كبيرة أو كباثر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم. اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أعني حديث عثمان رضي الله عنه البخاري [٦٤٣٣] والنسائي [٩١/١].

* * *

١١٨ - (٢٣) (٥) باب كون صلاته و مشيه إلى المسجد نافلة

٤٤١ - (٢٠٦) (٤٢) (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ.

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءٍ، فَتَوَضَّأْتُمْ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ. لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ.....

١١٨ - (٢٣) (٥) باب كون صلاته و مشيه إلى المسجد نافلة

أي هذا الباب معقود في بيان الحديث الذي يدل على أنه إذا كفر الوضوء الصغائر بقي ثواب صلاته و مشيه إلى المسجد زيادة له يرفع الله سبحانه له به في الآخرة درجات أو يكفر به ما بعد. اهـ. قال الأبي: ليس من شرط المزيد أن يكون من نوع المزيد عليه فصح كون رفع الدرجات زيادة على التكفير. اهـ.

٤٤١ - (٢٠٦) (٤٢) (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (الثقفي البغلاني ثقة مات سنة

٢٤٠) روى عنه (٧) (وأحمد بن عبدة) بن موسى (الضبي) أبو عبد الله البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٣٤٥) روى عنه في (٨) وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (قالا حدثنا عبد العزيز) بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق من (٨) كان يحدث من كتب غيره فيخطئ مات سنة (١٨٩) قرنه (خ) بآخر روى عنه في (٩) وأتى بهو في قوله (وهو الدراوردي) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله المدني ثقة من (٣) ت سنة (١٣٦) روى عنه في (١٢) (عن حمران) بن أبان (مولى عثمان) بن عفان القرشي الأموي المدني ثقة من (٢) مات سنة (٧٥) روى عنه في (٢) (قال) حمران بن أبان (أتيت عثمان بن عفان) رضي الله عنه (بوضوء) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به، وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغلاني أو بصري، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي ومولى عن مولا (فتوضأ) عثمان بذلك الوضوء (ثم قال) عثمان (إن ناساً) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يتحدثون) أي يروون (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث) كثيرة مختلفة (لا أدري) ولا أعلم (ما هي) أي ما حقيقة تلك الأحاديث هل هي صحيحة أم لا؟ (إلا أنني) أي لكن أنني (رأيت رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

عليه وسلم توضعاً مثل وضوئي (هذا) الذي رأيتموه مني (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضعاً هكذا) أي وضوءاً مثل وضوئي هذا (غفر له) أي غفر الله سبحانه وتعالى لذلك المتوضئ بسبب ذلك الوضوء (ما تقدم من) صفات (ذنبه) فضلاً منه وكرماً أي كان ذلك الوضوء كفارة لها (وكانت صلاته) المكتوبة التي صلاها بذلك الوضوء أي كان ثواب صلاته (ومشيته) أي وثواب مشيه (إلى المسجد نافلة) أي زيادة على تكفير وضوئه لصفاته يرفع بها درجاته في الآخرة، وقوله (وفي رواية) أحمد (بن عبدة أتيت عثمان) بلا ذكر نسبه (فتوضأ) بلا ذكر لفظة (بوضوء) بيان لمخالفة شيخه في هذه الكلمات وذلك من شدة حفظه وإتقانه وورعه رحمه الله تعالى.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد [٦٥ / ١ - ٦٦] والبخاري [١٦٤] وعبارة المفهم هنا : (وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) يعني أن الوضوء لم يبق عليه ذنباً فلما فعل بعده الصلاة كان ثوابها زيادة له على المغفرة المتقدمة، والنفل الزيادة ومنه نفل الغنيمة وهو ما يعطيه الإمام من الخمس بعد القسمة، وهذا الحديث يقتضي أن الوضوء بانفراده يستقل بالتكفير وكذلك حديث أبي هريرة فإنه قال فيه «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه» وهكذا إلى أن قال «حتى يخرج نقياً من الذنوب» وهذا بخلاف أحاديث عثمان المتقدمة إذ مضمونها أن التكفير إنما يحصل بالوضوء إذا صلى به صلاة مكتوبة يتم ركوعها وخشوعها، والجمع بينهما من وجهين: أحدهما أن يرد مطلق الأحاديث إلى مقيدها، والثاني أن نقول إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص فلا بُد في أن يكون بعض المتوضئين يحصل له من الحضور ومراعاة الآداب المكمل ما يستقل بسببها وضوءه بالتكفير، ورب متوضئ لا يحصل له مثل ذلك فيكفر عنه بمجموع الوضوء والصلاة، ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم «من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهن» لأننا نقول من اقتصر على واجبات الوضوء فقد توضأ كما أمره الله تعالى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي «توضأ كما أمرك

.....

الله» فأحاله على آية الوضوء على ما قدمناه، وكذلك ذكر النسائي من حديث رفاع بن رافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» أي عن النسائي في [٢/٢٢٦].

ونحن إنما أردنا المحافظة على الآداب المكملة التي لا يراعيها إلا من نور الله باطنه بالعلم والمراقبة والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

* * *

١١٩ - (٢٤) (٦) باب حجة من قال يثلث

مسح الرأس كما يثلث غسل سائر الأعضاء

٤٤٢ - (٢٠٧) (٤٣) (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ

ابْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي

النُّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ،

١١٩ - (٢٤) (٦) باب حجة من قال يثلث

مسح الرأس كما يثلث غسل سائر الأعضاء

٤٤٢ - (٢٠٧) (٤٣) (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (الثقفي البغلاني) (وأبو بكر) عبد الله

ابن محمد (بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي

(واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (لقتيبة وأبي بكر) أتى به تورعا عن الكذب على زهير

ابن حرب (قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي

الكوفي (عن سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية مولى

عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، روى عن أبي أنس مالك بن أبي عامر

الأصبحي في الوضوء، وأبي مرة مولى أم هانئ ويقال مولى عقيل بن أبي طالب في

الوضوء والصلاة، وبسر بن سعيد في الصلاة والصوم وغيرهما، وأبي سلمة بن

عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعمير مولى ابن عباس في الصوم، ونافع مولى أبي قتادة

أبي محمد في الحج، وعامر بن سعد في النكاح والطب والفضائل وعن كتاب عبد الله بن

أبي أوفى إلى عمر بن عبد الله في الجهاد، وعبيد بن حنين في الفضائل، فجملة الأبواب

التي روى عنه المؤلف فيها تسعة أبواب، ويروي عنه (ع) والثوري ومالك وابن عيينة

وعبد الله بن سعيد بن هند وموسى بن عقبة وعمر بن الحارث والضحاك بن عثمان

وعياش بن عباس والمغيرة بن عبد الرحمن وفليح بن سليمان وغيرهم وثقة أحمد وابن

معين والعجلي والنسائي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال ابن المديني: له

نحو خمسين (٥٠) حديثا، وقال في التقريب: ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة مات

سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومائة (عن أبي أنس) مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني جد

مالك بن أنس الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك حليف عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي

ثقة من الثانية مات سنة (٧٤) أربع وسبعين على الصحيح، روى عنه (ع) في (٤) أبواب

أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(أن عثمان) بن عفان رضي الله عنه (توضأ بالمقاعد) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة كوفيون أو كوفيان و بغلاني أو نسائي، والمقاعد بفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذهُ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك، قال الأبي : واللفظ يقتضي أنه موضع جرت العادة بالعود فيه لكنه قرب المسجد لقوله في الحديث الآخر «بفناء المسجد» (فقال) عثمان (ألا أريكم) بهمزة الاستفهام التقريري الداخلة على لا النافية (وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كيفيته وقوله (ثم توضأ) معطوف على قال، وقوله (ثلاثاً ثلاثاً) ظاهره العموم لجميع أفعال الوضوء غسلًا ومسحًا، ولا حجة لمن قال إنه خاص بال غسل دون المسح .

قال النواوي : وأما قوله (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء أن يكون ثلاثاً ثلاثاً، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث، وقد جمعها مبينة في شرح المهذب ونهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها .

وفي المفهم : قوله (ثلاثاً ثلاثاً) تمسك به الشافعي في استحبابه تكرار مسح الرأس بمياه متعددة كالأعضاء المغسولة، وخالفه في ذلك مالك وأبو حنيفة ورأيا أن هذا اللفظ مخصص أو مبين بما ورد من حديث عثمان نفيه حيث ذكر أعضاء الوضوء مفصلة، وقال فيها : (ثلاثاً ثلاثاً) ولم يذكر لمسح الرأس عدداً وليس في شيء من أحاديث عثمان الصحاح ذكر أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً على ما قاله أبو داود بل قد جاء في حديث عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه مرة واحدة وعضد هذا بإبداء مناسبة وهي أن المسح شرع تخفيفاً وفرض مشروعية التكرار فيه تثقيلاً فلا يكون مشروعاً .

قال النواوي : وهذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره على مسلم، قال أبو علي الغساني الجبلي : إن وكيع بن الجراح وَهَمَّ في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويها هكذا

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ. قَالَ:
وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم، ورووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي. اهـ.
وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات إلا أنه شاركه أحمد [٥٧/١].

(وزاد قتيبة) بن سعيد على أبي بكر وزهير (في روايته) عن وكيع (قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال) أبو أنس (وعنده) أي توضأ عثمان ثلاثاً ثلاثاً، والحال أن عند عثمان (رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم ينكروا عليه، قال النووي: معنى هذا الكلام أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده ولم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا؟ قالوا: نعم. والله أعلم.

* * *

١٢٠ - (٢٥) (٧) باب من أتم وضوءه كما أمره الله تعالى

فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن

٤٤٢ - (٢٠٨) (٤٤) (٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ. قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ. فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ

١٢٠ - (٢٥) (٧) باب من أتم وضوءه كما أمره الله تعالى

فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن

والمراد بإتمامه كما أمره الله تعالى أن يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين كما ذكره في كتابه العزيز فمن اقتصر على واجبات الوضوء فقد توضعاً كما أمره الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : «توضعاً كما أمرك الله تعالى» فأحاله على آية الوضوء.

٤٤٢ - (٢٠٨) (٤٤) (٨) (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبواب (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب المروزي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً (جميعاً) أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية (عن وكيع) بن الجراح الرؤاسي أبي سفيان الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٩) باباً (قال أبو كريب : حدثنا وكيع، عن مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي ثقة من (٧) مات سنة (١٥٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن جامع بن شداد) المحاربي (أبي صخرة) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة آخره تاء الكوفي ثقة من (٥) مات سنة (١٢٨) روى عنه في (٢) بابين الإيمان والوضوء.

(قال) أبو صخرة (سمعت حمران بن أبان) الأموي مولا هم المدني (قال) حمران (كنت أضع) عند المقاعد (لعثمان طهوره) أي ما يتوضع به، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مدنيان إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي (فما أتى عليه) أي على عثمان أي فما يمر عليه (يوم) من الأيام (إلا وهو) أي إلا وأن عثمان

يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ (قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ: «مَا أَذْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(يفيض) ويصب (عليه) أي على جسده (نطفة) أي قليلاً من الماء ليغتسل به، والنطفة بضم النون وسكون الطاء المهملة القليل من الماء، والمعنى أنه لم يكن يمر عليه يوم من الأيام إلا كان يغتسل في ذلك اليوم تعظيماً للأجر الذي تضمنه الحديث وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه، والله أعلم.

قال الأبي : وكان الشيخ ابن عرفة يستبعد حمله على الغسل، ويقول : أقرب ما يحمل عليه أنه يعني تجديد الوضوء لكل صلاة وفي ما قاله نظر اهـ. والنطفة من النطف بمعنى القطر يقال نطف الماء إذا قطره (وقال عثمان) رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا) وفراغنا (من صلاتنا هذه) الحاضرة (قال مسعر) بن كدام بالسند السابق (أراها العصر) أي قال مسعر أرى وأظن شيخي جامع بن شداد قال : قال حمران أظن أن تلك الصلاة هي صلاة العصر، والشك من حمران أو ممن دونه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أذري) ولا أعلم (أحدثكم) بتقدير همزة الاستفهام أي هل أحدثكم وأخبركم (بشيء) من الأحاديث التي أوحى الله تعالى بها إلي (أو أسكت) عن تحديثه إياكم أي ما أذري هل المصلحة في تحديثه إياكم أم في السكوت عنه، قال عثمان (فقلنا : يا رسول الله إن كان) ذلك الحديث (خيراً) لنا (فحدّثنا). (وإن كان) ذلك الحديث (غير ذلك) أي غير خير لنا (فالله ورسوله أعلم) بما هو مصلحة لنا وأمرنا إلى الله سبحانه وتعالى لا إلى أنفسنا، قال النووي : ويحتمل أن يكون معناه ما أذري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ؟ ثم ظهرت مصلحة ذكره لهم في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقيفه أولاً أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به، قال النووي : تردد هل في تحديثهم الآن بالحديث مصلحة أم لا ؟ خوف مفسدة الاتكال ثم رأى المصلحة في تحديثهم فحدثهم رغبة في

قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

٤٤٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ،

تحصيل الأجر وتعظيمه، قال الأبي : الأولى أنه ليس بتردد وإنما هو تنشيط وإشعار بتعظيم ما يليقه بعد.

وأما قولهم (إن كان خيراً فحدثنا) فيحتمل أن يكون معناه إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا وترغيباً في الأعمال أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه قرأ رأيك فيه والله أعلم وإلا فتحدثه صلى الله عليه وسلم كله خير، ثم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم) ومسلمة فمن زائدة كافة لما عن العمل، ومسلم مبتدأ خبره جملة (يتطهر) وقوله (فيتم الطهور الذي كتب الله سبحانه وتعالى وأوجب (عليه) في كتابه العزيز بقوله ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية معطوف على جملة الخبر وكذا جملة قوله (فيصلي) به (هذه الصلوات الخمس) المفروضة معطوف على جملة قوله فيتم والاستثناء في قوله (إلا كانت) تلك الصلوات الخمس (كفارات لما بينها) من الصغائر من أعم الأحوال، والتقدير ليس مسلم متطهراً فمُتِمّاً طهوره فمفصلياً به الصلوات الخمس في حال من الأحوال إلا حالة كونها كفارات لما بينها من الصغائر.

قال النووي : وهذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم «الطهور الذي كتب الله عليه» فإنه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً والله سبحانه وتعالى أعلم. وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الرواية أحمد [٦٦/١] وابن ماجه [٤٥٩] والنسائي [٩١/١] ولكن بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن» كما هو لفظ المؤلف في الرواية التالية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال :

٤٤٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، بن معاذ بن نصر العنبري أبو

حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْزَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فِي إِمَارَةِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فَالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن» .

عمرو البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عن أبيه فقط في الإيمان والوضوء وغيرهما ، قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثنى البصري ثقة متقن من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٠) أبواب (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي أبو موسى البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٤) باباً (و) محمد (بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٢) باباً (قالا) أي قال المحمدان (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم المدني أبو عبد الله البصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٣) روى عنه في (٦) أبواب (قالا) أي قال معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر وأكد بقوله (جميعاً) أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية عن شعبة لرفع توهم انحصار من روى له عن شعبة في هذين الراويين (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري ثقة من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (عن جامع بن شداد) المحاربي أبي صخرة الكوفي (قال) جامع بن شداد (سمعت حمران بن أبان) الأموي مولاهم مولى عثمان المدني ، حالة كونه (يحدث أبا بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي (في هذا المسجد) الكوفي (في) زمن (إمارة) أي خلافة (بشر) بن مروان بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (أن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى) بقوله «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الخ ثم صلى به (فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن) من الذنوب الصغائر .

وسند هذا الحديث من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد كوفي ، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لمسعر بن كدام في رواية هذا الحديث عن جامع بن شداد ، وفائدتها بيان كثرة طرقه ، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرُ
الْمَكْتُوبَاتِ.

قال السندي في حواشي ابن ماجه: وفي هذا الحديث أن الله تعالى قد أمر في كتابه بالوضوء تاماً وعلى هذا فما لم يؤمر به في القرآن لم يكن من فرائض الوضوء وإلا لزم أن لا يكون المأمور به في القرآن وضوءاً تاماً بل بعضه وعلى هذا لزم أن لا يكون الترتيب والدُّلْكُ ونحوهما مما لم يؤمر به في القرآن من فرائض الوضوء فليتأمل، وقوله (المكتوبات) أي في حقه اهـ منه، و (هذا) اللفظ المذكور (حديث) معاذ (بن معاذ) العنبري (وليس في حديث عندر) محمد بن جعفر الهذلي لفظة (في إماره بشر ولا ذكر) لفظ (المكتوبات) وهذا بيان لمحل المخالفة بينهما.

* * *

١٢١ - (٢٦) (٨) باب من أحسن الوضوء ثم خرج

إلى المسجد فصلى مع الجماعة غُفِرَ له

٤٤٤ - (٢٠٩) (٤٥) (٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ،

١٢١ - (٢٦) (٨) باب من أحسن الوضوء

ثم خرج إلى المسجد فصلى مع الجماعة غُفِرَ له

٤٤٤ - (٢٠٩) (٤٥) (٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيِّ أَبُو

جَعْفَرِ (الْأَيْلِيِّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ نَزِيلِ مِصْرَ ثِقَةَ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٥٣)

رَوَى عَنْهُ فِي (٢) قَالَ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) بِنِ مَسْلَمِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدِ

الْمِصْرِيِّ ثِقَةَ مِنْ (٩) مَاتَ سَنَةَ (١٩٧) رَوَى عَنْهُ فِي (١٣) (قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ بِنِ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (وَأَخْبَرَنِي) أَيْضاً (مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْأَشْجِ

الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ الزَّهْرِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الْمَسُورِ

الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَيُرْوَى عَنْهُ (م د س) وَابْنِ

وَهْبٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرَهُمَا أَنْتَى عَلَيْهِ مَالِكٌ وَوَثِقَةُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةَ كَثِيرِ

الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ

(١٥٩) تِسْعَ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، رَوَى عَنْهُ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ، وَالْوَاوِي فِي قَوْلِهِ وَأَخْبَرَنِي عَاطِفَةُ

عَلَى مُقَدَّرٍ كَمَا قَدَرْنَا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ السَّنَدِ الْلَاخِقِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ إِسْقَاطُهَا (عَنْ أَبِيهِ)

بِكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ حَمْرَانَ

مَوْلَى عَثْمَانَ وَسَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ وَأَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ وَسَلِيمَانَ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ

قَتَادَةَ فِي الطَّبِّ وَغَيْرِهِ، وَعَمْرُو بْنُ سَلِيمِ الزَّرْقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ وَسَلْمَانَ الْأَغْرَ وَأَبِي

بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ وَأَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فِي الصَّلَاةِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ فِي الزَّكَاةِ، وَأَبِي

صَالِحٍ وَبِزِيدِ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي الصُّومِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسَمٍ فِي الْحَجِّ، وَنَافِعُ فِي

الْحَجِّ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِهَا، وَيُونُسُ بْنُ يُونُسَ فِي الْحَجِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمٍ فِي النِّكَاحِ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ فِي الْبَيْعِ، وَعِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ فِي الْهَبَةِ،

وَعَجْلَانُ مَوْلَى فَاطِمَةَ فِي حَقِّ الْمَمَالِكِ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ فِي

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَئُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٤٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى

الأحكام، وعبد الرحمن بن القاسم في اللباس، وربيعة بن عطاء في اللباس، والقاسم بن العباس الهاشمي في دلائل النبوة، ويروي عنه (ع) وابنه مخرمة وابن عجلان وعمرو بن الحارث وسلمة بن كهيل والليث بن سعد والضحاك بن عثمان وعدة وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة، وجملة الأبواب التي روى عنه فيها المؤلف ثلاثة عشر باباً تقريباً (عن حمران) بن أبان (مولى عثمان قال) حمران بن أبان (توضأ عثمان بن عفان) رضي الله عنه (يوماً) من الأيام (وضوءاً حسناً) أي تاماً كاملاً، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد مصري وواحد أيلي (ثم قال) عثمان (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء) بفرائضه وآدابه (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ هكذا) أي وضوءاً مثل هذا الوضوء الذي أنا فعلته (ثم خرج إلى المسجد) بقصد الصلاة (لا ينهزه) أي لا ينهضه ولا يقيمه ولا يحركه من بيته (إلا الصلاة) أي إلا قصد الصلاة يعني لا ينوي بخروجه إلا الصلاة (غفر له) أي غفر الله سبحانه وتعالى له (ما خلا) أي ما مضى وتقدم (من) صغائر (ذنبه) ببركة ذلك الوضوء وتلك الصلاة، وما اسم موصول في محل الرفع نائب فاعل لغفر، قال النواوي: قوله (لا ينهزه إلا الصلاة) بفتحيتين بينهما نون ساكنة من باب فَتَحَ ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ونهز رأسه أي حركها قال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم يُنْهَزه بضم الياء من أنهز الرباعي وهو خطأ، ثم قال: وقيل هي لغة وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا الحديث انفرد به مسلم بهذه الرواية عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن حمران وذكر فيه المتابعة فقال:

٤٤٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري الأموي مولا هم ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٥) روى عنه عن ابن وهب فقط في أبواب كثيرة (ويونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة بن حفص الصدفي أبو موسى المصري ثقة من

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛

(١٠) مات سنة (٢٦٤) روى عنه في (٣) أبواب (قالا) أي قال كل من أبي الطاهر ويونس بن عبد الأعلى (أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبي أمية المصري الفقيه المقرئ ثقة من (٧) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (أن الحكيم) مصغراً (ابن عبد الله) بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف (القرشي) المطلبي المدني روى عن نافع بن جبيرة وعبد الله بن أبي سلمة في الوضوء، وعامر بن سعد في الصلاة، وابن عمر وجماعة، ويروي عنه (م عم) وعمرو بن الحارث والليث، وقال في التقريب: صدوق من الرابعة مات سنة (١١٨) ثماني عشرة ومائة (حدثه) أي حدث لعمرو بن الحارث (أن نافع بن جبيرة) بن مطعم النوفلي أبا محمد المدني ثقة من الثانية مات سنة تسع وتسعين (٩٩) روى عنه في (١٠) أبواب (وعبد الله بن أبي سلمة) الماجشون بفتح الجيم وضم الشين كما في المغني، وقال معرب ماه كون أي شبه القمر وقيل شبه الورد سُمي به لحمرة وجنتيه، وحكى فيه تثليث الجيم واسم أبي سلمة ميمون التيمي مولاهم مولى المنكدر المدني، روى عن معاذ بن عبد الرحمن في الوضوء، وعبد الله بن عبد الله بن عمر في الحج، والنعمان بن عياش في البيوع، ويروي عنه (م د س) وحكيم بن عبد الله القرشي، ويحيى بن سعيد الأنصاري وعمر بن حسين وبكير بن الأشج وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة (١٠٦) روى عنه في (٣) أبواب (حدثاه) أي حدثا لحكيم بن عبد الله (أن معاذ بن عبد الرحمن) بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي المدني من آل طلحة، لأبيه صحبة، روى عن حمران في الوضوء، وأبيه عبد الرحمن في الحج، ويروي عنه (خ م س) ونافع بن جبيرة بن مطعم، وعبد الله بن أبي سلمة، ومحمد بن المنكدر والزهري وغيرهم، وثقه أبو حاتم وابن معين، وقال في التقريب: صدوق من الثالثة وقيل له صحبة كأبيه (حدثهما) أي حدث لنافع وعبد الله (عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان) رضي الله عنه وهذا السند من ثمانياته رجاله ثلاثة منهم مصريون وخمسة منهم مدنيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

معاذ بن عبد الرحمن لبيكر بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن حمران، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة.

قال النووي: اجتمع في هذا السند أربعة من التابعين الحكيم بن عبد الله ونافع بن جبیر ومعاذ بن عبد الرحمن وحمران مولى عثمان (قال) عثمان (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ) أي كَمَّلَهُ وَأَتَمَّهُ بِفَرَاغِهِ وَأَدَّاهُ (ثم مشى إلى) المسجد لأداء (الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس) جماعة (أو) قال الراوي صلاها (مع الجماعة أو) قال صلاها (في المسجد غفر الله) سبحانه وتعالى (له) أي لذلك المتوضئ المصلي في المسجد صغائر (ذنوبه) ببركة وضوئه وصلاته، وفي الأبي: (وقوله مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد) يحتمل أنه شك من الراوي أو أنه هكذا سمعه، والله أعلم. اهـ.

وشارك المؤلف رحمه الله في هذا الحديث في هذه الرواية البخاري أخرجه في الرقاق، والنسائي في الكبرى في الطهارة وفي الصلاة. اهـ تحفة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٢٢ - (٢٧) (٩) بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر

٤٤٦ - (٢١٠) (٤٦) (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي
الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ.
كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

١٢٢ - (٢٧) (٩) بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر

٤٤٦ - (٢١٠) (٤٦) (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْقَافِ أَبُو

زكرياء البغدادي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٨) أبواب (وقتبية بن
سعيد) بن جميل الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى
عنه في (٧) أبواب (وعلي بن حجر) بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي ثقة من (٩)
مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً (كلهم) أي كل من الثلاثة روى (عن
إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني ثقة من (٨) مات سنة
(١٨٠) روى عنه في (١٢) باباً، وأتى بقوله (قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر)
تورعاً من الكذب عليه بالعننة، قال إسماعيل (أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحُرْقَةِ) بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف بطن من جهينة أبو شبل المدني صدوق
من (٥) مات سنة (١٣٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب
الجهني الحرقي المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٢) بابين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم
مديون وواحد إما بغدادي أو بغلاني أو مروزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
الصلاة الخمس) بإفراد الصلاة لأن المراد منها الجنس، وفي بعض النسخ الصلوات
الخمس بلفظ الجمع (والجمعة) فيه ثلاث لغات إسكان الميم وضمها وفتحها (إلى الجمعة
كفارة لما بينهن) من الذنوب الصغائر (ما لم تُغَشَّ) بضم التاء الفوقانية وإسكان المعجمة
وفتح الشين المعجمة على صيغة المبني للمجهول أي ما لم ترتكب الذنوب (الكبائر) وفيه

٤٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

دلالة على أن الكبائر إنما تُغفر بالتوبة إذا ارتكبت، ومصداق هذا الحديث قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقد تقدم القول في الكبائر ما هي؟ والمراد بما بينهن الصغائر ولا بعد في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يَحْضُرُهُ من الإخلاص بالقلب وبُراعيه في الإحسان والأدب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اهـ قرطبي .

قال الأبى : ما بين الجمعيتين مكفَّر بهما والصلوات الخمس زائدة أو العكس على ما تقدم في حديث «وكانت صلاته نافلة له» فإن قلت : يخرج عن ذلك ما بعد الجمعة إلى العصر، فالجواب : أن المراد بالتي تليها ما بعد حسبما تقدم لا ما قبل .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٥٩ و ٤٠٠ و ٤١٤] والترمذي

[٢١٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٤٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الجهضمي) أَبُو

عمرو البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٠) روى عنه في (١٦) باباً، قال (أخبرنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي من بني سامة بن لؤي أبو محمد البصري، روى عن هشام بن حسان في الوضوء وغيره، وعبيد الله بن عمر في الصلاة والحيوان، وداود بن أبي هند، ومعمر في الصلاة والزكاة والحج والنكاح وغيرها، وسعيد بن أبي عروبة في الصلاة والحج وغيرها والجريري في الصلاة والصوم والبيوع وغيرها، وهشام بن أبي عبد الله في النكاح، ومحمد بن إسحاق في النذور، ويحيى بن أبي إسحاق في اللباس، ويونس بن عبيد في الأدب فجملة الأبواب التي روى عنه فيها أحد عشر باباً، ويروي عنه (ع) ونصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن بزيق ومحمد بن المثنى وابن أبي شيبة وأبو غسان المسمعي وأبو بكر بن خلاد وعبيد الله بن عمر القواريري وخلق، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال في التقريب : ثقة من الثامنة مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، قال (حدثنا هشام) بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال من السادسة مات سنة (١٤٨) روى عنه

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٤٤٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . قَالَا :

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ

في (٧) سبعة أبواب (عن محمد) بن سيرين الأنصاري مولاهم مولى أنس بن مالك أبي بكر البصري أحد الأئمة التابعين إمام وقته ثقة ثبت عابد من الثالثة مات سنة (١١٠) عشر ومائة روى عنه في (١٦) باباً (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن سيرين لعبد الرحمن بن يعقوب في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها تقوية السند الأول لأن محمد بن سيرين أوثق من عبد الرحمن، وإنما كرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس) ذكر اسم العدد لأن المعدود مؤنث (والجمعة إلى الجمعة) التي تليها (كفارات لما بينهن) من الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي وإلا فلا بد من الاستحلال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٤٤٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري

ثقة من (١٠) (وهارون بن سعيد الأيلي) نزيل مصر أبو جعفر التميمي السعدي مولاهم ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٣) روى عنه عن ابن وهب في مواضع كثيرة (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً تقريباً (عن أبي صخر) حميد بن زياد الخراط، ويقال حميد بن صخر المدني، روى عن عمر بن إسحاق في الوضوء، ويزيد بن عبد الله بن قسيط في الجنائز والحج والضحايا، وشريك بن أبي نمر في الجنائز، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في الحج، وأبي حازم بن دينار في صفة الجنة، ويروي عنه (م د ت ق) وابن وهب وحيوة والقطان وحاتم بن إسماعيل، وقال في التقريب : صدوق يهيم من السادسة مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، فجملة ما روى عنه فيه ستة أبواب تقريباً (أن عمر بن إسحاق) المدني (مولى زائدة) روى عن أبيه في الوضوء، ويروي عنه (م) وأبو صخر حميد بن زياد

حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ».

وأسامة بن زيد الليثي وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول من السادسة (حدثه عن أبيه) إسحاق بن عبد الله مولى زائدة المدني، روى عن أبي هريرة في الوضوء وسعد بن أبي وقاص، ويروي عنه (م د س) وابنه عمر والعلاء بن عبد الرحمن وأسامة الليثي وأبو صالح السمان، وقال في التقريب: هو ثقة من الثالثة، ووثقه العجلي وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثان مصريان، وغرضه بسوقه بيان متابعة إسحاق بن عبد الله مولى زائدة لمحمد بن سيرين في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الزيادة التي لا تقبل الفصل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب») صاحبهن واعتصم وتحرز وتورع بالبناء للفاعل (الكبائر) مفعول به أي إذا تَنَحَّى صاحبها عن ارتكاب الكبائر جمع كبيرة وهي كل ما ورد فيه وعيد شديد كالزنا والقذف والشرب، وفي بعض النسخ مالم يَعْشَ الكبائر ببناء الفعل للمعلوم وفاعله ضمير يعود إلى صاحبهن ونصب الكبائر أي مالم يباشر فاعلها الكبائر.

قال النواوي: قوله (إذا اجتنب الكبائر) هكذا في أكثر الأصول (اجتنب) آخره باء موحدة، والكبائر منصوب على المفعولية أي إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول (اجتنبت) بزيادة تاء التأنيث في آخره على صيغة مالم يسم فاعله، ورفع الكبائر وكلاهما ظاهر صحيح، وفي قوله (ورمضان إلى رمضان) جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه وهذا هو الصواب ولا وجه لإنكار من أنكروه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى واضحة مبسطة بشواهدا والله أعلم اهـ.

* * *

١٢٣ - (٢٨) (١٠) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٤٤٩ - (٢١١) (٤٧) (١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ، عَنْ
أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ،

١٢٣ - (٢٨) (١٠) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٤٤٩ - (٢١١) (٤٧) (١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ الْمُرُوزِيُّ ثُمَّ

الْبَغْدَادِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَدَّبُ السَّمِينُ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٣٥) رَوَى
عَنْهُ فِي (١١) بَابًا ، قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بَنُ حَسَانَ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو
سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ مِنْ (٩) مَاتَ سَنَةَ (١٩٨) رَوَى
عَنْهُ فِي (١٤) بَابًا ، قَالَ (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بَنُ حُدَيْرٍ بِمَهْمَلَتَيْنِ مُصَغَّرًا الْحَضْرَمِيُّ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْصِيُّ قَاضِي الْأَنْدَلُسِ قَدِمَ مَكَّةَ فَكَتَبُوا عَنْهُ ، رَوَى عَنْ رَبِيعَةَ بَنُ يَزِيدَ
فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَبِي قَيْسٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ فِي
الْجَنَائِزِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهَا ، وَعَلِيُّ بَنُ أَبِي طَلْحَةَ فِي النِّكَاحِ ، وَالْعَلَاءُ بَنُ الْحَارِثِ فِي
الْجِهَادِ ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ فِي الصَّيْدِ وَالضَّحَايَا ، وَيُرْوَى عَنْهُ (مَ عَم) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ مَهْدِيٍّ
وَزَيْدُ بَنُ الْحَبَابِ وَاللَيْثُ بَنُ سَعْدٍ وَابْنُ وَهْبٍ وَحَمَادُ بَنُ خَالِدٍ وَمَعْنُ بَنُ عَيْسَى ، وَقَالَ فِي
الْجِهَادِ : وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بَنُ يَزِيدَ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْعَجَلِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٥٨)
ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، رَوَى عَنْهُ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ (عَنْ رَبِيعَةَ) بَنُ يَزِيدَ الْقَصِيرِ الدَّمَشْقِيِّ
أَبِي شَعِيبِ الْإِيَادِيِّ أَحَدِ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ فَقِيهِ أَهْلِ دِمَشْقٍ مَعَ مَكْحُولٍ ، رَوَى عَنْ أَبِي
إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيْدِ وَالظُّلْمِ وَالِدُّعَاءِ وَقَزَعَةَ فِي
الصَّلَاةِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ فِي الزَّكَاةِ ، وَمُسْلِمُ بَنُ قُرْظَةَ فِي الْجِهَادِ ، وَجَبْرِ بَنُ
نَفِيرٍ وَالصَّنَابِحِيِّ ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَسَعِيدُ بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحِيَوَةُ بَنُ
شَرِيحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٢٣)
ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً ، وَأَتَى بِالْعِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ (يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ) إِشْعَارًا بِأَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ مِنْ
زِيَادَاتِهِ لَا مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ) نِسْبَةً إِلَى خَوْلَانَ بَنِ مَالِكٍ
عَائِذُ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو الْعَوْذِيِّ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ آخِرُهُ مَعْجَمَةُ الشَّامِيِّ الدَّمَشْقِيِّ قَاضِي

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . ح . وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ ،

عبد الملك بن مروان أحد الأئمة الأعلام ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، روى عن عقبة بن عامر في الوضوء، وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي الدرداء في الصلاة، ووائلة بن الأسقع في الجنائز وعبادة بن الصامت في الحدود، وحذيفة في الجهاد والفتن، وأبي ثعلبة الخشني في الصيد، وأبي ذر في الظلم، ويروي عنه (ع) وربيعة بن يزيد والزهري وبشر بن عبيد الله ومكحول، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه، وقال العجلي : دمشقي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم : ثقة، وقال النسائي وابن سعد : ثقة مات سنة ثمانين (٨٠) وقال سعيد بن عبد العزيز : كان عالما بالشام بعد أبي الدرداء (عن عقبة بن عامر) بن عبس الجهني من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاة صحابي مشهور المدني ولي مصر لمعاوية ثلاث سنين، اختلف في كنيته على سبعة أقوال قيل أبو أسد وقيل أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعاد وقيل أبو حماد وهذا أشهرها له خمسة وخمسون حديثا (٥٥) اتفقا على سبعة وانفرد (خ) بحديث، ومسلم بتسعة (٩) روى عن عمر في الوضوء، ويروي عنه (ع) و أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير في الوضوء، وعلي بن رباح في الصلاة، وقيس بن أبي حازم في الصلاة، وعبد الرحمن بن شماس ومرثد بن عبد الله اليزني وربيع بن حراش في البيوع، وأبو علي الهمداني ثمامة بن شُقَيٍّْ وبعجة الجهني وجابر وابن عباس وخلق، وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً، وقال خليفة : مات سنة (٥٨) ثمان وخمسين، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم شاميون وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادي .

قوله (ح وحدثني أبو عثمان) معطوف في المعنى على ربيعة بن يزيد لأن أبا عثمان شيخ لمعاوية بن صالح كربيعة بن يزيد، فمعاوية بن صالح له طريقان : طريق عن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر، وطريق عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال أبو علي الغساني : وهذا الذي ذكرناه هو الصواب والتقدير (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال : قال لنا معاوية بن صالح بالسند السابق : حدثني أبو عثمان أي قال معاوية بن صالح حدثنا ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر وحدثني أيضا أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، أي قال معاوية بن صالح (حدثني) أيضا (أبو عثمان) قال أبو بكر بن منجويه : يشبه أن يكون سعيد بن هاني

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ
نَوْبِي، فَرَوْحَتْهَا بَعْشِي.

الخولاني المصري، وقال ابن حبان: يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي وإلا فمجهول من الثالثة فلا يقدح على مسلم ذكره لأنه إنما ذكره على سبيل المتابعة، وأطال النواوي الكلام هنا فراجع، قال المازري قال الجياني: قائلٌ وحدثني أبو عثمان هو معاوية بن صالح، فروى الحديث عن ربيعة بطريقٍ وعن أبي عثمان بطريقٍ وكذا وقع مبيّناً في غير مسلم، وفي نسخة أبي عبد الله بن الحذاء قال ربيعة: وحدثني أبو عثمان عن جبير وهو وهم. اهـ.

(عن جبير بن نفير) مصغراً بن مالك بن عامر الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي أدرك الجاهلية أسلم في زمن أبي بكر، ولأبيه صحبة فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر، روى عن عقبة بن عامر في الوضوء، وشرحبيل بن السميط في الصلاة، والنواس بن سمعان في البر والصلاة، وعوف بن مالك في الجنائز والجهاد والطب، وأبي الدرداء في النكاح، وأبي ثعلبة الخشني في الصيد، وثوبان في الضحايا، وعبد الله بن عمرو في اللباس، وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وأبو عثمان وحبيب بن عبيد والوليد بن عبد الرحمن وابنه عبد الرحمن بن جبير وخالد بن معدان وأبو الزاهرية وطائفة وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة مخضرم من الثانية مات سنة (٨٠) ثمانين وقيل بعدها (عن عقبة بن عامر) الجهني المدني (قال) عقبة (كانت علينا) أي على رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رعاية الإبل) أي رعي إبل الصدقة المنتظر بها التفرقة أو المعدّة لمصالح المسلمين أو رعي إبلهم والمعنى عليه كانوا يجمعون إبلهم ويتناوبون في رعيها فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون إلى مصالِحهم (فجاءت نوبتي) أي نوبة رعيي ورجعتها أي جاء يوم نوبتي فرعيتها (فروحتها بعشي) أي رددتها ورجعتها إلى مراحتها ومأواها ليلاً في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم ذهبت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين معنى هذا الحديث ما في رواية أبي داود مع شرحه بذل المجهود (قال) عقبة بن عامر (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا) ما كان لنا عبيد ولا غلمان يخدموننا بل كنا نتولى أمورنا بأنفسنا (نتناوب الرعاية) يعني قَسَمْنَا رعاية إبلنا بيننا يرعى جمال الرقعة هذا يوماً وذلك يوماً آخر، والرعاية بكسر الراء هي الرعي (رعاية إبلنا) أي أهل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله صلى الله

فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ . فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ :
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ
وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ

عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا كما في أوسط الطبراني (فكانت علي رعاية الإبل) أي
جاءت نوبتي يوما وكان رعي إبل القوم في ذلك اليوم علي (فروَّحْتُهَا بالعشي) أي رددت
الإبل إلى مراوحها ومأواها بالعشي أي فيما بعد الزوال بعدما فرغت من رعيها ثم جئت إلى
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأذركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً
يخطب الناس فسمعتة يقول . . .) إلخ .

(فأذركت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وصلت إليه وجئته حالة كونه (قائماً
يحدث الناس) أي يخبرهم ويعلمهم مصالح دينهم (فأذركت) أي سمعت (من قوله ما من
مسلم يتوضأ) أي ما مسلم يتوضأ (فيحسن وضوءه) بفرائضه وآدابه (ثم يقوم) مستقبل
القبلة (فيصلي ركعتين) نافلة أو فريضة (مقبل عليهما) أي على الركعتين (بقلبه) خاشعاً
لله سبحانه وتعالى (و) بـ(وجهه) أي بأعضائه وجسده خاضعاً له تعالى متذللاً، قال
العلماء : والفرق بين الخشوع والخضوع أن الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء
وهو ناشئ عن خشوع القلب، قال النواوي : (مقبل بقلبه ووجهه) أي وهو مقبل بهما إلى
الصلاة أي مقبل بقلبه إلى الصلاة لا يتحدث به في الشواغل وبأعضائه لا يعبت بها،
وفي بعض النسخ (مقبلاً) بالنصب، وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع
الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من
العلماء، وقوله (إلا وجبت له الجنة) استثناء من أعم الأحوال كما مر نظيره أي ليس
شخص من أهل الإسلام متوضئاً فمحسنئاً وضوءه ثم قائماً فمصلياً ركعتين حال كونه مقبلاً
بقلبه ووجهه عليهما في حال من الأحوال إلا حالة كونه وجبت له الجنة (قال) عقبه بن
عامر (ف) لما سمعت هذه المقالة (قلت ما أجود هذه) المقالة وما أحسنها تعجباً منها أي
شيء عظيم جعلها جيدة، قال النواوي : (ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو
البشارة أو العبادة وجودتها من جهات، منها : أنها سهلة متيسرة يُقَدَّرُ عليها كل أحد بلا
مشقة ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم . اهـ .

قال عقبه (فإذا قائل) حاضر (بين يدي) أي قدامي وإذا فجائية وقائل مبتدأ سوغ

يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِئًا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

الابتداء بالكرة وقوعه بعد إذا الفجائية ووصفه بالظرف، وجملة (يقول) خبر المبتدأ أي ففاجأني قول قائل بين يدي المقالة (التي قبلها) أي قبل المقالة التي سمعتها (أجود) وأحسن من المقالة التي سمعتها (فنظرت) إلى ذلك القائل (فإذا) هو (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال) عمر (إني قد رأيتك جئت آتئاً) أي قريباً، وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع أي وإنما قلت لك ما قلت لأنني قد رأيتك جئت في الزمن القريب ولم تدرك المقالة التي قبل هذه لأنه صلى الله عليه وسلم (قال) قبل هذه الكلمة التي سمعتها (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم أيها المسلمون (يتوضأ فيبلغ أو) قال الراوي (فيسبغ الوضوء) الشك من الراوي أو ممن دونه وهما بمعنى واحد أي فيتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون قال ملا علي: وأوهنا للشك والوضوء بفتح الواو وقيل بالضم. اهـ. وعبارة المشارق (فيلبغ الوضوء أو فيسبغ الوضوء) والشك من الراوي ومعنى الأول فيوصل الوضوء إلى مواضعه فالوضوء فيه مفتوح الواو، ومعنى الثاني فيكمل الوضوء على الوجه المسنون فالوضوء فيه مضموم الواو كما في المبارك. اهـ من هامش بعض المتون.

(ثم يقول) ذلك الأحد (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له) ضبطه ملا علي بالتخفيف وبالتشديد على أن فعل المضعف بمعنى الثلاثي (أبواب الجنة الثمانية ف) يُخَيَّرُ بينها و (يدخل من أيها) أي من أي تلك الأبواب الثمانية (شاء) ها قال الأبي: وكانت أجود من الأولى لئسّر الفعل فيها مع مزية التخخير في الدخول فإنه مزية على أنه يخير ابتداء لا بعد الجزاء كما يحتمله الآخر، وهذا الحديث لا يعارض حديث «إن في الجنة باباً لا يدخله إلا الصائمون» لاحتمال أن يدخله الصائمون أولاً ثم يقع التخخير بعد، وزاد في الترمذي متصلاً بالحديث «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» قال ابن العربي: والمخبرون في الدخول أربعة الأول هذا والثاني المنفق زوجين في سبيل الله والثالث القائل «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

.....
أن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم» والرابع من مات يؤمن بالله واليوم الآخر، قال القرطبي : وفي هذا الحديث ما يدل على أن الذكر بعد الوضوء فضيلة من فضائله، وعلى أن أبواب الجنة ثمانية لا غير، وعلى أن داخل الجنة يخير في أي الأبواب شاء، وقد تقدم بسط هذا المعنى . اهـ .

وهذا الحديث سنده بالنسبة إلى ما سمعه عقبه من النبي صلى الله عليه وسلم من السداسيات كما مر آنفاً، وبالنسبة إلى ما سمعه من عمر من السباعيات وفيه رواية صحابي عن صحابي رضي الله عنهما .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/١٤٦ و ١٥٣] وأبو داود [١٦٩ و ١٧٠] والترمذي [٥٥] والنسائي [٩٢/١ - ٩٣] .

قال النووي : أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا متفق عليه . وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك) قال أصحابنا وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفي تحفة الأحوذى : واعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف ؛ منها : حديث أبي سعيد بلفظ من توضأ فقال : (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كُتِبَ في رَقٍ ثم طُبِعَ بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة) واختُلف في رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف وأما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ في التلخيص، ثم اعلم : أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يُقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تَبَيَّضُ وجهه وتسود وجهه، وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينتي وحاسبني حساباً يسيراً . الخ فلم يثبت فيه حديث، قال الحافظ في التلخيص قال الرافعي : ورد بها الأثر عن الصالحين قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث، قال

٤٥٠ - (٠٠) (٠٠) (١٢) وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
وَأَبِي عُثْمَانَ،

الحافظ : روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردتها المستغفري في الدعوات وابن
عساكر في أماليه. اهـ. قال ابن القيم في الهدي: ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء التي تُقال عليه
فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لأمته ولم يثبت
عنه غير التسمية في أوله، وقوله (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) في آخره، اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه
فقال :

٤٥٠ - (٠٠) (٠٠) (١٢) (وحدثناه) أي وحدثنا الحديث المذكور أعني حديث
عقبه بن عامر (أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي، قال أبو بكر (حدثنا زيد بن الحُبَاب) بضم أوله المهمل وبموحدين أبي الحسين
العُكَلِي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى عُكَلٍ بطن من تميم الحافظ الكوفي روى
عن معاوية بن صالح في الوضوء والزكاة وغيرهما، والضحاك بن عثمان في الوضوء
والصلاة وغيرهما، وُقرة بن خالد في الزكاة، وإبراهيم بن نافع في الحج واللباس،
ويحيى بن أيوب في الفرائض، وسيف بن سليمان في الأحكام، وحسين بن واقد في
الجهاد، وعكرمة بن عمار في الأطعمة، وعبد العزيز بن أبي سلمة في الفضائل،
وأفلح بن سعيد في صفة النار وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وابن أبي شيبه ومحمد بن
حاتم والحسن الحلواني وأحمد بن المنذر وأبو كريب ومحمد بن رافع وزهير بن حرب
وخلق، وثقه ابن المدني والعجلي، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث، وقال في
التقريب : صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة (٢٠٣) ثلاث ومائتين،
قال (حدثنا معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي (عن ربعة بن
يزيد) القصير أبي شعيب الدمشقي (عن أبي إدريس) عائد الله بن عبد الله (الخولاني)
نسبة إلى خولان بن مالك الدمشقي، وقوله (وأبي عثمان) معطوف على ربعة لأنه من

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

شيوخ معاوية أي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أيضاً معاوية بن صالح عن (أبي عثمان) سعيد بن هانئ الخولاني المصري، وقيل: حريز بن عثمان الرحبي، وقال الحافظ في التقريب بعد ذكر القولين: وإلا فمجهول (عن جبير بن نفير) بالتصغير فيهما (ابن مالك الحضرمي) أبي عبد الرحمن الحمصي (عن عقبة بن عامر) بن عيس (الجهني) الصحابي المشهور كان قارئاً فقيهاً مقرضاً شاعراً قديماً الهجرة والسابقة والصحبة وهو أحد من جمع القرآن ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم شاميون واثنان كوفيان وواحد مدني، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة زيد بن الحباب لعبد الرحمن بن مهدي في رواية هذا الحديث عن معاوية بن صالح، وفائدتها بيان كثرة طرقه (فذكر) زيد بن الحباب (مثله) أي مثل ما روى عبد الرحمن بن مهدي لفظاً ومعنى (غير أنه) أي لكن زيد بن الحباب (قال) في روايته (من توضعاً فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وهذا استثناء من المماثلة ببيان محل المخالفة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٢٤ - (٢٩) (١١) باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

٤٥١ - (٢١٢) (٤٨) (١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ
الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٢٤ - (٢٩) (١١) باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

٤٥١ - (٢١٢) (٤٨) (١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ (الدولابي مولداً أبو جعفر

الرازي ثم البغدادي البزاز صاحب السنن روى عن خالد بن عبد الله في الوضوء،
وإسماعيل بن زكريا في مواضع، ووكيع وإبراهيم بن سعد وهشيم في الصلاة والحج،
وإسماعيل بن عُليَّة في الصلاة والحدود، وشريك في الشعر، ويوسف بن الماجشون في
الفضائل، وعمر بن يونس في التوبة، ويروي عنه (ع) وأحمد وابن معين ووثقه هو
والعجلي ويعقوب بن شيبه، وقال في التقريب: ثقة حافظ من العاشرة مات سنة (٢٢٧)
سبع وعشرين ومائتين، وقال إسماعيل بن أبي الحارث مات محمد بن الصباح يوم
الأربعاء لأربع عشرة خلت من المحرم سنة (٢٢٧) اتفقوا على توثيقه، قال (حدثنا خالد
ابن عبد الله) الطحان المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي ثقة من (٨) مات سنة (١٨٢)
روى عنه في (٧) أبواب (عن عمرو بن يحيى بن عمارة) بن أبي حسن الأنصاري المازني
المدني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم ثقة من السادسة مات سنة (١٤٠) روى عنه في
(٩) أبواب (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة من
(٣) روى عنه في (٥) أبواب (عن عبد الله بن زيد بن عاصم) بن عمرو بن عوف بن
مبذول بن عمرو بن عثمان بن مازن بن النجار (الأنصاري) النجاري المازني أبي محمد
المدني صحابي مشهور له أحاديث اتفقا على ثمانية، وانفرد (خ) بحديث يروي عنه (ع)
ويحيى بن عمارة وواسع بن حبان في الوضوء وسعيد بن المسيب وابن أخيه عباد بن تميم
في الصلاة (وكانت له) ولأبيه ولأمه نسيبة بنت كعب (صحبة) من النبي صلى الله عليه
وسلم وملازمة له يشير بذلك إلى تحقيق ما رواه من صفة الوضوء لأن الصحاب أقعد
بمعرفة الفعل اهـ أبي، قُتِلَ يوم الحرة سنة (٦٣) ثلاث وستين، وهذا السند من خماسياته
رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد واسطي وواحد بغدادي (قال) يحيى بن عمارة (قيل له)
أي لعبد الله بن زيد (توضاً) بصيغة الأمر أي توضاً (لنا) وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَاسْتَخْرَجَهَا . فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ . فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ،

وسلم) أي وضوءاً مثل وضوئه صلى الله عليه وسلم ، قالوا : المعلم للوضوء إذا نوى به
رفع الحدث أجزاءه وإلا لم يجزىء عند من يشترط النية وكذلك المتعلم اهـ مفهوم (فدعا)
أي طلب عبد الله بن زيد (بإناء) فيه ماء فأُتِيَ بِهِ (فأكفاً) أي أفرغ الماء وصبه (منها) أي
من الإناء وأنت الضمير نظراً إلى كونه بمعنى المظهرة أو الإداوة ، وفي بعض النسخ منه
وهي أوضح (على يديه) أي على كفيه (فغسلهما) أي غسل الكفين غسلات (ثلاثاً)
منصوب على المصدرية لأنه صفة لمصدر محذوف وذكره لأن المعدود مؤنث وفيه
استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء ، قال القرطبي : وفي قوله (فغسلهما
ثلاثاً) حجة لأشهب في اختياره في غسلهما الإفراغ عليهما معاً ، وقد روى ابن القاسم
عن مالك أنه استحب أن يُفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على
اليسرى محتجاً بقوله في الموطأ في هذا الحديث «أفرغ على يديه وغسلهما مرتين مرتين»
وقد يكون منشأ الخلاف في هذا الإفراغ الخلاف في غسلهما هل هو عبادة فيغسل كل
عضو منهما بانفراده كسائر الأعضاء أو هو للنظافة فتغسلان مجموعتين (ثم أدخل يده)
اليمنى في الإناء (فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفِّ واحدة) أي من عَرَفَةٍ واحدة
(ففعل ذلك) المذكور من المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (ثلاثاً) من المرات ،
والحكمة في تقديمهما اختبار طعم الماء بالفم والرائحة بالأنف وأما اللون فمشاهد ،
والمعنى أي جمع بين المضمضة والاستنشاق في كف واحدة وفعل ذلك ثلاثاً من ثلاث
غرفات كما بينه في رواية ابن وهب فإنه قال : فمضمض واستنشق من ثلاث غرفات .

وقد اخْتُلِفَ فِي الْأُولَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَقِيلَ الْأُولَى عِنْدَهُمَا جَمْعُهُمَا
فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْإِتْيَانُ بِهِمَا كَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ ، وَقِيلَ بَلِ الْأُولَى عِنْدَهُمَا إِفْرَادُ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَتَفَرِّقِينَ بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ وَيَشْهَدُ لِلأُولَى رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَالثَّانِي مَا فِي كِتَابِ
أَبِي دَاوُدَ مِنْ قَوْلِهِ : «فَرَأَيْتَهُ يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) الْيَمْنَى فِي
الْإِنَاءِ (فَاسْتَخْرَجَهَا) مِنَ الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ مِنْهَا عَلَى الْيَسْرَى (فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) مِنَ الْمَرَاتِ
كَذَا فِي الْبَخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ (فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَاغْتَرَفَ بِهِمَا) قَالَ بَعْضُهُمْ

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ.

ويستحب أن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه لكونه أشرف ولأنه أقرب إلى الاستيعاب (ثم أدخل يده) اليمنى في الإناء (فاستخرجها فغسل يديه) أي ذراعيه (إلى المرفقين) أي مع المرفقين (مرتين مرتين) والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يُرْتَفَقُ به في الاتكاء ونحوه، وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال الجمهور: نعم؛ لأن إلى في الآية بمعنى مع وخالفهم زفر، وقال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا زفر محجوج بالإجماع قبله كذا قال الحافظ.

واختلف عن مالك في حد الوجه طولاً وعرضاً فأما الطول فمن منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن مطلقاً للأمرد والمُلْتَحِي، وقيل إلى آخر اللحية للمُلْتَحِي وأما حده عرضاً فمن الأذن إلى الأذن، وقيل من العِذَار إلى العِذَار، وقيل بالفرق بين الأمرد والمُلْتَحِي وسبب هذا الخلاف الاختلاف في اسم الوجه والمواجهة على ماذا يقعان. اهـ مفهوم.

وفيه أيضاً وقوله (فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين) دليل على عدم كراهة الشفع في الغسلات ولا خلاف أنه يجوز الاقتصار على الواحدة إذا أسبغ وأن الاثنتين أفضل من الاقتصار على الواحدة وأن الثلاث أفضل من الاثنتين وأن الزيادة على الثلاث ممنوعة إلا أن يفعل بنية تجديد الوضوء فإن أبا حنيفة أجاز ذلك وعند المالكية أنه لا يصح له التجديد حتى يفعل بذلك الوضوء صلاة وسيأتي، وقد كره مالك الاقتصار على الواحدة للجاهل لما يُخَاف من تفريطه وللعالم لثلا يقتدي به الجاهل. اهـ. قال النووي: واختلاف الأحاديث في أنه توضع مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً يدل على الجواز والتسهيل على الأمة وهذا مما لا شك فيه، وأما بيان المخالفة فيما بين الأعضاء في الوضوء الواحد نحو قوله في غسل الوجه (ثلاثاً) وفي غسل اليدين إلى المرفقين (مرتين مرتين) ففيه أيضاً دلالة على جواز ذلك.

(ثم أدخل يده) اليمنى في الإناء (فاستخرجها) فأفرغ منها على اليسرى (فمسح برأسه) وقوله (فأقبل بيديه وأدبر) تفسير لمسح الرأس وبيان لكيفيته أي فأذهب بيديه إلى

.....

جهة القفا أي وضعهما على قبالة رأسه يعني الناصية وأدبر بهما أي أرجعهما من القفا إلى المقدم كما فسره في الحديث (بدأ بمقدم رأسه) قال القاضي عياض : يعني بأقبل الذهاب إلى جهة القفا وبأدبر الرجوع منه ، وقيل الواو لا تُرتب فالمعنى ثم أدبر وأقبل وقيل يعني بأقبل أنه بدأ بالناصية مازاً إلى جهة الوجه ثم ردهما إلى القفا ثم إلى المحل الذي بدأ منه . اهـ .

قال ابن رسلان : الإقبال والإدبار يحسب هنا مرة واحدة بخلاف السعي في الحج ، والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب شعر الرأس فمن لا شعر له أو حَلَقَ لا حاجة له إلى الإدبار . اهـ .

وفي المفهم : قوله (فمسح برأسه) الباء في برأسه باء التعدية أي التي يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسح برأس اليتيم ومسحت رأسه وسمَّيتُ ابني بمحمد ومحمداً ولا يصح أن تكون للتبعيض خلافاً للشافعي لأن المحققين من أئمة النحويين البصريين وأكثر الكوفيين أنكروا ذلك ولأنها لو كانت للتبعيض لكان قولك مسحت برأسه كقولك مسحت ببعض رأسه ولو كان كذلك لما حسن أن تقول : مسحت ببعض رأسه ولا برأسه بعضه لأنه كان يكون تكريراً ولا مسحت برأسه كله لأنه كان يكون مناقضاً له ولو كانت للتبعيض لما جاز إسقاطها هنا فإنه يقال : مسحت برأسه ومسحت رأسه بمعنى واحد وأيضاً فلو كانت مُبَعَّضَةً في مسح الرأس في الوضوء لكانت مبعضة في مسح الوجه في التيمم لتساوي اللفظين في المحلين فإذا لم تكن كذلك في مسح الوجه في التيمم فلا تكون كذلك في مسح الرأس في الوضوء ، ومذهب مالك وجوب تعميم مسح الرأس تمسكاً باسم الرأس فإنه اسم للعضو بجملته كالوجه وتمسكا بهذه الأحاديث .

قال النواوي : والإقبال والإدبار في مسح الرأس مستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، قال أصحابنا : وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفوراً فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه ، ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة ، وقال أيضاً : وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان هو ابن بلال، عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، نحوه، ولم يذكر إلى الكعبين.

(ثم غسل رجليه) أي قدميه (إلى الكعبين) أي مع الكعبين، والكعب في اللغة هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس إن الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح، والأول هو المشهور عند أهل المذاهب والفقهاء، وقد روي عن ابن القاسم أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، والأول هو الصحيح المعروف، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله الحافظ (ثم) بعد فراغه من وضوئه (قال) عبد الله بن زيد (هكذا) أي مثل وضوئي هذا (كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد [٣٩/٤] والبخاري [١٨٥] وأبو داود [١٨٨ - ١٢٠] والترمذي [٣٥ و٤٧] والنسائي [١/٧٢٧١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن زيد فقال :

٤٥٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني القاسم بن زكرياء) بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان وربما نسب إلى جده ثقة من (١١) مات في (٢٥٠) روى عنه في (٣) أبواب، قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة صدوق من (١٠) مات سنة (٢١٣) (عن سليمان) بن بلال التيمي مولاهم أبي محمد المدني ثقة من (٨) مات سنة (١٧٧) روى عنه في (١٣) باباً تقريباً، وأتى بهو في قوله (هو ابن بلال) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته لا مما سمعه من شيخه (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة الأنصاري المازني المدني، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في سليمان بن بلال، وقوله (نحوه) مفعول له لما عمل في المتابع وهو سليمان، والضمير فيه عائد إلى خالد بن عبد الله والتقدير حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم نحو ما حدث خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى (و) لكن (لم يذكر) سليمان لفظه (إلى الكعبين) وهذا

٤٥٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا
معن. حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد،

السند من سداسياته اثنان منهم كوفيان وأربعة مدنيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة
سليمان بن بلال لخالد بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن عمرو بن يحيى بن عمارة،
وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال :

٤٥٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني إسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى
(الأنصاري) الخطمي نسبة إلى بني خظمة بطن من الأنصار من الأوس أبو موسى الكوفي
ثقة متقن من العاشرة مات بأرض حمص راجعاً من الحج سنة (٢٤٤) أربع وأربعين
ومائتين، روى عنه في خمسة أبواب، قال (حدثنا معن) بن عيسى بن يحيى بن دينار
الأشجعي مولاهم أبو يحيى القزاز المدني أحد أئمة الحديث، روى عن مالك بن أنس
في الوضوء والصلاة والحج والذبائح والحيوان والدلائل والجامع، ومعاوية بن صالح
في الصيد والضحايا، وعبد العزيز بن المطلب في الأشربة، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن
موسى الأنصاري وابن أبي عمر في الصلاة ونصر بن علي الجهضمي ومحمد بن أحمد بن
أبي خلف وزهير بن حرب وصالح بن مسمار السلمي وهارون بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر وغيرهم، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأتقنهم وهو أحب إلي من ابن
وهب، وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث ثباً مأموناً، وقال في التقريب: ثقة ثبت
من كبار العاشرة مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة، روى عنه المؤلف في عشرة
أبواب تقريباً، قال (حدثنا مالك بن أنس) بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه
المجتهد إمام دار الهجرة ثقة متقن حافظ حجة من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة
(١٧٩) وله (٩٠) تسعون سنة، روى عنه المؤلف في سبعة عشر باباً تقريباً (عن عمرو بن
يحيى) بن عمارة المدني، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله حدثنا مالك واسم الإشارة
راجع إلى ما بعد شيخ المتابع والمفعول محذوف تقديره (نحوه) أي حدثنا مالك بن أنس
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم نحو ما حدث خالد بن عبد الله
عن عمرو بن يحيى، وهذا السند أيضاً من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا إسحاق بن
موسى فإنه كوفي، وغرضه بسوقه بيان متابعة مالك بن أنس لخالد بن عبد الله في رواية

وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٥٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ.

هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، وفائدتها بيان كثرة طرده (و) لكن (قال) مالك بن أنس في روايته عن عمرو (مضمض واستنشر ثلاثاً ولم يقل) مالك لفظه (من كف واحدة وزاد) مالك على غيره (بعد قوله) أي بعد قول الراوي (فأقبل بهما وأدبر) أي زاد جملة قوله (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه) وهو تفسير لقوله «فأقبل بهما» (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وهذا تفسير لقوله «وأدبر» وقال مالك أيضاً (وغسل رجليه) بالواو العاطفة بدل ثم وبلا ذكر لفظه إلى الكعبيين ولأبي داود ثم غسل رجليه، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين والله أعلم.

وفي بذل المجهود: قوله (بدأ بمقدم رأسه) الخ تفسير للإقبال والإدبار وهو مدرج من الراوي أي بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس بمسح مقدم رأسه الشريف (ثم ذهب) صلى الله عليه وسلم (بهما) أي بيديه (إلى قفاه ثم ردهما) أي اليدين (حتى رجع) أي كل واحد من اليدين أو الضمير للمسح (إلى المكان الذي بدأ) المسح (منه) فالظاهر أن قوله بدأ بمقدم رأسه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك. اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقال:

٤٥٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) بن الحكم بن حبيب بن مهران (العبدي) أبو محمد النيسابوري ثقة من صغار العاشرة مات سنة (٢٦٠) ستين ومائتين، روى عنه في (١٣) ثلاثة عشر باباً، قال (حدثنا بهز) بن أسد العمِّي بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة إلى مُرَّة بن وائل، ويقال لولده بنو العم أبو الأسود البصري ثقة ثبت من (٩) مات بعد المائتين (٢٠٠) قال (حدثنا وهيب) مصغراً ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٦٥) روى عنه في (١٢) باباً، قال (حدثنا عمرو بن يحيى) وقوله (بمثل إسنادهم) أي بمثل إسناد خالد بن

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ . وَقَالَ
أَيْضاً : فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

قَالَ بَهْزٌ : أَمَلَى عَلِيٌّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ وَهَيْبٌ : أَمَلَى عَلِيٌّ
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

٤٥٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ

عبد الله وسليمان بن بلال ومالك متعلق بحدثنا وهيب لأنه العامل في المتابع بكسر الباء
أي حدثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بمثل ما روى
أولئك الثلاثة عن عمرو بن يحيى، وهذا السند أيضاً من سداسياته رجاله ثلاثة منهم
مدنيون واثنان بصريان وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة وهيب لأولئك الثلاثة
المذكورين في رواية هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، وفائدتها بيان كثرة طرقه (واقصر)
وهيب وذكر (الحديث) السابق (و) لكن (قال) وهيب (فيه) أي في ذلك الحديث
(فمضض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال) وهيب (أيضاً) أي كما قال هذا
المذكور (فمسح) النبي صلى الله عليه وسلم (برأسه فأقبل به) أي بالمسح أي بدأ المسح
من قبالة الرأس (وأدبر) به أي أذهب به إلى دبر الرأس ومؤخره (مرة واحدة) أي إقبالاً
واحداً وإدباراً واحداً أو مسح برأسه مسحة واحدة، وهذا بيان لمحل المخالفة بين رواية
وهيب وروايتهم لشدة حفظه وإتقانه وقوة ورعه (قال بهز) بن أسد بالسند السابق (أملى
عليّ وهيب) بن خالد (هذا الحديث) من حفظه، والإملاء حكاية القول لمن يكتبه (وقال
وهيب) لي (أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين) أي إملاءتين .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عبد الله بن زيد رضي الله
عنه فقال :

٤٥٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا هارون بن معروف) البغدادي أبو علي الضرير

أصله من مروثقة من العاشرة مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، روى عنه في (٦)
أبواب تقريباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم
(الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية التميمي السعدي مولاهم أبو جعفر نزيل مصر،
روى عنه في الإيمان وغيره ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٣) (وأبو الطاهر) أحمد بن

قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَضَمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ.

عمرو بن سرح المصري ثقة من (١٠) روى عنه عن ابن وهب في مواضع كثيرة وأتى بحاء التحويل لاختلاف كيفية سماعه من مشايخه كما سيأتي (قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة عابد من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً تقريباً، قال (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري ثقة فقيه حافظ من (٧) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة (ابن واسع) بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني صدوق من الخامسة، روى عن أبيه في الوضوء، ويروي عنه (م د ت س) وعمرو بن الحارث وابن لهيعة له حديث واحد في الوضوء (حدثه) أي حدث لعمرو بن الحارث (أن أباه) واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني روى عن عبد الله بن زيد في الوضوء وعبد الله بن عمرو، يروي عنه (ع) وابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان، وثقه أبو زرعة، وقال في التقريب: صحابي ابن صحابي وقيل ثقة من الثانية وليس واسع عندهم إلا هذا الثقة كان من كبار التابعين (حدثه) أي حدث لحبان (أنه) أي أن أباه (سمع عبد الله بن زيد بن عاصم) الأنصاري (المازني) المدني، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة مصريون أو مصريان وأيلي أو بغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة واسع بن حبان ليحيى بن عمارة في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن زيد ابن عاصم، وفائدتها بيان كثرة طرقه حالة كون عبد الله (يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً و) غسل (يده اليمنى ثلاثاً و) اليد (الأخرى) يعني اليسرى (ثلاثاً ومسح برأسه بماء) جديد (غير فضل يده) أي غير غسالة يده، قال النواوي: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. اهـ. قال في سبل السلام: وأخذ ماء جديد

وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

للرأس أمر لا بد منه وهو الذي دلت عليه الأحاديث كذا في النسخ الموجودة عندنا، وفي بعض النسخ (بما غبر فضل يديه) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين على صيغة الماضي وما موصولة أي بما بقي وفضل يديه بالجبر بدل من ما ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهو فضل يديه، وفي بعض النسخ (بماء من فضل يديه) بزيادة لفظة من وهو الظاهر، والظاهر عندي أن من بيانية والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقي على يديه أي ببقية من ماء يديه. اهـ تحفة الأحوزي (وغسل رجله حتى أنقاهما) أي حتى جعلهما نقيتين صافيتين من الأوساخ، وفي بذل المجهود أي أزال الوسخ عنهما ويحتاجان إليه لأنهما أكثر ملاقة للأقدار والأوساخ وبهذه الرواية حكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ليس في غسلهما عدد بل الإنقاء، وأورد المصنف هذا الحديث لأجل زيادة وقعت فيه في مسح الرأس وهو قوله (بماء غير فضل يديه) وفي غسل الرجلين وهو قوله (حتى أنقاهما) فهذه الزيادة لا توجد إلا في هذه الرواية. اهـ.

قال النووي : وأما قوله في هذا السند (حدثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر) فهو من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخه الهارونين فقال في الأول حدثنا وفي الثاني حدثني فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا، وأما قوله (قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) فهو أيضاً من احتياط مسلم وورعه فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال (أخبرني عمرو بن الحارث) ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث، وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبيّن ذلك، وكم في جامع من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم. اهـ.

قال القرطبي : و (قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه) دليل على مشروعية تجديد الماء لمسح الرأس وأنه سنة خلافا للأوزاعي والحسن وعروة في تجويزهم مسحه ابتداء بما فضل في يديه ولم يجيء في هذا الحديث ولا في حديث عثمان للأذنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لأن اسم الرأس تضمنهما وقد جاءت الأحاديث صحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخيه . اهـ . فمنها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه . . الحديث، وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ذكره الحافظ في التلخيص وقال : صححه ابن خزيمة وابن منده قال : ورواه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولفظ النسائي (ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين و ظاهرهما بإبهاميه) ولفظ ابن ماجه (مسح أذنيه فأدخل فيهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما) ذكره الحافظ في التلخيص وقال : صححه ابن خزيمة وابن منده، وفي حديث المقدم بن معد يكرب (وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه) أخرجه أبو داود والطحاوي ففي هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين . اهـ تحفة الأحوذى .

وفي المفهم : وهذه الأحاديث أعني حديث عثمان وعبد الله بن زيد تدل على مراعاة الترتيب في الوضوء والموااة، وقد اختلف أهل المذهب في ذلك وغيرهم على ثلاثة أقوال : الوجوب والسنة والاستحباب، والأولى القول بالسنة فيهما إذ لم يصح قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مُنكَّساً ولا مفرِّقا تفريقا متفاحشاً وليس في آية الوضوء ما يدل على وجوبهما وما ذكر من أن الواو ترتب لا يصح ومما يدل على بطلان ذلك وقوعها في موضع يستحيل فيه الترتيب وذلك باب المفاعلة فإنها لا تكون إلا من اثنين فإن العرب تقول تخاصم زيد وعمرو ولا يجوز أن يكون هنا ترتيب ولا أن يقع موقعها حرف من حروف الترتيب بوجه من الوجوه فصح ما قلناه اهـ .

وفي إكمال المعلم : ولم يأت في شيء من هذه الأحاديث ذكر التسمية في أول الوضوء لكن ذكر أبو داود والترمذي وأصحاب المصنفات حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) أخرجه أبو داود في (باب التسمية على الوضوء) في الطهارة عن أبي

هريرة (١٠١) وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة في (باب ما جاء في التسمية عند الوضوء) من حديث سعيد بن زيد [٢٥].

واختلف العلماء والمذاهب في ذلك فمعظم أهل العلم أن التسمية غير واجبة لا شيء على تاركها لكنها فضيلة مستحبة وهو مشهور قول مالك وقول الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وتأول بعضهم الحديث على نفي الكمال والفضيلة وبعضهم على أن معناه ذكر القلب والنية، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وذهب إسحاق إلى وجوبها وإعادة الوضوء على تاركها عمداً دون الساهي، وروي عن مالك إنكاره وقال: أريد أن يذبح، وروي عنه أيضاً: من شاء قاله ومن شاء لم يقله، فحمله بعضهم على التخيير اهـ. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وذكر فيه أربع متابعات والله أعلم.

* * *

١٢٥ - (٣٠) (١٢) باب الإيتار في الاستجمار والاستنثار

٤٥٦ - (٢١٣) (٤٩) (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٥ - (٣٠) (١٢) باب الإيتار في الاستجمار والاستنثار

أي هذا باب معقود في بيان مشروعية الإيتار في الاستنجاء بالحجر وفي إخراج ما في الأنف من الماء والأذى، والإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار كما سيأتي، والاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الحجارة الصغار، ومنه جمار مكة وَجَمَرْتُ رميت الجمار، والاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف بالنفس، والاستنثار: طرح ذلك الماء ليخرج ما يعلق به من قذى الأنف من النثر وهو الطرح كما سيأتي.

٤٥٦ - (٢١٣) (٤٩) (١٣) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني اسمه يحيى أو علي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (وعمره) بن محمد بن بكر (الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٢) روى عنه في (١٠) أبواب (ومحمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه أي روى لنا كل من الثلاثة حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن) سفیان (بن عيينة) بن أبي عمران الهلالي مولاهم أبي محمد الأعرج الكوفي ثم المكي ثقة من (٨) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (٢٥) باباً، وأتى بجملة قوله (قال قتيبة حدثنا سفیان) بتصريح صيغة السماع مع صريح اسمه تورعاً من الكذب على قتيبة لأنه لو لم يأت بهذه الجملة لأوهم أنه روى عنه بالعننة كصاحبيه (عن) أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني ثقة من (٥) مات فجأة سنة (١٣٠) وروى عنه في (٩) أبواب تقريباً (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني القارئ ثقة من (٣) مات سنة (١١٧) بالإسكندرية (عن) أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني، حالة كونه (يبلغ به) أي يصل بهذا الحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) ويرفعه إليه أي يرويه موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَأً،

لا موقوفاً عليه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي وبغلاني أو كوفي وبغداددي، قال (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استجمر) أي مسح (أحدكم) محل الغائط والبول بالجمار أي بالأحجار الصغار (فليستجمر) استجماراً (وتراً) أي فليمسحه مسحاً وتراً لا شفعاً أي ثلاثاً إن لم يحصل الإنقاء بواحدة بأن حصل باثنين أو خمساً إن لم يحصل الإنقاء بثلاث بأن حصل بأربع أي فليات بالوتر بعد الشفع الذي حصل به الإنقاء وهكذا يفعل وإن كثرت عدد المسحات، وما حصل به الإنقاء فواجب يُحَسَبُ واحدة ويوتر بعد ذلك ندباً، قال النووي: أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار، قال العلماء: تطلق الاستطابة والاستجمار والاستنجاء على تطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار وهذا المعنى هو الصحيح المشهور عند الفقهاء والمحدثين، واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار فقيل هذا المذكور، وقيل المراد به البخور بأن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، والمعنى الأول الذي ذكرناه هو الأظهر المعروف.

والمراد بالإيتار أن يجعل عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب، وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجبت الزيادة ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار، وقال بعضهم: يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ استجمر فليوتر مَنْ فَعَلَ فقد أحسن وَمَنْ لا فلا حرج» ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد، والله أعلم. اهـ منه.

(قوله وتراً) قال القاضي عياض: احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان على أن المطلوب الإنقاء مع الثلاث، قالوا: لأن السياق دل على أنه لم يُرد الواحدة إذ لو أرادها لقال فليستجمر بواحدة وإذا لم يردها فأول الإيتار بعدها الثلاث، ويؤيده قوله (أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار) ومالك والجمهور إنما يراعون الإنقاء فإن حصل بالواحدة كفت وهو أقل مسمى الوتر وإن حصل باثنين استحب الوتر، قالوا: وإنما ذكرت الثلاث

وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

٤٥٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا.

على ما وُجِدَتْ به العادة في الإنقاء أو على أن لكل جهة واحدة والثالثة للوسط. اهـ.
(وإذا توضأ أحدكم) أي أراد الوضوء (فليجعل في أنفه ماء) وهذا الجعل هو المسمى بالاستنشاق (ثم لينتثر) ذلك الماء مع أذى الأنف أي ثم ليخرجه مع ما في الأنف من الأذى والقذر، والانتثار هو بمعنى الاستنثار : وهو إخراج ما في الأنف من الماء والأذى، قال النواوي : وفي هذا دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه، وفيه دلالة لمذهب من يقول : الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن الأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا : ففي الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم. اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته النسائي فقط رواه في كتاب الطهارة. اهـ.
تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :
٤٥٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقَشِيرِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (١١) مَاتَ سَنَةَ (٢٤٥) رَوَى عَنْهُ فِي (١١) بَاباً قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ) بِنِ نَافِعِ الْحَمِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّنَعَانِيُّ ثِقَةٌ مِنْ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ (٢١١) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ تَقْرِيْباً قَالَ (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بِنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (٧) مَاتَ سَنَةَ (١٥٤) (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بِنِ كَامِلِ بْنِ سَيْجِ الْيَمَانِيِّ أَبِي عَقْبَةَ الصَّنَعَانِيِّ ثِقَةٌ مِنْ (٤) مَاتَ سَنَةَ (١٣٢) رَوَى عَنْهُ فِي (٣) أَبْوَابٍ تَقْرِيْباً.

(قال) همام (هذا) الحديث الذي أذكره لكم (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث منها) أي من تلك الأحاديث التي

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَرِزْ».

٤٥٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

رواها أبو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم فقال همام قال أبو هريرة كذا كذا (و) قال أيضاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضع أحدكم) الخ. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري وغرضه بسوقه بيان متابعة همام بن منبه لعبد الرحمن الأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه. أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضع أحدكم (فليستنشق بمنخره) أي فليجذب بنفسه إلى المنخرين (من الماء ثم لينثر) أي ثم ليخرج ما في المنخرين من الماء والمخاط وشبهه، وقوله بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً لغتان معروفتان قاله النواوي، وقال الفيومي: والمنخر مثال مسجّد خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت الخارج من الأنف، والمنخر بكسر الميم للإتباع لغة ومثله مئتين قالوا ولا ثالث لهما. اهـ بحذف.

قال القاضي عياض: تفرقت بينهما بقوله (فليستنشق بمنخره) يدل على أن أحدهما غير الآخر وهو كذلك؛ فالاستنشاق جذب الماء إلى الأنف بالنفس من التنشق وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، والنشوق الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف، والاستنثار طرح ذلك الماء ليخرج ما يعلق به من قذى الأنف من النثر وهو الطرح، وزعم ابن قتيبة: أن الاستنشاق والاستنثار سواء من النثرة وهي طرف الأنف ولم يقل شيئاً لما تقدم من الفرق وهما عندنا ستتان وعدّهما بعض شيوخنا سنة واحدة وأوجبهما ابن أبي ليلى في الوضوء والغسل للأمر بهما في الحديث وأوجبهما الكوفيون في الغسل دون الوضوء وأوجب أحمد وإسحاق الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٥٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير بن عبد الرحمن التميمي

الحنظلي مولا هم أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت إمام من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً تقريباً (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي أبي عبد الله

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤٥٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

..... حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ.

المدني الفقيه إمام دار الهجرة ثقة ثبت حجة من (٧) مات سنة (١٧٩) ودفن في البقيع وقبره معروف فيه وقرأت هنا بمعنى أخبرني مالك (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني من (٤) مات سنة (١٢٥) (عن) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو (أبي إدريس) العوزي بفتح المهملة وبالذال المعجمة (الخولاني) الشامي عالمه بعد أبي الدرداء ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة حنين تابعي ثقة مات سنة ثمانين (٨٠) روى عنه في (٨) أبواب تقريبا (عن أبي هريرة) الدوسي المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد شامي وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي إدريس لعبد الرحمن الأعرج وهمام بن منبه في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن هذا الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سوق الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من توضع) أي أراد الوضوء (فليستنثر) أي فليخرج ما في الأنف من الماء والأذى (ومن استجمر) أي ومن استنجى بالأحجار (فليوتر) أي فليجعل عدد المسحات وترا أي فردا لأن الإيتار جعل العدد وترا أي فرداً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٤٥٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْخِرَاسَانِي

نزِيل مَكَّة ثَقَّة مَصْنَفٌ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٢٧) رَوَى عَنْهُ فِي (١٥) بَابًا تَقْرِيْبًا، قَالَ (حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِي بِفَتْحَتَيْنِ نَسَبَةً إِلَى عَنزَةَ بِنِ أَسَدِ أَبِي هِشَامِ الْكُوفِيِّ قَاضِي كِرْمَانَ، رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فِي الْوَضُوءِ، وَسَعِيدَ بْنِ مَسْرُوقٍ فِي الصَّلَاةِ وَالْفَضَائِلِ وَعَاصِمَ الْأَحْوَلِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (خ م د) وَسَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَلِيَّ بْنِ حَجْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ بَكَارٍ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيْبِ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٨٦) سِتِّ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، رَوَى عَنْهُ فِي (٣) أَبْوَابٍ، قَالَ (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الْأَيْلِيُّ أَبُو يَزِيدَ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ ثَقَّةٌ إِلَّا أَنْ لَهُ أَوْهَامًا مِنْ (٧) مَاتَ

ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ .
أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

٤٦٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ،

سنة (١٥٩) روى عنه في (٧) أبواب (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني
حرملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي أبو حفص المصري تلميذ الشافعي وصاحبه صدوق
من (١١) مات سنة (٢٤٤) قال (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم
أبو محمد المصري ثقة حافظ من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) بابا تقريبا ،
قال (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي ، اجتمع السندان فيه ، وأتى بحاء التحويل لاختلاف
كيفية سماع شيخه لأن حسان بن إبراهيم قال حدثنا يونس وهو يدل على سماعه
من يونس ومعه غيره ، وابن وهب قال أخبرني يونس وهو يدل على أن قراءته عليه وحده
(عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني ، قال (أخبرني أبو إدريس) عائد الله بن
عبد الله العَوْذِي (الخولاني) الشامي (أنه سمع أبا هريرة) الدوسي المدني (وأبا سعيد)
سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (الخدري) المدني أي سمعها حالة كونهما (يقولان :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من توضحاً فليست نشر . الخ ، وقوله (بمثله) متعلق
بأخبرني يونس والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو مالك بن أنس أي
أخبرني يونس عن ابن شهاب بمثل ما أخبر مالك عن ابن شهاب ، وهذان السندان من
سداسياته الأول منهما رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد كوفي وواحد
خراساني والثاني منهما رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان واثنان مصريان ، وغرضه
بسوقهما بيان متابعة يونس بن يزيد لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب
بالنسبة لحديث أبي هريرة واستشهاداً لحديث أبي هريرة بالنسبة لحديث أبي سعيد الخدري ،
وفائدة هذه المتابعة بيان كثرة طرقه لأن يونس لا يصلح لتقوية مالك ، والله أعلم .

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٤٦٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ) بن حبيب بن مهران (العبدي)

أبو عبد الرحمن النيسابوري ثقة زاهد فقيه من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢)
بابين تقريبا كما تقدم ، قال (حدثنا عبد العزيز) بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني

يَعْنِي الدَّرَاوَزِدِيَّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ».

مولاهم أبو محمد المدني صدوق من (٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (٩) أبواب، وأتى بالعناية في قوله (يعني الدراوردي) إشعاراً بأن هذه النسبة لم يسمعها من شيخه (عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي أبي عبد الله المدني ثقة من (٥) مات سنة (١٣٩) روى عنه في (١٢) باباً تقريباً (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث القرشي التيمي أبي عبد الله المدني ثقة من (٤) مات سنة (١٢٠) روى عنه في (١١) باباً (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي أبي محمد المدني كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم، روى عن أبي هريرة في الوضوء والزهد، ومعاوية في الصلاة، وعبد الله بن عمرو بن العاص في الحج، ويروي عنه (ع) ومحمد بن إبراهيم بن الحارث وابن أخيه طلحة بن يحيى بن طلحة والزهري ويزيد بن أبي حبيب، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة فاضل من كبار الثالثة مات سنة (١٠٠) مائة، روى عنه في (٤) أبواب تقريباً (عن أبي هريرة) الدوسي المدني، وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا بشر بن الحكم فإنه نيسابوري، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عيسى بن طلحة لمن روى عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية السابقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ) وانته (أحدكم من منامه) فتوضاً (فد) ليستنشق (وليستنثر) أي فليخرج ما في أنفه (ثلاث مرات) ولفظ البخاري في بدء الخلق (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليستنثر) الخ وهو كذلك في طهارة مشكاة المصابيح، وما في مسلم محمول على ذلك المقيد كذا في هامش بعض المتون (فإن الشيطان يبني على خياشيمه) جمع خيشوم، والخيشوم: أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هو عظام رفاق لَيِّنَةٌ في أعلى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف لفظي متقارب المعنى، قال القاضي عياض: والمبيت على الخياشيم يحتمل أن يكون حقيقة فإن الأنف أحد منافذ الوجه التي يتوصل إلى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غَلَقٌ سواه وسوى الأذنين، وجاء في الحديث «إن الشيطان لا يفتح غَلَقاً» وجاء في التناؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم، قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان،

٤٦١ - (٢١٤) (٥٠) (١٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ
ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

قال الأبي : أعلا الأنف أقصاه المتصل بمقدم الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك
ومستقر الخيال وقيل في وجه اختصاص مبيته بالأنف حقيقة أن المشاعر الخمس كلها آلة
وطريق لمعرفة الله تعالى إلا الخيشوم فلذا اختص مبيته به ، قال التوربشتي من الشافعية :
الأدب أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء فإن الكلمة النبوية هي خزائن أسرار
الربوبية ومعادن الحكم الإلهية ، وقد خص الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب
المعاني وكاشفه بحقائق الأشياء التي يقصر عن إدراكها باع الفهم . اهـ السنوسي .

وعبارة الأبي هنا : ويحتمل أنه استعارة لما ينعقد من الغبار ورطوبة الأنف فإنه إذا
نام اجتمعت الأخلاط وَيَسَّ عليه المخاط وكسل في الحس وتشوش الفكر فيرى أضغاث
الأحلام فإذا استيقظ وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل ، ووجه الاستعارة أن الوسخ من
الشیطان ويوافقه وقد جاء مبينا في غير مسلم «فليتوضأ وليستثر ثلاث مرات فإن الشيطان
يبیت علی خياشيمه» . اهـ .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم فقال :

٤٦١ - (٢١٤) (٥٠) (١٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مخلد الحنظلي أبو
يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١)
باباً تقريباً (ومحمد بن رافع) القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري ثقة من (١١) مات
سنة (٢٤٥) روى عنه في (١١) باباً ، وأتى بقوله (قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق) بن
همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني ثقة من (٩) مات سنة (٢١١) روى عنه
في (٧) أبواب تورعاً من الكذب عليه لأنه صرح بالسماع بخلاف إسحاق فإنه روى
بالعننة ، قال عبد الرزاق (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي مولا هم
أبو الوليد المكي ثقة فقيه من (٦) مات سنة (١٥٠) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً ، قال
(أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولا هم المكي صدوق من (٤)
مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٩) أبواب (أنه سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام
الأنصاري السلمي بفتحيتين أبا عبد الرحمن المدني الصحابي المشهور له (١٥٤٠) حديثاً

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

مات سنة (٩٨) روى عنه في (١٦) بابا تقريبا، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد إما مروزي أو نيسابوري، حالة كون جابر (يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجمر) ومسح (أحدكم) محل البول والغائط بالأحجار (فليوتر) أي فليجعل عدد المسحات وترا أي فردا إذا حصل الإنقاء بالشفع، وهذا الحديث أعني حديث جابر رضي الله عنه انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى. اهـ تحفة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ذكره للاستشهاد. والله أعلم.

* * *

١٢٦ - (٣١) (١٣) باب وعيد من لم يسبغ الوضوء

٤٦٢ - (٢١٥) (٥١) (١٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ تُوُفِّيَ

١٢٦ - (٣١) (١٣) باب وعيد من لم يسبغ الوضوء

٤٦٢ - (٢١٥) (٥١) (١٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيُّ
مَوْلَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ (الْأَيْلِيُّ) نَزِيلٌ مِصْرَ ثِقَةَ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٥٣) رَوَى عَنْهُ فِي (٢)
بَابَيْنِ تَقْرِيْبًا (وَأَبُو الطَّاهِرِ) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سِرْحِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ الْفَقِيْهُ الْمِصْرِيُّ ثِقَةَ
مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٥٥) (وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) بْنُ حَسَانِ الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْتَّسْتَرِيِّ
صَدُوقٌ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٤٣) هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ يَرُوْنُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ فَقَطْ فِي الْإِيْمَانِ
وغيره، وفائدة هذه المقارنة تقوية السند (قالوا) أي قال كل من الثلاثة (أخبرنا عبد الله بن
وهب) بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في
(١٣) باباً (عن مخرمة بن بكير) بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولا هم أبي المسور
المدني صدوق من (٧) مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) بكير بن
عبد الله بن الأشج المخزومي مولا هم أبي عبد الله المدني ثم المصري ثقة من (٥) مات
سنة (١٢٠) روى عنه في (١٣) باباً (عن سالم) بن عبد الله النَّصْرِيُّ بفتح النون وسكون
الصاد نسبة إلى نصر قبيلة أوجد (مولى شداد) بن الهاد، ويقال سالم مولى المهري وقيل
سالم مولى دوس وقيل سالم سبلان مولى مالك بن أوس النصري أبي عبد الله المدني
روى عن عائشة رضي الله عنها في الوضوء، وعن أبي هريرة في الصلاة والرفق، وعن
عثمان وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، ويروى عنه (م د س ق) وبكير بن عبد الله بن
الأشج ومحمد بن عبد الرحمن كناه أبا عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقال مولى
المهري ونعيم المجرم في حديث واحد وسعيد المقبري مولى النَّصْرِيِّين، وقال في
التقريب: صدوق من الثالثة مات سنة (١١٠) عشر ومائة (قال) سالم (دخلت على
عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وحبيته أم عبد الله الفقيهه الربانية
بنت أبي بكر الصديق الصديقة التيمية المدنية رضي الله تعالى عنها (يوم توفي) ومات

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا . فَقَالَتْ :
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

(سعد بن أبي وقاص) مالك بن أهيب الزهري المدني ، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثان مصريان أو مصري وأيلي (فدخل) عليها أخوها (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (فتوضأ عندها) مستعجلا (فقالت) عائشة له (يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء) وأكملة بغسل جميع محل الفرض (فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل) أي هلاك (ل) أصحاب (الأعقاب من النار) الأخروية ، فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه ، وقد صحح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال : «يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل فيه ثلاثاً إلى أن قال ثم غسل رجله ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٨١ و ٨٤ و ٩٩ و ١٩٢] .

قولها (أسبغ الوضوء) قال الأبي : الإسباغ لغة : الإكمال ، وعُرفا : الإتيان بالقدر المطلوب إن تحقق الإتيان بلا توقف على غيره أو بما يتحقق به إن توقف على غيره كغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه ، قوله (ويل) قال القاضي : ويل كلمة تقال لمن وقع في مهلكة وقيل لمن وقع فيها ولا يستحقها وقيل هي المهلكة وقيل المشقة وقيل الحزن وقيل واد في جهنم .

وعبارة المفهم هنا : قوله (ويل للأعقاب من النار) ويل كلمة عذاب وقُبُوح وهلاك مثل ويح وعن أبي سعيد الخدري وعطاء بن يسار : هو واد في جهنم لو وضعت فيه الجبال لذابت من حره ، وقال ابن مسعود : هو صديد أهل النار ، ويقال ويل لزيد وويلاً له بالرفع على الابتداء و النصب على إضمار الفعل فإن أضفته لم يكن إلا النصب لأنك لو رفعته لم يكن له خبر (والأعقاب) جمع عَقَب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وهو ما يصيب الأرض إلى موضع الشراك وعقب كل شيء آخره ، قوله (من النار) قال القاضي : المعذَّب أصحاب الأعقاب فالكلام على حذف مضاف كما قدرنا ، وقال الداوودي : المعذَّب العقب من كل الرُّجُل لأن مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء

٤٦٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ .
أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ
الْهَادِ

في مواضع السجود، قال القرطبي : وهذه الأحاديث كلها تدل على أن فرض الرجلين
الغسل لا المسح وهو مذهب جمهور السلف وأئمة الفتوى، وقد حكى عن ابن عباس
وأنس وعكرمة أن فرضهما المسح إن صح ذلك عنهما وهو مذهب الشيعة، وذهب ابن
جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وسبب الخلاف اختلاف القراء
في قوله تعالى ﴿وَأَرْبَابَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالخفض والنصب وقد أكثر الناس في تأويل
هاتين القراءتين والذي ينبغي أن يقال إن قراءة الخفض عطف على الرأس فهما يمسخان،
لكن إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم
يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله
عليه وسلم بفعله الحال الذي تغسل فيه الرجل والحال الذي تمسح فيه فليكتف بهذا فإن
فيه كفاية للمنصف، وقد بسطنا الكلام على هذه الآية في تفسيرنا حدائق الروح والريحان
فراجعه إن شئت .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال :

٤٦٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري
(حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، قال (أخبرني حيوة) بفتح أوله
وسكون ثانيه وفتح الواو، بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه
زاهد من (٧) مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٧) قال (أخبرني محمد بن عبد الرحمن) بن
نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد أو الأسود القرشي الأسدي المدني يتيم عروة بن
الزبير كان دُفِعَ إلى مصر في سلطان بني أمية وهو أحد بني أسد بن عبد العزى بن قصي،
روى عن أبي عبد الله مولى شداد سالم في الوضوء والصلاة، وعروة بن الزبير في
الصلاة والصوم والحج والعلم وغيرها، عن علي بن الحسين وسليمان بن يسار وغيرهم،
ويروي عنه (ع) وحيوة بن شريح وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب ومالك
ويحيى بن أيوب وأبو شريح عبد الرحمن بن شريح وغيرهم وثقّه أبو حاتم، وقال في
التقريب : ثقة من السادسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (١٣٣) روى عنه في ستة أبواب
تقريباً (أن أبا عبد الله) سالم بن عبد الله (مولى شداد بن الهاد) كذا بإسقاط الياء من

حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٤٦٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ،

الهادي بلا علة تصريفية إلا في نسخة، قال ابن قتيبة في كتاب المعارف : هو شداد بن أسامة سُمي الهادي لأنه كان يُوقد النار ليلاً لمن يسلك الطريق، قال النواوي : قوله (عن سالم مولى شداد) وفي الرواية الأخرى (أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد) وفي الثالثة (سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يُقال له : سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى بالنون والصاد المهملة، وسالم سَبْنَانٌ بفتح السين المهملة والباء الموحدة، وسالم البرّاد وسالم مولى النصرين وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تُقال فيه، قال أبو حاتم : كان سالم من خيار المسلمين، وقال عطاء بن السائب : حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي. اهـ (حدثه) أي حدث أبو عبد الله لمحمد بن عبد الرحمن (أنه) أي أن أبا عبد الله (دخل) يوماً (على عائشة) رضي الله تعالى عنها (فذكر) أي روى أبو عبد الله (عنها) أي عن عائشة حالة كونها راوية (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث السابق، وقوله (بمثله) متعلق بأخبرني محمد بن عبد الرحمن لأنه المتابع، والضمير عائد على المتابع المذكور في السند السابق وهو بكير بن عبد الله أي أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن سالم مولى شداد بمثل ما حدث عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة منهم مصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن عبد الرحمن لبكير بن الأشج.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٤٦٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله السمين

البغدادي صدوق من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١) باباً تقريباً (وأبو معن) بسكون العين (الرقاشي) البصري زيد بن يزيد الثقفي ثقة من (١١) وفائدة المقارنة تقوية الأول من المتقارنين (قالا : حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي ثقة من (٩) مات سنة (٢٠٦) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عكرمة بن عمار) العجلي

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي
جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٦٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ

الحنفي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة أحد الأئمة صدوق من (٥) يغلط، وكان
مجاوب الدعوة مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثني يحيى بن أبي
كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدرس ويرسل من
(٥) مات سنة (٢٣٢) (قال) يحيى بن أبو كثير (حدثني) أبو سلمة بن عبد الرحمن (أو)
قال يحيى (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) والشك من عكرمة بن عمار فيما قاله يحيى
من الصيغتين أي حدثنا أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ثقة
فقيه كثير الحديث من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (١٤) باباً تقريباً، قال أبو سلمة
(حدثني سالم) بن عبد الله (مولى) شداد بن الهاد (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء
نسبة إلى قبيلة أو جدُّ (قال) سالم مولى المهري (خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر)
الصديق (في) تجهيز (جنازة سعد أبي وقاص) مالك بن أهيب (فمررنا على باب حجرة
عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (فذكر) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سالم
(عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل ما روى بكير بن عبد الله بن الأشج
عن سالم مولى المهري، وهذا السند من سبأعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة
يماميون وواحد إما بغدادي أو بصري، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة بن
عبد الرحمن لبكير بن الأشج في رواية هذا الحديث عن سالم بن عبد الله مولى المهري،
وفائدتها بيان كثرة طرقه، وزاد الباء في قوله (بمثله) في المتابعة الأولى دون ما هنا
تأكيداً لمعنى المماثلة في تلك دون هذه لأن العرب لا تزيد شيئاً بلا فائدة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فقال :

٤٦٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني سلمة بن شبيب) المسمعي بكسر الميم الأولى
وفتح الثانية أبو عبد الله النيسابوري ثقة من (١١) مات سنة (٢٤٧) روى عنه في أربعة

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ . حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

أبواب (٤) قال (حدثنا الحسن بن) محمد بن (أعين) نُسِبَ إلى جده لشهرته به القرشي مولاهم أبو علي الحراني صدوق من (٩) مات سنة (٢١٠) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا فليح) مصغراً لَقَبُّ له واسمه عبد الملك بن سليمان بن المغيرة بن حنين الخزاعي أبو يحيى المدني، روى عن نعيم بن عبد الله المجرم في الوضوء، والزهري في الصلاة والإفك، وضمرة بن سعيد في الصلاة، وسالم بن أبي النضر في الفضائل، ويروي عنه (ع) والحسن بن محمد بن أعين وأبو الربيع وسعيد بن منصور وابن وهب وغيرهم ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس بقوي، وقال في التقريب: صدوق كثير الخطأ من السابعة، وقال ابن عدي: اعتمده البخاري وهو عندي لا بأس به، مات سنة (١٦٨) ثمان وستين ومائة، وليس في مسلم من اسمه فليح إلا هذا، قال (حدثني نعيم بن عبد الله) المجرم بضم الميم وسكون الجيم، ويقال المجرم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، سمي بذلك لأنه كان يُجْمَرُ أي يَبْحَرُ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمجرم صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم، القرشي العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبو عبد الله المدني، روى عن سالم مولى شداد في الوضوء، وأبي هريرة في الوضوء والحج، ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في الصلاة، وجابر وابن عمر وغيرهم، ويروي عنه (ع) وفليح بن سليمان وعمارة بن غزية ومالك بن أنس في الصلاة، وسعيد بن أبي هلال وغيرهم، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد والعجلي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة (عن سالم مولى شداد بن الهاد) أبي عبد الله المدني (قال) سالم (كنت أنا مع عائشة رضي الله تعالى عنها فذكر) نعيم بن عبد الله المجرم عن سالم (عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل ما روى بكير بن الأشج عن سالم، وزاد هنا الباء في بمثله تأكيداً لمعنى المماثلة، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد حراني وواحد نيسابوري، ومن لطائفه أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضاً سمع الهرماس بن زياد الباهلي

٤٦٦ - (٢١٦) (٥٢) (١٦) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح
وحدثنا إسحاق. أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي
يحيى،

الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح منه والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف لحدث عائشة بحدث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال :

٤٦٦ - (٢١٦) (٥٢) (١٦) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي
(حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) مات سنة
(١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا إسحاق) بن
إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه
في (٢١) باباً، قال إسحاق (أخبرنا جرير) وإنما أتى بحاء التحويل لاختلاف صيغتي
شيخيه لأن زهيراً قال : حدثنا جرير، وإسحاق قال : أخبرنا جرير ومعناها مختلف في
اصطلاحات مسلم (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبي عتاب بمثابة
بعدها موحدة الكوفي ثقة من (٥) مات سنة (٢٣٢) روى عنه في (١٩) باباً (عن هلال بن
يساف) بكسر التحتانية ثم المهملة ثم فاء، ويقال : ابن إساف بالهمزة المكسورة
الأشجعي مولا هم أبي الحسن الكوفي، روى عن أبي يحيى في الوضوء والصلاة،
وسويد بن مقرن في صحبة المملوك، والربيع بن عميلة في الأدب، وفروة بن نوفل في
الدعاء، وعن البراء وعمران بن حصين والحسن بن علي وأبي الدرداء وغيرهم، ويروي
عنه (م عم) ومنصور بن المعتمر في الوضوء، وحصين بن عبدة بن أبي لبابة وسلمة بن
كهيل وجماعة، وثقه ابن معين، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة، وقال في التقريب : ثقة
من الثالثة روى عنه في خمسة أبواب كما بينا (عن أبي يحيى) اسمه مصدع بكسر الميم
وسكون الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات بوزن مسعد الأعرج المعرقب بفتح القاف
مع ضم الميم عرقبه بشر بن مروان أو الحجاج أي قطع عرقوبه حين عرض عليه سب
عليّ فأبى منه مولى عبد الله بن عمرو وقيل اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصاري، روى
عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الوضوء، وعلي والحسن وابن عباس وعائشة،
ويروي عنه (م عم) وهلال بن يساف وسعد بن أوس العدوي وسعيد بن أبي الحسن
البصري وغيرهم، قال ابن معين : ليس به بأس، وقال أبو داود : كوفي ثقة، وقال ابن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّؤُوا، وَهُمْ عِجَالٌ، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

حبان في الضعفاء : كان يخالف الإثبات في الروايات وينفرد بالمناكير، وقال الجوزجاني : زائغ جائر عن الطريق يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، وقال في التقريب : مقبول من الثالثة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن سهم القرشي السهمي أبي محمد الطائفي أحد المكثرين وأحد العبادة الفقهاء، روى عنه في سبعة عشر باباً تقريباً له (٧٠٠) حديث اتفقا على (١٧) انفراد (خ) بـ(٨) و (م) بـ(٢٠) حديثاً، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد نسائي أو مروزي (قال) عبد الله بن عمرو (رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة) في سفره سافرهاها معه (حتى إذا كنا بماء) أي عند ماء (بالطريق) أي على الطريق (تعجل قوم) من الصحابة (عند) صلاة (العصر فتوضؤوا) للصلاة (وهم) أي والحال أنهم (عججال) أي مستعجلون جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (فانتهينا) أي وصلنا (إليهم وأعقابهم) أي والحال أن أعقابهم (تلوح) أي تظهر بيوستها ويلمع المحل الذي لم يصبه الماء ولعلمهم لم يعلموا بعدم إصابة الماء أو ظنوا بأن للأكثر حكم الكل فاكثفوا بغسل أكثر القدم (لم يمسها الماء) أي ماء الوضوء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل) مبتدأ خبره (للأعقاب) وسوخ الابتداء قصد الدعاء عليهم، وفي النهاية : الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذاب، والتنوين فيه للتعظيم أي هلاك عظيم وعذاب أليم (للأعقاب) أي لأصحابها (من النار) أي من عذابها (أسبغوا الوضوء) بضم الواو أي أتموه بفعل جميع فرائضه وسننه أو أكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه أيضا أي أوصلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب، وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء ولم يثبت خلاف هذا عن أحدٍ يعتد به في الإجماع وأيضا يدل على ذلك أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولم يُنقل عنهم مسحهما إلا في حالة لبس الخفين ولو كان مسح الرجلين جائزاً لفعله صلى الله عليه وسلم مرة من الدهر لبيان الجواز ولنقل عنه صلى الله

٤٦٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ،

عليه وسلم فهذا يرشد إلى أن المسح على الرجلين لا يجوز قطعاً خلافاً للروايف استدلالاً بقراءة جر أرجلكم ولا استدلال فيه لأنها تعارضها قراءة النصب ويحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب، وماء شئٌ بارد وعذاب يوم أليم لأنه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة، وقد بينت السنة أن قراءة الجر محمولة على حالة التخفيف، وفائدة الجر ما قاله الزمخشري من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها.

وهذا الحديث أعني حديث عبد الله بن عمرو شارك المؤلف في روايته أحمد [٢/١٩٣] والبخاري [٦٠] وأبو داود [٩٧] والنسائي [١/٧٨].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال :

٤٦٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) وفي بعض النسخ حدثناه بإسقاط الواو العاطفة أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث عبد الله بن عمرو (أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) العبسي الكوفي قال (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي (عن سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي لوقوعه ثالث السند.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا) محمد (بن المثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي البصري (و) محمد (بن بشار) بن عثمان العبدي البصري (قالا) : حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري ربيب شعبة المعروف بغندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي البصري (كلاهما) أي كل من سفیان في السند الأول وشعبة في السند الثاني روي (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، وغرضه بسوق هذين السنتين بيان متابعة سفیان وشعبة لجرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن منصور، وفائدة هذه المتابعة بيان كثرة طرقه، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع والتقدير حدثنا سفیان وشعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو هذا الحديث السابق (و) لكن (ليس في حديث شعبة) وروايته لفظة «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ» وفي حديثه) أي وفي حديث

عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ .

٤٦٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ .
جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ،

شعبة وروايته (عن أبي يحيى الأعرج) بزيادة لفظة الأعرج ، وهذان السندان من سباعاته
الأول منهما رجاله كلهم كوفيون إلا عبد الله بن عمرو ، والثاني منهما ثلاثة منهم بصريون
وثلاثة منهم كوفيون وواحد طائفي .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيا في حديث عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما فقال :

٤٦٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي بفتح المهملة والموحدة
مولاهم أبو محمد الأُبُلِّي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، صدوق يهيم بالقدر
من صغار التاسعة مات سنة (٢٣٦) روى عنه في (١٠) أبواب (وأبو كامل) فضيل بن
حسين (الجحدري) البصري ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عنه في (٦)
أبواب ، وفائدة المقارنة تقوية السند لأن شيبان له أوهام (جميعاً) أي حالة كونهما
مجتمعين في الرواية (عن أبي عوانة) الواضح بتشديد الضاد المعجمة ثم مهملة ابن
عبد الله الشكري بالمعجمة الواسطي البزاز مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة
(١٧٦) وأتى بقوله (قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة) تورعاً من الكذب عليه لأنه صرح
بالسمع (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية إياس الشكري البصري
ويقال الواسطي روى عن يوسف بن ماهك في الوضوء ، وأبي سفيان وسعيد بن جبير في
الصلاة والصوم وغيره ، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري في الصوم ، وعطاء بن أبي
رباح في الحج ، وميمون بن مهران في الصيد ، وأبي المتوكل في الطب ، وعبد الرحمن بن
أبي بكرة في الفضائل ، وعبد الله بن شقيق في الفضائل ، ويروي عنه (ع) وأبو عوانة
وهشيم ثقة ثبت من الخامسة روى عنه في (٧) أبواب (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء
وهو غير مصروف للمعجمة والعلمية كذا في شرح النواوي وفي شروح البخاري جواز كسر
الهاء فيه وصرفه ، بن بُهَزَاد بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي الفارسي المكي ،
روى عن عبد الله بن عمرو في الوضوء ، وعبد الله بن صفوان في الفتن ، وعائشة وأبي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ. فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَتَأْدَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

هريرة وابن عباس وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية وعبد الملك الطبري أبو زيد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن مرة وأيوب وحميد الطويل وجماعة قال ابن معين: ثقة ووثقه النسائي، وقال ابن خراش: ثقة عدل، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة (١٠٦) (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي تأخر عنا في الطريق (في سفر سافرناه) من مكة إلى المدينة (فأدركننا) أي لحقنا (وقد حضرت صلاة العصر) بفتح الضاد وكسرهما والفتح أفصح، أي جاء وقت فعلها (فجعلنا) أي شرعنا (نمسح على أرجلنا) وأقدامنا أي نغسلها غير مبالغين في غسلها بسبب استعجالنا فصار شبيهاً بالمسح (فنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته (ويل) أي هلاك عظيم وعذاب أليم (للأعقاب)، أي لأصحابها (من النار).

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم واسطيان وواحد مكِّي وواحد طائفي وواحد إما أبلِّي أو بصري، وغرضه بسوقه بيان متابعة يوسف بن ماهك لأبي يحيى في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو، وفائدة هذه المتابعة تقوية السند الأول لأن أبا يحيى مقبول فقواه بيوسف بن ماهك، وقال القرطبي: و (قوله وجعلنا نمسح على أرجلنا) قد يتمسك به من قال بجواز مسح الرجلين ولا حاجة له فيه لأربعة أوجه: أحدها أن المسح هنا يراد به الغسل فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا: تمسحنا للصلاة أي توضأنا، وثانيها أن قوله (وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء) يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها لائحة فإن المسح لا يحصل منه بلل الممسوح، وثالثها أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه أحمد والبخاري ومسلم، ورابعها أنا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك ولم تكن فيه حجة لهم لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالأعقاب فلا يكون مشروعاً، والله تعالى أعلم.

٤٦٩ - (٢١٧) (٥٣) (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٧٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال :

٤٦٩ - (٢١٧) (٥٣) (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ (الجمحي) مولاہم أبو حرب البصري صدوق من (١٠) مات سنة (٢٣١) روى عنه في (٣) أبواب، قال (حدثنا الربيع) بن مسلم الجمحي أبو بكر المصري ثقة من (٧) مات سنة (١٦٧) روى عنه في (٤) أبواب، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن مسلم) إشعاراً بأن هذه النسبة مما زاده من عند نفسه أيضاً للراوي (عن محمد) بن زياد الجمحي مولاہم أبي الحارث المدني ثم البصري ثقة ثبت ربما أرسل من (٣) روى عنه في (٥) أبواب، وأتى بهو في قوله (وهو ابن زياد) لما قلنا أنفاً ومراراً (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه، وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مصري وواحد بصري (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه) أي مؤخر قدميه تشبیه عقب (فقال) بأعلى صوته (ويل للأعقاب) أي لأصحابها (من النار) أي من العذاب أمراً لهم بإسباغ الوضوء وإشعاراً لهم بأن الواجب في الرجلين الغسل لا المسح، وهذا الحديث أعني حديث أبي هريرة شارك المؤلف في روايته أحمد [٢/٢٨٢ و ٢٨٤ و ٤٠٦ و ٤٠٩ و ٤٣٠] والبخاري [١٦٥] والترمذي [٤١] والنسائي [١/٧٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٤٧٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاہم أبو رجاء البغلاني نسبة إلى بغلان بلدة بنواحي بلخ ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب (وأبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاہم الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً (وأبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (قالوا : حدثنا وكيع) بن الجراح بن مليح بوزن فصيح الرؤاسي بضم الراء أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٩) باباً (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبي بسطام البصري إمام الأئمة وهو أول من تكلم في رجال الحديث ثقة حافظ متقن من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (عن محمد بن زياد) الجمحي المدني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري واثنان كوفيان أو كوفي و بغلاني، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة للربيع بن مسلم في رواية هذا الحديث عن محمد بن زياد، وفائدتها تقوية السند الأول لأن شعبة أوثق من الربيع، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة.

(أنه) أي أن أبا هريرة (رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة) هو بكسر الميم والفتح لغةً فيه كل إناء يتطهر به والجمع مطاهر. اهـ مصباح. وعبارة النواوي : المطهرة كل إناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان، وذكرهما ابن السكيت من كسرهما جعلها اسم آلة ومن فتحها جعلها موضعاً يُفعل فيه. اهـ (فقال) أبو هريرة (أسبغوا الوضوء) أي أكملوه بواجباته وسننه (فإنني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: ويل) أي هلكة وخيبة (للعراقيب) أي لتارك غسلها في الوضوء، والعراقيب بفتح العين جمع عُرقوب بضمها وهي العصبه التي فوق العقب (من النار) أي من أجل عذابها لتركه الواجب الذي هو غسلها في الوضوء لأنه يؤدي إلى عدم صحة الوضوء المؤدي إلى عدم صحة الصلاة المؤدي إلى العقوبة بالنار الأخروية أعادنا الله تعالى وجميع المسلمين منها بمنه وكرمه أمين. وعبارة المفهم هنا : والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمعي : وكل ذي أربع فعرقوباه في رجله وركبته في يديه، ومعنى الحديث أن الأعقاب والعراقيب تعذب إن لم تعمم بالغسل. اهـ.

٤٧١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ
مِنَ النَّارِ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال :

٤٧١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيشمة
النسائي ثقة من العاشرة، قال (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي أبو عبد الله
الكوفي ثقة من (٨) مات سنة (١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن سهيل) بن أبي صالح
السمان أبي يزيد المدني صدوق من (٦) مات في خلافة المنصور روى عنه في (١٣) باباً
(عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان المدني ثقة من (٣) مات سنة (٦٣) ليالي الحرة
مقتولاً، وقال العجلي : إنه تابعي مدني موثوق به، روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار) وهذا السند من
خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي، وغرضه بسوقه بيان
متابعة أبي صالح لمحمد بن زياد في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وجملة ما ذكره
المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه
ثلاث متابعات، والثاني حديث عبد الله بن عمرو ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين،
والثالث حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين.

* * *

١٢٧ - (٣٢) (١٤) باب وجوب استيعاب محل الفرض بالطهارة

٤٧٢ - (٢١٨) (٥٤) (١٨) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٧ - (٣٢) (١٤) باب وجوب استيعاب محل الفرض بالطهارة

٤٧٢ - (٢١٨) (٥٤) (١٨) (حدثني سلمة بن شبيب) المسمعي أبو عبد الله النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة مات سنة (٢٤٧) سبع وأربعين ومائتين ، روى عنه في أربعة أبواب ، قال (حدثنا الحسن بن محمد بن أعين) مولى بني مروان أبو علي الحراني وقد ينسب إلى جده صدوق من التاسعة مات سنة (٢١٠) عشرة ومائة ، روى عنه في (٦) أبواب ، قال : (حدثنا معقل) بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي مولاهم الحراني صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة (١٦٦) ست وستين ومائة ، روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُسُ الأسدي مولاهم المكي ثقة يدللس ، قال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدللس من الرابعة مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٩) أبواب (عن جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي بفتحيتين أبي عبد الرحمن المدني الصحابي الجليل له (١٥٤٠) حديثاً مات سنة (٧٨) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً ، قال (أخبرني) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) القرشي العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة له (٥٣٩) حديثاً مات سنة (٢٣) ثلاث وعشرين روى عنه في (١٦) باباً تقريباً .

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان حرانيان وواحد مكّي وواحد نيسابوري ، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي (أن رجلاً) من الأصحاب لم أر من ذكر اسمه (توضاً) وضوءاً غير كامل (فترك موضع ظفر) أي قدر ظفر الإنسان أي قدراً يسع ظفراً لو وضع عليه (على قدمه) وفي الظفر لغتان أجودهما ظُفْرٌ بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ، ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال ظُفْرٌ بكسر الظاء وإسكان الفاء ، وظُفْرٌ بكسرها وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظافر وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضاً أظفور والله أعلم (فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم) أي

فَقَالَ: «ازْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكَهُ مِنَ الْقَدَمِ (فَقَالَ) لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ارْجِعْ) إِلَى وَضُوءِكَ مِنْ أَوْلِهِ (فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ) بِاسْتِيعَابِ جَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرْضِ بِالْغَسْلِ (فَرَجِعْ) الرَّجْلَ إِلَى وَضُوءِهِ مِنْ أَوْلِهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً كَامِلاً (ثُمَّ صَلَّى) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ. وَشَارَكَ الْمَوْضِعَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ [٢١/١] وَ[٢٤] وَأَبُو دَاوُدَ [١٧٣] وَابْنُ مَاجَهَ [٦٦٦].

قال القرطبي : وهذا الحديث دليل على وجوب استيعاب الأعضاء ووجوب غسل الرجلين وأن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه إذ لم يقل له اغسل ذلك الموضع فقط، وقد جاء في كتاب أبي داود في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الوضوء والصلاة وهذا نص. اهـ. قال النووي : وفي هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبننا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوؤه، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات : إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزاءه، والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاءه، والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزاءه، وللجمهور أن يحتجوا بالقياس. والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، وفيه تعليم الجاهل والرفق به، وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح، واستدل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم «أحسن وضوءك» ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله عليه وسلم «أحسن وضوءك» محتمل للتيمم والاستئناف، وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر. والله أعلم. اهـ.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* * *

١٢٨ - (٣٣) (١٥) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٤٧٣ - (٢١٩) (٥٥) (١٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . وَاللَّفْظُ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ
كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرٍ

١٢٨ - (٣٣) (١٥) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٤٧٣ - (٢١٩) (٥٥) (١٩) (حدثنا سويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل ثم
الأنباري نسبة إلى الأنبار بلدة على الفرات ثم الحدثاني نسبة إلى الحديثة بلد آخر على
الفرات، أبو محمد صدوق مدلس من العاشرة مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) تقريباً
(عن مالك بن أنس) الأصبحي المدني ثقة متقن إمام فقيه حجة من السابعة مات سنة
(١٧٩) روى عنه في (١٧) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو الطاهر)
أحمد بن عمرو الأموي المصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٥٥) (واللفظ) أي لفظ
الحديث الآتي (له) أي لأحمد بن عمرو لا لسويد، قال أبو الطاهر (أخبرنا عبد الله بن
وهب) بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ثقة حافظ من (٩) مات سنة (١٩٧) روى
عنه في (١٣) باباً تقريباً، وأتى بحاء التحويل لاختلاف السندين بالعلو والنزول (عن
مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح) السمان المدني صدوق من (٦) (عن أبيه) أبي
صالح السمان مولى جويرية بنت قيس المدني ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
وهذان السندان الأول منهما من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا سويد بن سعيد فإنه
هروي، والثاني منهما من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثان منهم مصريان (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضع العبد المسلم) أي أراد العبد المنقاد
لأوامر الشرع ونواهيه الوضوء (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي: العبد
(المؤمن) أي المصدق لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قلباً وقالباً، والشك من
الراوي أو ممن دونه (فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها) أي إلى الخطيئة
يعني إلى سببها من إطلاق السبب على المسبب وكذا في البواقي (بعينه مع الماء) أي مع
ماء غسل الوجه (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي (مع آخر قطر) يقطر من

الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

(الماء) من وجهه والشك على ما ذكرنا آنفاً، وفيه تحري المسموع وإلا فهما متقاربان، والمراد بالخطايا هنا الصغائر دون الكبائر كما مر بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تُغسَّ الكبائر وخروجها من أعضاء الوضوء مع الماء مجاز عن غفرانها لأنها ليست بأجسام ولا كانت في الجسم فتخرج حقيقة، وقوله (مع آخر قطر الماء) وفي القاموس القطر ما قُطر وُضِبَ الواحدة قطرة. اهـ. وجعله الزرقاني مصدراً وفسره بالسيلان، وتخصيص العين من بين أعضاء الوجه على ما في الأم وفي الوجه غيرها كالشم والأنف لأن خيانة العين أكثر فإذا خرج الأكثر خرج الأقل فالعين كالغاية لما يُعفى، وقيل لأن العين طليعة القلب ورائده فإذا ذُكرت أغنت عن غيرها، ولا يختص الخروج بفعل الواجب لذكر المضمضة في حديث الموطأ كما سيأتي (فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها) أي عملتها (يداه مع الماء أو) قال (مع آخر قطر الماء) وقوله (كان بطشتها يداه) كان فيه زائدة بين الصفة والموصوف كما هو معلوم من مواضع زيادتها المبيّنة في كتب النحو (فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها) أي مشت إليها أو فيها أو لها فهو على نزع الخافض (رجلاه مع الماء أو) قال (مع آخر قطر الماء حتى يخرج) أي حتى يصير (نقياً) أي خالصاً صافياً (من) أدران (الذنوب) وأوساخها عند فراغه من الوضوء فهو غاية لخروج الخطايا من تلك الأعضاء أي خرجت خطاياها من جميع أعضائه حتى يصير خالصاً منها والمكفّر الصغائر كما مر آنفاً، ولم يبين من أي المسام تخرج وبيّنه في الموطأ فقال (تخرج عند المضمضة من فمه وعند الاستنشاق من أنفه وعند غسل وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه حتى تخرج من تحت أشفار جفنه وعند غسل اليدين تخرج من تحت أظفار يديه وفي رأسه تخرج من أذنيه وفي رجله تخرج من تحت أظفارهما وعلى ما في مسلم) فالتكفير يختص بأعضاء الوضوء، لكن قوله في الآخر حتى يخرج نقياً ظاهره العموم ويحتمل أنه يخصص بما ذكرنا، ويكون العموم لقرائن من الخشوع والإخلاص. اهـ. أبي ويؤخذ من الحديث أن كل عضو يطهر على انفراده لأن خروج الخطايا منه فرع طهارته في نفسه، قال القاضي عياض: ويؤخذ من الحديث ترك

٤٧٤ - (٢٢٠) (٥٦) (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا

أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ،

الوضوء بالماء المستعمل فإنه ماء الذنوب وهو عند أبي حنيفة نجس، وفي استعماله عندنا قولان، ونهى مالك عنه، قيل نهى كراهة وقيل نهى عدم إجزاء فتييم من لم يجد سواه، فقيل بظاهره وقيل معناه يجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة. اهـ.

قال النواوي : وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين لا غسلهما. اهـ.

وقال القاضي : وخروج الخطايا من الأذنين في حديث الموطأ دليل على أنهما من الرأس ويبطل كونهما من الوجه. اهـ. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته الترمذي فقط، رواه الترمذي في الطهارة عن قتيبة وإسحاق بن موسى عن معن عن مالك.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما فقال :

٤٧٤ - (٢٢٠) (٥٦) (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ بِالْقَافِ

البحراني بموحدة أبو عبد الله البصري، روى عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي في الوضوء، وروح بن عبادة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه (ع) والبخاري وابن صاعد وأحمد بن منصور الرمادي وابن أبي عاصم وأبو حاتم وغيرهم، وقال في التقريب : صدوق من كبار الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين (٢٥٠) قال (حدثنا أبو هشام) مغيرة بن سلمة القرشي (المخزومي) البصري، روى عن عبد الواحد بن زياد في الوضوء والصلاة والبيوع والأطعمة، وأبي عوانة في الحج، وهيب بن خالد في الحج والعتق والبيوع وغيرها، ويروي عنه (م د س ق) ومحمد بن معمر بن ربيع وإسحاق الحنظلي وعباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإسحاق بن منصور الكوسج وغيرهم، وثقه ابن المديني، وقال في التقريب : ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة (٢٠٠) مائتين، روى عنه في ستة أبواب تقريباً (عن عبد الواحد) بن زياد العبدى مولاهم مولى لعبد القيس أبي بشر البصري ويقال له أبو عبيدة، روى عن عثمان بن حكيم في الوضوء، وعمرو بن ميمون في الأدب والصلاة، والأعمش وعبد الله بن عبد الله بن الأصم في الصلاة، وعمارة بن القعقاع في الصلاة وصفة الجنة،

(وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،

وعاصم الأحول وأبي إسحاق الشيباني في الجنازات والزكاة وغيرهما، ومحمد بن إسماعيل في الزكاة والرفق، والحسن بن عبيد الله في الصوم والأدب والدعاء، وطلحة بن يحيى بن طلحة في الصوم، والجريري في الحج والبيوع، وأبي العميس في النكاح، وإسماعيل بن سميع في البيوع، ويزيد بن كيسان في الأطعمة، ومعمر في الاستئذان والطب، وأبي مالك الأشجعي في الدعاء ويروي عنه (ع) وأبو هشام المخزومي وأبو كامل الجحدري ومعلّى بن أسد ويحيى بن حسان ويونس المؤدّب وقيّبة وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع ويحيى بن يحيى وعارم بن الفضل وعفان بن مسلم وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة، وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال من الثامنة مات سنة (١٧٦) ست وسبعين ومائة، روى عنه المؤلف في (١٦) باباً تقريباً، وأتى بهو في قوله (وهو ابن زياد) إيضاحاً للراوي وإشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته كما مر مراراً، قال (حدثنا عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيفة بالمهملة والنون مصغراً الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي، روى عن محمد بن المنكدر في الوضوء، وأبي أمانة بن سهل بن حنيف، وعامر بن عبد الله بن الزبير في الصلاة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة في الصلاة، وسعيد بن يسار في الصلاة، وسعيد بن جبيرة في الصوم، وعامر بن سعد بن أبي وقاص في الحج والفتن، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الأدب وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وعبد الواحد بن زياد ويحيى بن سعيد الأموي وسفيان الثوري ومروان بن معاوية وأبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس وابن نمير وعلي بن مسعر وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة مات قبل الأربعين ومائة (١٤٠) وقال ابن قانع مات سنة (١٣٨) ثمان وثلاثين ومائة، روى عنه المؤلف في ستة أبواب (٦) تقريباً، قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصغراً بن عبد العزيز القرشي التيمي أبو عبد الله المدني أحد الأئمة الأعلام، روى عن حمران في الوضوء، وعبد الله بن حنين في الصلاة، وأنس بن مالك في الصلاة، وجابر بن عبد الله في الصلاة والنكاح وغيرهما، ومسعود بن الحكم في الجنازات، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي في الحج، وأبي شعبة العراقي في حق المملوك، وأبي أمانة بن سهل في الذبائح، وعامر بن سعد في الطب، وسعيد بن المسيب في الفضائل، وعروة بن الزبير في الرفق وطائفة، ويروي عنه (ع) وعثمان بن حكيم وجعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وورقاء بن عمر

عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

وشعبة وابن جريج، ومالك بن أنس في الحج، وأبو حازم سلمة وأيوب والثوري والزهري وسهيل وسعيد بن أبي هلال وروح بن القاسم وسعد بن إبراهيم في الفتن وخلاتق، قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال ابن حبان: كان لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من سادات القراء، وقال في التقريب: ثقة فاضل من الثالثة مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة، روى عنه في أحد عشر (١١) باباً تقريباً (عن حمران) بن أبان الأموي مولا هم المديني ثقة من (٢) مات سنة (٧٥) روى عنه في (٢) (عن عثمان بن عفان) ذي النورين القرشي الأموي المديني رضي الله عنه، وهذا السند من سبعاياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وأربعة مدينيون، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي (قال) عثمان بن عفان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضع فاحسن الوضوء) بالإتيان بفرائضه وآدابه (خرجت خطاياها) الصغائر (من) جميع (جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) وخروجها من جسده كناية عن غفرانها كما مر، وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم عن غيره كما في التحفة، ولم يذكر المؤلف في هذه الترجمة إلا حديثين: الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال، والثاني حديث عثمان ذكره للاستشهاد كما مر.

* * *

١٢٩ - (٣٤) (١٦) باب استحباب إطالة

الغُرة والتججيل في الوضوء

٤٧٥ - (٢٢١) (٥٧) (٢١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
.....

١٢٩ - (٣٤) (١٦) باب استحباب إطالة الغُرة والتججيل في الوضوء

واعلم أن أحاديث الباب مصرّحة باستحباب تطويل الغُرة والتججيل، أما تطويل الغُرة في الوجه فهو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاور الوجه من كل الجوانب زائداً على القدر الذي يجب غسله ليتحقق كمال غسل الوجه، وأما تطويل الغُرة في اليدين والرجلين فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين الشافعية واختلفوا في قدر المستحب على أقوال: الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تعيين، والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق، والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تحتل هذا كله.

وأما دعوى ابن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهب الشافعية لا خلاف فيه عندهم ولو خالف فيه مُخالف كان محجوجاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات، والله أعلم. اه نووي.

٤٧٥ - (٢٢١) (٥٧) (٢١) (حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبواب (والقاسم بن زكرياء بن دينار) القرشي أبو محمد الكوفي الطحان وربما نُسب إلى جده ثقة من (١١) مات سنة (٢٥٠) روى عنه في (٣) أبواب (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي أبو محمد ثقة من (١١) مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (١٢) باباً تقريباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (قالوا حدثنا خالد بن مخلد) البجلي مولا هم أبو محمد الكوفي، ويقال له أبو الهيثم صدوق يَتَشَيَّعُ من العاشرة مات سنة (٢١٣) روى عنه في (٩) أبواب تقريباً (عن سليمان

ابن بلال. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَضُدِ.

ابن بلال) التيمي مولا هم أبي محمد المدني ثقة من (٨) مات سنة (١٧٧) روى عنه في (١٣) باباً، قال (حدثني عمارة بن غزيرة) بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها ياء مشددة بن الحارث بن عمرو (الأنصاري) المازني المدني، روى عن نعيم بن عبد الله المجرم في الوضوء، وخبيب بن عبد الرحمن في الصلاة، وسُمي وربيعه بن أبي عبد الرحمن في الصلاة، ويحيى بن عمارة في الجنائز والزكاة، وسعيد بن الحارث بن المعلى في الجنائز، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث في الصوم والفضائل، والربيع بن سبرة في النكاح، وأبي الزبير في الأشربة، ويروي عنه (م عم) وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وعمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب في الصلاة، والدراوردي وبشر بن المفضل والمعتمر بن سليمان وهيب وسعيد بن أبي هلال وغيرهم، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال في التقريب: لا بأس به من السادسة مات سنة (١٤٠) أربعين ومائة (عن نعيم بن عبد الله المجرم) بصيغة اسم الفاعل من أجمر الرباعي أو جَمَّرَ المضَعَّف القرشي العدوي أبي عبد الله المدني كان أبوه عبد الله مولى عمر رضي الله عنه فقال له عمر: تُحْسِنُ تُجَمِّرُ المسجد، قال: نعم، فكان يُجمر فعرف به، وثقة أبو حاتم وابن معين وابن سعد والعجلي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة روى عنه في (٤) أبواب (قال) نعيم بن عبد الله (رأيت أبا هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان كوفيان أو كوفي وكسي أي رأيته (يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ) وفي بعض النسخ وأسبغ بالواو أي فأكمل (الوضوء) أي وضوء الوجه وغسله بإطالة الغرة (ثم غسل يده اليمنى) وبالغ في غسلها (حتى أشرق في العضد) أي حتى مد يده بالغسل إلى العضد وبسطها إليه من أشرق الرباعي أي مد يده بالغسل إلى العضد وكذلك يقال في قوله (حتى أشرق في الساق) أي مد يده إليه من قولهم أشرعتُ الرمحَ قِبَلَهُ أي مددته إليه وسدّته نحوه «وأشرق باباً إلى الطريق» أي فتحه مسدداً إليه وليس هذا من شرعت في هذا الأمر ولا من «شرعت الدواب في الماء» بشيء لأن هذا ثلاثي وذاك رباعي، وكان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطيه وساقيه وهذا الفعل منه مذهب له ومما

ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى
 أَشْرَعَ فِي السَّاقِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا
 رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ
 مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ» .

انفرد به ولم يَحْكِهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وإنما استنبطه من قوله صلى الله عليه وسلم «أنتم الغر المحجلون» ومن قوله «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ منه الوضوء» قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا وأن لا يُتَعَدَّى بالوضوء حدوده لقوله صلى الله عليه وسلم «فمن زاد فقد تعدى وظلم» رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما [٤٢٢] والإشراع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة هو محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل، وعبر عن ذلك بالإشراع في العضد والساق لأنهما مباديهما، وتطويل الغرة والتحجيل إنما يكون بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته فتطول غرته بتقوية نور وجهه وتحجيله بتضاعف نور أعضائه هذا آخر كلام القاضي . وقد مر الجواب عن استدلاله قريباً (ثم) غسل (يده اليسرى حتى أشرع) وأدخل الغسل (في العضد) منها (ثم) مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع) وأدخل الغسل (في الساق) منها (ثم) غسل رجله اليسرى حتى أشرع) وأدخل الغسل (في الساق) منها (ثم قال) أبو هريرة (هكذا) أي مثل وضوئي هذا (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) .

(وقال) أبو هريرة أيضاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم) أيتها الأمة (الغر) أي بيض الوجوه (المحجلون) أي بيض الأيدي والأرجل (يوم القيامة من) أجل (إسباغ الوضوء) وإكماله (فمن استطاع) وقدر (منكم) أن يطيل غرته وتحجيله (فليطيل غرته) بإسباغ غسل الوجه (وتحجيله) بإسباغ غسل اليدين والرجلين، قال النووي : قال أهل اللغة : الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها، قال العلماء : سُمِّيَ النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس . اهـ .

وفي المفهم : وأصل الغرة لمعة بياض في جبهة الفرس تزيد على قدر الدرهم،

٤٧٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ
رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
حَتَّى رَفَعَ

يقال منه فرس أغر ثم قد استعمل في الجمال و الشهرة وطيب الذكر كما قال الشاعر :
ثيابٌ بني عوفٍ ظَهَارِي نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَّارُ
والتحجيل بياض في اليدين والرجلين من الفرس وأصله من الحَجَل وهو
الْحَلْحَال والقيد ولا بد أن يتجاوز التحجيل الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين ،
وهو في هذا الحديث مجاز عن النور الذي يعلو أعضاء الوضوء يوم القيامة ، قال ابن
العلاء : وغرة العبد المذكورة في الجنين هي الرقيق الأبيض ، والأيام الغر التي ورد
صومها يعني بها البيض ، قال الأبي : والغر جمع أغر وسمي أبيض الوجه أغر
استعارة من غرة الفرس . اهـ .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠٠/٢] والبخاري [١٣٦] .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال :

٤٧٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ نَزِيلٌ مِمَّنْ مَصْرَ أَبُو جَعْفَرِ
الْتَمِيمِي ثِقَةٌ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٥٣) رَوَى عَنْهُ فِي (٢) بَابِينَ قَالَ (حَدَّثَنِي) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ
وَهْبٍ) الْمِصْرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ ثِقَةٌ مِنْ (٩) مَاتَ سَنَةَ (١٩٧) رَوَى عَنْهُ فِي
(١٣) بَاباً قَالَ (أَخْبَرَنِي) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (بْنُ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ) مَوْلَاهُمْ أَبُو أُمِيَّةِ
الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (٧) مَاتَ سَنَةَ (١٤٨) رَوَى عَنْهُ فِي (١٣) بَاباً (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ)
الْلَيْثِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصْرِيِّ صَدُوقٌ مِنْ (٦) مَاتَ سَنَةَ (١٣٠) رَوَى عَنْهُ فِي (١١)
بَاباً (عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَجْمَرِ الْعَدَوِيِّ مَوْلَاهُمْ الْمَدَنِيِّ (أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ)
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ الدُّوسِيَّ الْمَدَنِيَّ حَالَةَ كَوْنِهِ (يَتَوَضَّأُ) وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجَالَهُ
اِثْنَانُ مِنْهُمْ مَدَنِيَّانِ وَأَرْبَعَةٌ مِصْرِيُّونَ ، وَغَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانَ مُتَابَعَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ لِعِمَارَةَ بْنِ
غَزِيَّةٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَعِيمِ الْمَجْمَرِ ، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ تَقْوِيَةُ السُّنْدِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ
عِمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةٍ غَيْرُ ثِقَةٍ لِأَنَّهُ قِيلَ فِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ (فَغَسَلَ) أَبُو هُرَيْرَةَ (وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ)
أَي قَارِبَ أَنْ (يَبْلُغَ) وَيَصِلَ (الْمُنْكَبِينَ) فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ) وَأَوْصَلَ

إِلَى السَّاقِينِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» .

غسلهما (إلى الساقين ثم قال) أبو هريرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون) ويحشرون (يوم القيامة غراً) أي بيض الوجوه (محجلين) أي بيض الأيدي والأرجل (من أثر) ماء (الوضوء فمن استطاع) وقدر (منكم أن يطيل غرته) وتحجيله وإسقاط ذكره من باب الاكتفاء البديعي وهو ذكر أحد متماثلين وترك الآخر لعلمه من المذكور نظير قوله تعالى ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَ﴾ أي والبرد (فليفعل) إطالتهما .

* * *

١٣٠ - (٣٥) (١٧) باب بيان سيما أمته صلى الله عليه وسلم

حين ورودهم عليه على الحوض وبيان قدر الحوض

وصفته وبيان ذود رجال من أمته عنه

٤٧٧ - (٢٢٢) (٥٨) (٢٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ»

١٣٠ - (٣٥) (١٧) باب بيان سيما أمته صلى الله عليه وسلم حين ورودهم عليه على

الحوض وبيان قدر الحوض وصفته وبيان ذود رجال من أمته عنه

٤٧٧ - (٢٢٢) (٥٨) (٢٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ صَدُوقٌ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٤٠) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ (و) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنُ أَبِي عُمَرَ) الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ (٢٤٣) رَوَى عَنْهُ فِي (١١) بَاباً ، وَفَائِدَةٌ هَذِهِ الْمَقَارِنَةُ تَقْوِيَةُ السَّنَدِ لِأَنَّ الرَّوَابِيْنَ صَدُوقَانِ ، حَالَةٌ كَوْنَهُمَا (جَمِيعاً) أَي مَجْتَمِعِينَ فِي الرَّوَايَةِ (عَنْ مَرْوَانَ) بِنِ مَعَاوِيَةَ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ أَسْمَاءَ (الْفَزَارِيَّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ يَدْلُسُ أَسْمَاءَ الشُّيُوخِ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ فَجَاءَ سَنَةَ (١٩٣) رَوَى عَنْهُ فِي (١٣) بَاباً ، وَأَتَى بِقَوْلِهِ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ) بِصِيغَةِ السَّمَاعِ تَوَرَعاً مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهِ (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ) بِنِ أَشِيمِ الْكُوفِيِّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٤٠) رَوَى عَنْهُ فِي (٦) أَبْوَابٍ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ مَوْلَى عِزَّةِ الْكُوفِيِّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٠٠) رَوَى عَنْهُ فِي (٥) أَبْوَابٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) الدُّوسِيِّ الْمَدَنِيِّ ، وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ كُوفِيُونَ وَوَاحِدٌ إِذَا هَرَوِيُّ أَوْ عَدَنِي (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ حَوْضِي) مَا بَيْنَ حَافَتَيْهِ (أَبْعَدُ مِنْ) بُعْدِ (أَيْلَةٍ مِنْ) يَعْنِي طَوْلَهُ وَعَرَضَهُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ زَوَايَاهُ سَوَاءً وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَوْضِ فِي بَابِهِ ، وَهَذَا تَحْدِيدٌ لِقَدْرِهِ طَوْلًا وَعَرَضًا أَي بُعْدًا مَا بَيْنَ طَرَفِي حَوْضِي أَزِيدُ مِنْ بَعْدِ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ وَهُمَا بِلَدَانِ سَاحِلِيَّانِ فِي بَحْرِ الْقَلْزَمِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَيْلَةٌ فِي شِمَالِ بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ وَهُوَ عَدَنُ فِي جَنُوبِهَا وَهُوَ آخِرُ بِلَادِ الْيَمَنِ مِمَّا يَلِي بَحْرَ الْهِنْدِ ، يُضْرَفُ بِالتَّذْكِيرِ وَلَا يَصْرَفُ بِالتَّأْنِيثِ كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ وَلَيْسَ بِجَزِيرَةٍ كَمَا زَعَمَهُ الْمَجْدُ وَيُضَافُ إِلَى أَبِيْنَ عِلْمِ آدَمِيٍّ

لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ . وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ . وَلَا يَبَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ .
وَإِنِّي لِأَصْدُ النَّاسِ عَنْهُ كَمَا يَصْدُ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا:

(لهو) أي لحوضي (أشد) أي أبلغ وأزيد (بياضاً من الثلج) أي الماء المتجمد وكونه أشد
بياضاً من الثلج حقيقة لأن البياض مقول بالتفاوت كما في كتب المقولات (وأحلى) أي
أزكى وأزيد حلاوة (من العسل) المخلوط (باللبن) لأن العسل وحده أحلى منه مع اللبن
(ولآبئته) أي ولكيزانه التي يشرب بها منه جمع إناء كآلهة في جمع إله، وفي المصباح :
والإناء والآنية كالوعاء والأوعية وزناً ومعنى، والأواني جمع آنية فهو جمع الجمع
والشافعية تُترجم بباب الآنية، والمالكية بباب الأواني ومفادهما واحد (أكثر من عدد
النجوم) في السماء وهذا كناية عن كثرتها ويحتمل كونه حقيقة فإن (قلت) لا يحتملها
لأنها من الكثرة والكبر بحيث لا تسعها ضفائفه (قلت) التشبيه في العدد لا في العدد
والجرم، أو يقال إن ما يشرب به منها يذهب ويُخلَق غيره، أو أنها تكون بأيدي الملائكة
عليهم السلام والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ إكمال. واللام في قوله (ولآبئته) لام
الابتداء كهي في قوله (لهو) (واني لأصد) وأمنع وأطرد (الناس) غير أمتي (عنه) أي عن
حوضي لثلاثاً يزدحموا على أمتي (كما يصد) ويطرد و يمنع (الرجل) صاحب الإبل (إبل
الناس عن حوضه) الذي هياه لإبله لثلاثاً تزدحم على إبله. وعبارة المفهم هنا : قوله (واني
لأصد الناس) أي لأمنع وأطرد الناس بمعنى أنه يأمر بذلك، والمطردون هنا الذين لا
سيما لهم من غير هذه الأمة، ويحتمل أن يكون هذا الصد هو الذود الذي قال فيه في
الحديث الآخر «إني لأذود الناس عن حوضي بعصاي لأهل اليمن» مبالغة في إكرامهم
يعني به السَّبَّاق للإسلام من أهل اليمن، والله أعلم.

وقوله (كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه) وفي رواية أخرى «الإبل الغربية»
وهذا كقوله «كما يذاد البعير الضال» ووجه التشبيه أن أصحاب الإبل إذا وردوا المياه
بإبلهم ازدحمت الإبل عند الورود فيكون فيها الضال والغريب وكل واحد من أصحاب
الإبل يدفعه عن إبله حتى تشرب إبله فيكثر ضاربوه ودافعوه حتى لقد صار هذا مثلاً
شائعاً، قال الحجاج لأهل العراق (لأحزمنكم حزم السِّلْمَةِ ولأضربنكم ضرب غرائب
الإبل) اهـ.

(قالوا) أي قال الحاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٤٧٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كريبٍ وواصلُ بنُ عبدِ الأعلَى،

(يا رسول الله أتعرفنا) أي هل تعرفنا (يومئذ) أي يوم إذ وردنا عليك على الحوض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) حرف جواب وتصديق في الإثبات أي نعم أعرفكم من بين الناس لأن (لكم سيما) أي علامة (ليست لأحد من الأمم) غيركم لأنكم (تردون علي) على الحوض حالة كونكم (غراً) جمع أعر أي بيض الوجوه (محجلين) أي بيض الأيدي والأرجل (من أثر) ماء (الوضوء) قوله (سيما) والسيما العلامة يمد ويهمز ويقصر ويترك همزه كما في القرآن الكريم لغتان فيه ويقال فيه السيمياء بياء بعد الميم مع المد، وهذا نص في أن الغرة والتحجيل من خواص هذه الأمة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» رواه البيهقي في السنن الكبرى [٨٠/١] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لأن الخصوصية بالغرة والتحجيل لا بالوضوء وهما من الله تفضل يختص به من يشاء. اهـ من المفهم.

وعبارة النواوي هنا : وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقال آخرون : ليس الوضوء مختصاً وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وأجاب الأولون عن هذا الحديث بجوابين : أحدهما أنه حديث ضعيف، والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة والله أعلم اهـ. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٤٧٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء الهمداني الكوفي

ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبوب (وواصل بن عبد الأعلَى) بن واصل التميمي الأسدي أبو القاسم الكوفي، روى عن محمد بن فضيل في الوضوء وأبي بكر بن عياش ووكيع وأسباط بن محمد ويحيى بن آدم وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وأبو حاتم وأبو زرعة وبقي بن مخلد وآخرون وثقه النسائي، وقال في التقريب : ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه،

وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرُدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي
الْحَوْضَ. وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ. كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا
مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلِيَصِدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ:
يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ

وأتى بقوله (واللفظ) أي ولفظ الحديث الآتي (لواصل) تورعاً من الكذب على أبي كريب
(قالا حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان بمعجمتين الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن
الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من (٩) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (٢٠) باباً
(عن أبي مالك) سعد بن طارق بن أشيم (الأشجعي) الكوفي ثقة من (٤) (عن أبي
حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية الكوفي ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي
الله عنه، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة
فإنه مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن فضيل لمروان بن معاوية في رواية هذا
الحديث عن أبي مالك الأشجعي، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) أبو هريرة (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: ترد علي أمتي الحوض) أي عند الحوض يوم القيامة أو المعنى
ترد أمتي الحوض حالة كونهم وافدين علي (و) الحال (أنا أذود) أي أمنع وأطرد (الناس)
غيرهم (عنه) أي عن الحوض لثلا يزاحموهم (كما يذود) ويمنع (الرجل) صاحب الإبل
في الدنيا (إبل الرجل) الآخر (عن) اختلاطها بـ(إبله) عند شربها لثلا تزدهم عليها (قالوا)
أي قال الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم (يا نبي الله أتعرفنا) يومئذ (قال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (نعم) أعرفكم من بين الأمم (لكم سيما) أي لأن لكم سيما وعلامة
تميزكم عن غيركم (ليست) تلك العلامة (لأحد غيركم) من الأمم السابقة لأنكم (تردّون
علي) عند الحوض، حالة كونكم (غراً) أي بيض الوجوه (محجلين) أي بيض الأيدي
والأرجل (من آثار) ماء (الوضوء وليصدن) بضم الياء وفتح الصاد والذال المشددة ونون
التوكيد الثقيلة على صيغة المبني للمجهول أي والله ليؤمنن (عني) أي عن الوصول إلي
عند الحوض (طائفة منكم) أي جماعة منكم أيها الأمة أي تمنعهم الملائكة عن الورد
علي (فلا يصلون)ني (فأقول) أنا (يا رب هؤلاء) المصدودون (من أصحابي) أي من
أمتي (فيجيبني ملك) من ملائكة الله سبحانه وتعالى، قال النواوي: هو هكذا بالباء

فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَخَدْتُوا بَعْدَكَ؟».

٤٧٩ - (٢٢٣) (٥٩) (٢٣) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا علي بن

مسهر

الموحدة في معظم الأصول من الجواب، وفي بعضها (فيجيئني) بالهمز من المجيء والأول أظهر وللثاني وجه (فيقول) الملك (وهل تدري) وتعلم يا محمد (ما أخذتوا) وأبدعوا (بعدك) أي بعد وفاتك، ولذلك مُنِعُوا عن الوصول إليك، قال النواوي: وفي الرواية الأخرى «قد بدلوا بعدك فأقول سحراً سحراً» وقد اختلف العلماء في المراد بهم على أقوال: الأول: أن المراد بهم المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم، والثاني: أن المراد بهم من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال له ارتدوا بعدك، والثالث: أن المراد بهم أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يُقَطَّع لهؤلاء الذين يُذَادُونَ بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما، وقال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، قال: وكل هؤلاء يُخَاف عليهم أن يكونوا ممن عُتُوا بهذا الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٧٩ - (٢٢٣) (٥٩) (٢٣) (وحدثنا عثمان) بن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن

عثمان العبسي أبو الحسن الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٩) روى عنه في (١٣) باباً، قال (حدثنا علي بن مسهر) بصيغة اسم الفاعل القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من

عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

(٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (١٤) باباً (عن سعد بن طارق) الأشجعي أبي مالك الكوفي ثقة من (٤) (عن ربيعة بن حراش) بكسر الحاء المهملة العبسي أبي مريم الكوفي ثقة مخضرم من الثانية مات سنة (١٠٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن حذيفة) بن اليمان العبسي بموحدة أبي عبد الله الكوفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم له (١٠٠) حديث مات سنة (٣٦) روى عنه في (٥) أبواب، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) حذيفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن) ما بين طرفي (حوضي لأبعد) أي لأزيد بُعداً (من) بُعد (أيلة من عدن) بلدتان معروفتان كما مر (و) أقسمت لكم بـ(الذي نفسي) وروحي (بيده) أي بيده المقدسة، ففي هذا دلالة على جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة. اهـ. نواوي (إني لأذود) و أطرده وأمنع (عنه) أي عن حوضي (الرجال) الذين لم يكونوا من أمتي لثلاث يزدحموا عليهم (كما يذود) ويطرده (الرجل) الذي يسقي إبله (الإبل الغربية عن حوضه) الذي هيأه لإبله لثلاث يزدحم عليها أي أذود عنه ذوداً كذود صاحب الإبل الغربية عن حوضه والغريبة التي ضلت عن صاحبها، وهذا كقوله في رواية أخرى «كما يذاد البعير الضال» ووجه التشبيه أن أصحاب الإبل إذا وردوا المياه بإبلهم ازدحمت الإبل عند الورد فيكون فيها الضال والغريب وكل واحد من أصحاب الإبل يدفعه عن إبله حتى تشرب إبله فيكثر ضاربوه ودافعوه حتى صار مثلاً شائعاً كما قال الحجاج لأهل العراق «لأضربنكم ضرب غرائب الإبل» كما مر قريباً (قالوا) أي قال الحاضرون (يا رسول الله) أتذودهم (و) هل (تعرفنا) يومئذ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أعرفكم لأنكم (تردون علي) عند الحوض (غراً محجلين من آثار) ماء (الوضوء ليست) تلك السيما من الغرة والتحجيل (لأحد) من الأمم (غيركم) وهذا الحديث أعني حديث حذيفة شارك المؤلف في روايته ابن ماجه رواه في كتاب الزهد كما في التحفة.

٤٨٠ - (٢٢٤) (٦٠) (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،»

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي هريرة الأول بحديثه من رواية أخرى رضي الله عنه فقال :

٤٨٠ - (٢٢٤) (٦٠) (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (المقابر أبو زكرياء البغدادي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٨) أبواب (وسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم المروزي الأصل البغدادي ثقة عابد من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١) باباً (وقتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (وعلي بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثقة من (٩) مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزُّرْقِي مولاهم أبي إسحاق المدني ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٠) روى عنه في (١٢) باباً، وأتى بقوله (قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل) تحرزاً من الكذب، قال إسماعيل بن جعفر (أخبرني العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني صدوق من (٥) مات سنة (١٣٣) روى عنه في (٤) أبواب تقريباً (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني أبي العلاء المدني ثقة من (٣) روى عن أبي هريرة في الإيمان والوضوء وغيرهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بغلاني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة) بتثليث بائها والكسر قليل (فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين) وإتيانه صلى الله عليه وسلم المقبرة يدل على جواز زيارة القبور ولا خلاف في جوازه للرجال وأن النهي عنه قد نسخ، واختلف فيه للنساء على ما سيأتي في الجنائز، قال الأبي : والأظهر أنه إنما أتاه للزيارة ففيه استحباب الزيارة لا جوازها لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الأفضل، واحتمال أن يكون أتاه لدفن أو غيره بعيد اهـ.

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا.....

وتسليمه عليهم ليبيان مشروعية ذلك وفيه معنى الدعاء لهم ويدل أيضاً على حسن التعاهد وكرم العهد وعلى دوام الحرمة. اهـ ط. وقال (ع) تسليمه صلى الله عليه وسلم يحتمل أن الأجساد أُحْيِيَتْ له وَرُدَّتْ إليها أرواحها فيسمعون كلامه كما سمعه أهل القليب ويردون عليه سلامه، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة مرفوعاً قال «ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد عليه السلام من قبره» ويحتمل أنها لم تُحْيَ، وفعله دليل على الجواز فالسلام على هذا بمعنى الدعاء، قال المازري: وسلامه صلى الله عليه وسلم عليهم حجة لمن يقول الأرواح باقية لا تنفنى بفناء الأجساد وجاء في غير مسلم أنها تزور القبور اهـ. قال الأبي: القول ببقاء الأرواح لم يختلف فيه أهل السنة وإنما يقول بفنائها لا الأجساد المبتدعة، والصحيح ما ذهب إليه بعض علماء المتقدمين من أن الروح جسم لطيف مُشَكَّلٌ بصورة الجسد، وقوله «دار قوم» بالنصب على الاختصاص اللغوي لا الاصطلاحى لفقدان شرط الاصطلاحى وهو تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب أو على النداء على تقدير مضاف أي يا أهل دار قوم، والأول أظهر ويجوز خفضه على البدل من الضمير في عليكم، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل.

وقوله (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال للعلماء: أحدها: أنه امتثال لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣، ٢٤] فكان يكثر من ذلك حتى أدخله فيما لا بد منه وهو الموت. وثانيها: أنه أراد إنا بكم لاحقون في الإيمان ويكون هذا قبل أن يُعَلِّمَ بمآل أمره كما قال تعالى ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ﴾ [الاحقاف: ٩]. وثالثها: أن يكون استثناء في الواجب كما قال تعالى ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وتكون فائدته التفويض المطلق. ورابعها: أن يكون أراد لاحقون بكم في هذه البقعة الخاصة فإنه وإن كان قد علم أنه يموت بالمدينة ويدفن فيها فإنه قد قال للأنصار «المحيا محياكم والممات مماتكم» رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة لكن لم تُعَيَّنْ له البقعة التي يكون فيها إذ ذاك. وهذا الوجه أولى وأظهر من كل ما ذكر. اهـ من المفهم.

(وددت) أي أحببت وتمنيت (أنا قد رأينا) أي إنا تمنينا رؤية (إخواننا) الذين

قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

سيلحقون بنا من بعدنا (قالوا) أي قال الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم (أ) تقول ذلك (ولسنا) نحن (إخوانك يا رسول الله) والهمزة للاستفهام التعجبي المضمن للإنكار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنتم أصحابي) أي أنتم إخواني الذين فازوا بشرف صحبتي (و) أما (إخواننا) الذين تمنيت رؤيتهم هم (الذين لم يأتوا بعد) أي لم يوجدوا الآن (فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد) أي من لم يوجد الآن (من أمتك يا رسول الله) والاستفهام فيه للتعجب، قال القرطبي: و قوله (وددت أنا قد رأينا إخواننا) هذا يدل على جواز تمنى لقاء الفضلاء والعلماء، وهذه الأخوة هي أخوة الإيمان اليقيني والحب الصحيح للرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إخواني الذين يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقون برسالتي ولم يلقوني، يود أحدهم لو رأي بأهله وماله» وقد أخذ ابن عبد البر رحمه الله تعالى من هذا الحديث ومن قوله صلى الله عليه وسلم «إن من ورائكم أياماً الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين منكم» رواه أبو داود [٤٣٤١] والترمذي [٣٠٦٠] وابن ماجه [٤٠١٤] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل ممن كان في جملة الصحابة وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة من عمره أفضل من كل من يأتي بعد، وأن فضيلة الصحبة لا يعدها عمل وهو الحق الذي لا ينبغي أن يصار لغيره لأمر:

أولها: مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وثانيها: فضيلة السبق للإسلام.

وثالثها: خصوصية الذب عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورابعها: فضيلة الهجرة والنصرة.

وخامسها: ضبطهم للشريعة وحفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسادسها: تبليغها لمن بعدهم.

وسابعها: السبق في النفقة في أول الإسلام.

فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٍ بُوْهُمِ،»

وثامنها: أن كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فُعلَ في الشريعة إلى يوم القيامة فحفظهم منه أكمل حظ وثوابهم فيه أجزل ثواب لأنهم سَنُوا سنن الخير وافتتحوا أبوابه وقد قال صلى الله عليه وسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

رواه أحمد [٣٥٧/٤] ومسلم [١٠١٧] والنسائي [٧٥/٥] من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

ولا شك في أنهم الذين سنوا جميع السنن وسابقوا إلى المكارم ولو عُدَّت مكارمهم وفسرت خواصهم وحصرت لمألت أسفاراً ولكلت الأعين بمطالعتها حيارى، وعن هذه الجملة قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البزار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار من أصحابي أربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً فجعلهم أصحابي» وقال «في أصحابي كلهم خير» وكذلك قال صلى الله عليه وسلم «اتقوا الله في أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكفى من ذلك كله ثناء الله تعالى عليهم جملة وتفصيلاً وتعييناً وإبهاماً ولم يحصل شيء من ذلك لمن بعدهم فأما استدلال المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم «إخواننا» فلا حجة فيه لأن الصحابة قد حصل لهم من هذه الأخوة الحظ الأوفر لأنها الأخوة اليقينية العامة وانفردت الصحابة بخصوصية الصحبة، وأما قوله «فللعامل منهم أجر خمسين منكم» فلا حجة فيه لأن ذلك إن صح إنما هو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم في آخره «لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون» ولا بُعْد في أن يكون في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه ولا تلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة بهذا البحث والله أعلم اهـ من المفهم.

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أي أخبرني أيها المخاطب (لو) ثبت (أن رجلاً له خيل) أي أفراسٌ (غرٌّ) أي بيض الوجوه (محجلة) أي بيض الأيدي والأرجل كائنة تلك الخيل (بين ظهري خيل) أي بين خيل (دُهمٍ) أي سود (بُوهمٍ) أي

أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ
الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالَ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ
الضَّالُّ.....

خالصة السواد صافيته (ألا يعرف) ذلك الرجل (خيله) الغر المحجلة، والهمزة فيه
للاستفهام التقريري، وقوله (بين ظهري خيل) قيل الظهر مقحم وفي الحديث «أفضل
الصدقة ما كان عن ظهر غي» والمراد نفس الغنى والمعنى هنا بين أفراس دهم، قال
الأصمعي: تقول العرب «نحن بين ظهريهم وظهرانيهم» على لفظ الاثنين أي بينهم،
والعرب تضع الاثنين موضع الجمع، وقوله (دهم) جمع أدهم أي سود من الدهمة وهي
السواد، وقال الهروي: (البهم) جمع بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون آخر بل لونه
لاشية فيه سواداً كان أو بياضاً أو حمرة يقال: أسود بهيم وأبيض بهيم ونحوه، وقال
القرطبي: والدُّهم جمع أدهم وهو الأسود من الخيل الذي يضرب إلى الخضرة، والبهم
جمع بهيم وهو الذي لا لون فيه سوى الدهمة اهـ (قالوا: بلى يا رسول الله) يعرف خيله
بالغرة والتحجيل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنهم) فإن إخواننا الذين لم يأتوا
بعد (يأتون) علي (غراً محجلين من) آثار ماء (الوضوء) وأنا فرطهم على الحوض) أي
متقدمهم إليه يقال: فرطت القوم إذا تقدمت عليهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء
والرشا وافترط فلان ابناً له أي تقدم له ابن، وعلى هنا بمعنى إلى ويحتمل أن يكون
متعلقاً بمحذوف دل عليه السياق تقديره فيجدوني على الحوض (ألا) والله (ليذادن) أي
يطردن (رجال) من أمتي ويمنعن (عن) ورود (حوضي كما يذاد) ويطرد (البعير الضال) عن
صاحبه من حوض الناس، قال الإمام: وقع في بعض طرق هذا الحديث «فلا يذادن»
على صيغة النهي ومعناه على هذا لا يفعلون فعلاً يكون سبباً لذودهم عن حوضي وأكثر
الروايات «فليذادن» بلام التأكيد ومعناه فليبعدن وليطردن، قال زهير:

وَمَنْ لَا يَذُدُّ عَنْ حَوْضِهِ بِسَلَاحِهِ يُهَدِّمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ

قال القاضي: ويصح رواية «فلا يذادن» حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه وفيه «فلا يردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم»
وهذا مثل قوله تعالى ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ أي لا تفعلوا فعلاً يخرجنا كما. اهـ
إكمال المعلم.

أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ. فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا».

(أناديهم ألا) أي انتبهوا واستمعوا لما أقول (هلم) أي تعالوا وأقبلوا إلي وأنا منتظر لكم هنا، قال أهل اللغة: في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والمرأتين والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة، وبهذه اللفظة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ و﴿الْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ واللغة الثانية إلحاق العلامة بها تقول: هلم يا رجل وهلما يا رجلاً وهلموا يا رجال، وللمرأة هلمي وللمرأتين هلمتا وللنساء هلمن (فيقال) لي أي تقول الملائكة لي (إنهم) أي إن هؤلاء المطرودين (قد بدلوا) دينك وغيروه (بعدك) أي بعد وفاتك (فأقول سحقا سحقا) الثاني مؤكد للأول أي بعداً وهلاكاً، ويروى زيادة «لمن غيّر بعدي»، وعبارة النواوي: قوله (سحقا سحقا) معناه بعداً بعداً والمكان السحيق البعيد، ونصب على تقدير أزمهم الله سحقا أوسحقهم سحقا اهـ. قال الأبي: وفي الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالإخبار عن المغيبات أربعة: صفة أمته في الآخرة، وتبديلهم بعده، والثالث حالهم في الآخرة وتقرير الحكم فيهم، والرابع أن له صلى الله عليه وسلم حوضاً في الآخرة، ويأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله تعالى.

وفي المفهم: اختلف العلماء في تأويله فالذي صار إليه الباجي وغيره وهو الأشبه بمساق الأحاديث أن هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ناس نافقوا وارتدوا من الصحابة وغيرهم فيحشرون في أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما تقدم من قوله «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها» وعليهم سيما هذه الأمة من الغرة والتحجيل فإذا رآهم النبي صلى الله عليه وسلم عرفهم بالسيما ومن كان من أصحابه بأعيانهم فيناديهم: أَلَا هَلُمَّ، فإذا انطلقوا نحوه جيل بينهم وبينه وأخذ بهم ذات الشمال، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا رب أمتي ومن أمتي، وفي لفظ آخر أصحابي فيقال له إذ ذاك: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك وإنهم لن يزلوا مرتدين منذ فارقتهم إذ ذاك تذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم فيبقون في الظلمات فيقطع بهم عن الورود وعن جواز الصراط فحينئذ يقولون للمؤمنين ﴿انظُرُوا نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [الحديد: 13]، فيقال لهم ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: 13] مكرراً وتنكيلاً ليتحققوا مقدار ما فاتهم فيعظم أسفهم وحسرتهم أعادنا الله من أحوال المنافقين وألحقنا بعباده المخلصين، وقال الداودي وغيره: يحتمل أن يكون هذا في أهل الكبائر والبدع الذين لم يخرجوا عن الإيمان ببدعتهم وبعد ذلك يتلافاهم الله سبحانه برحمته

٤٨١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي
الدَّرَاوَزْدِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ.
جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا. إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ»... بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.
غَيْرَ.....

ويشفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض : والأول أظهر. اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٣٧٥] ثم ذكر المتابعة فيه فقال :

٤٨١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي أبو رجاء
البغلاني ثقة من (١٠) قال (حدثنا عبد العزيز) بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد
الجهني المدني صدوق من (٨) وأتى بالعتاية في قوله (يعني الدراوردي) إشعاراً بأن هذه
النسبة من زيادته (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني إسحاق بن موسى) بن
عبيد الله بن موسى (الأنصاري) الخطمي أبو موسى المدني ثقة متقن من (١٠) مات
بأرض حمص راجعاً من الحج سنة (٢٤٤) روى عنه في (٥) أبواب تقريباً، وأتى بحاء
التحويل لاختلاف صيغة شيخه قال (حدثنا معن) بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي
مولاهم أبو يحيى المدني ثقة ثبت من كبار العاشرة مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٠)
أبواب، قال (حدثنا مالك) بن أنس الأصبحي أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه إمام حجة
من (٧) مات سنة (٩٠) روى عنه في (١٧) باباً، حالة كون عبد العزيز ومالك (جميعاً)
أي مجتمعين في الرواية (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني الحرقي المدني
(عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني،
وهذان السندان الأول منهما من خماسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد بغلاني،
والثاني منهما من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله مديون، وغرضه بسوقه بيان متابعة
عبد العزيز ومالك لإسماعيل بن جعفر في رواية هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن،
وفائدتها بيان كثرة طرقه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال :
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) وساقا عبد العزيز ومالك
(بمثل حديث إسماعيل بن جعفر) واستثنى من المماثلة بالنسبة إلى رواية مالك بقوله (غير

أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ : «فَلْيُذَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي» .

أن حديث مالك) بن أنس (فليذادن رجال عن حوضي) بفاء الاستئناف بدل حرف التنبيه والاستفتاح، وجملة ما ذكر في هذه الترجمة ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث حذيفة وذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي هريرة الثاني وذكره للاستشهاد أيضا وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

١٣١ - (٣٦) (١٨) باب بلوغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء

٤٨٢ - (٢٢٥) (٦١) (٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا خَلْفٌ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ،

١٣١ - (٣٦) (١٨) باب بلوغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء

٤٨٢ - (٢٢٥) (٦١) (٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ (حَدَّثَنَا خَلْفٌ) بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي ثم الواسطي ثم البغدادي، روى عن أبي مالك الأشجعي في الوضوء، والوليد بن سريع في الصلاة، ويزيد بن كيسان في الأطعمة وصفة النار، ويروي عنه (م عم) وقتيبة بن سعيد ومحرز بن عون وابن أبي شيبة ويحيى بن أيوب وهشيم وسعيد بن منصور، ويقال إنه رأى عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في التقريب: صدوق اختلط في الآخر من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة (١٨١) وهو ابن (١٠١) مائة سنة وسنة واحدة، وأتى بالعبارة في قوله (يعني ابن خليفة) لما مر مراراً (عن أبي مالك) سعد بن طارق بن أشيم (الأشجعي) الكوفي ثقة من (٤) مات سنة (١٤٠) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي الأعرج مولى عزة الأشجعية الكوفي جالس أبا هريرة خمس سنين ثقة من (٣) مات سنة (١٠٠) مائة، روى عنه في (٥) أبواب (قال) أبو حازم (كنت خلف أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بغلاني (وهو) أي والحال أن أبا هريرة (يتوضأ للصلاة فكان) أبو هريرة (يمد) ويبسط (يده) المغسولة (حتى تبلغ) أي إبطه (أي إبط يده المغسولة، والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء الموضع المنخفض تحت منتهى العضد وفيه الضنآن غالباً وينبت فيه الشعر، قال أبو حازم (فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء) البالغ إلى الإبط وما رأيت أحداً يتوضأ مثل هذا الوضوء (فقال) أبو هريرة لأبي حازم (يا بني فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة قيل إنه كان من ولد إبراهيم الخليل عليه السلام بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله، والعجم الذي في وسط البلاد من ولده وكنى أبو هريرة بذلك عن الموالي وكان خطابه لأبي حازم سلمان الأعرج

أَنْتُمْ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية وليس بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدني مولى بني مخزوم، وكلاهما خُرِّجَ عنه في الصحيحين (أنتم ههنا) أي في موضع جهل سنية المبالغة في التحجيل وإنكارهم على أبي هريرة واعتذاره عن إظهار ذلك الفعل يدل على انفراده بذلك الفعل (لو علمت) أنا أولاً (أنكم) يا بني فروخ (ههنا) أي في موضع جهل سنية المبالغة في التحجيل (ما توضأت هذا الوضوء) الذي بالغت فيه في التحجيل حتى لا تتوهما أن ما فعلت من الإشراع هو فرض لازم.

قال القاضي عياض: فيه أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في شيء لضرورة أو شدد فيه لوسوسة أن يفعله بحضرة العوام خوف أن يترخصوا فيه لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما شدد فيه واجب، ومنه قول عمر رضي الله عنه «أيها الرهيط إنكم يقتدى بكم» قال الأبى: قد تقدم أنه إنما استند في الإشراع لفعله صلى الله عليه وسلم فليس الحديث من ذلك الباب (سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم) وقوله خليلي ليس بمعارض لحديث «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم أحداً خليلاً لا أن يتخذه صلى الله عليه وسلم أحدٌ خليلاً وليست الخلقة من النسب المنعكسة من الطرفين حتى يلزم ذلك فيها (يقول تبلغ الحلية) يوم القيامة أراد بها النور (من المؤمن) أي النور الشبيه بالحلية بجامع أن كلا منهما يزين العضو الواقع فيه (حيث يبلغ الوضوء) بفتح الواو أي المحل الذي يصل إليه ماء الوضوء.

قال الأبى: ولا يخفى عليك ما في احتجاجه بالحديث من النظر لأنه إنما دل على فضل الوضوء في نفسه بظهور أثره لا على الإكثار من التحلية، وقد قال أبو عبيد: المراد بالحلية هنا التحجيل من أثر الوضوء، وقال غيره: الأولى أنه من قوله تعالى ﴿وَحَلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ ورد بأنه لا ربط بين الحلية والتحلي فإن الحلية السيماء والتحلي التزيين إلا أن في النهاية حليته ألبسته الحلية. واحتججه بهذا الحديث يدل على أن قوله «من استطاع منكم أن يطيل غرته» ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وإلا كان يحتج به لأنه أبين اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٧١/٢] والنسائي [٩٣/١] ولم يذكر في هذه الترجمة إلا حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه.

١٣٢ - (٣٧) (١٩) باب فضل إسباغ الوضوء مع المكاره

٤٨٣ - (٢٢٦) (٦٢) (٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ مَعَ الْمَكَارِهِ

١٣٢ - (٣٧) (١٩) باب فضل إسباغ الوضوء مع المكاره

والمكاره جمع المكره بمعنى الكره والمشقة يعني به إتمامه بإيصال الماء إلى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد أو ألم الجسم كما سيأتي قريباً .

٤٨٣ - (٢٢٦) (٦٢) (٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيِّ أَبُو زَكْرِيَا الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٣٤) رَوَى عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابٍ (وَقُتَيْبَةُ) بِنِ سَعِيدِ الْبَغْلَانِيِّ الثَّقَفِيِّ (و) عَلِيِّ (بْنِ حَجْرٍ) السَّعْدِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (٩) (جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ) بِنِ أَبِي كَثِيرِ الزَّرْقِيِّ الْمَدَنِيِّ ثِقَةٌ مِنْ (٨) وَأَتَى بِقَوْلِهِ (قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) تَوَرَعاً مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهِ ، قَالَ (أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَهْنِيِّ الْمَدَنِيِّ صَدُوقٌ مِنْ (٥) (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ يَعْقُوبِ الْجَهْنِيِّ الْمَدَنِيِّ ثِقَةٌ مِنْ (٣) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) الدُّوسِيِّ الْمَدَنِيِّ ، وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُونَ وَوَاحِدٌ مُرُوزِيٌّ وَوَاحِدٌ إِمَّا بَغْدَادِيٌّ أَوْ بَغْلَانِيٌّ أَوْ مُرُوزِيٌّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ) جَوَابُهُمْ يَبْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا نَافِيَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهَا لِلِاسْتِفْتَاكِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَرْفَ الِاسْتِفْتَاكِ يَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ . اِهْ أَبِي بِتَصْرِفِ (عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ) سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَمْسَحُ (بِهِ) أَيِّ بِسَبَبِهِ (الْخَطَايَا) وَالذُّنُوبِ مِنْ صَحْفِ الْمَلَائِكَةِ (وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ) فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ الْأَبِيُّ : وَمَحُو الْخَطَايَا كُنَايَةٌ عَنْ غَفْرَانِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ مِنْ صَحْفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْخَطَايَا جَمْعُ خَطِيئَةٍ وَهِيَ الذُّنُوبُ مَطْلَقاً وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ إِعْلَاءَ الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ (قَالُوا) أَيُّ قَالَ الْحَاضِرُونَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَلَى) دُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ) أَيُّ إِكْمَالِهِ وَاسْتِيعَابِهِ جَمِيعِ مَحَلِّ الْفُرْضِ وَالْمَسْنُونِ (مَعَ الْمَكَارِهِ) أَيُّ مَعَ الْمَشَاقِّ وَالْمَتَاعِبِ بِأَنَّ يَتَوَضَّأُ مَعَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْعَلَلِ

وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ . وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكَ الرِّبَاطُ .

التي يتأذى معها بمس الماء، وفي الأبي : إسباغ الوضوء إكماله وإتمامه، والمكراه جمع مَكْرَهُ بفتح الميم والراء وقد تكون المشقة لشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكُلْفِ طلب الماء وشرائه بثمان غال وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور (وكثرة الخُطَا إلى المساجد) قال القاضي : تكون ببعد الدار عن المسجد وبكثرة التكرار إليه، والخُطَا جمع الخطوة وهي بضم الخاء ما بين القدمين ويفتحها المصدر ويكون للمرة، وكثرتها أعم من أن يكون ببعد الدار وبكثرة التكرار. اهـ مبارق، وفي الأبي : قال عز الدين بن عبد السلام : ولا يمر إلى المسجد من أبعد طريقه لتكثر الخُطَا لأن الغرض الحصول في المسجد، والحديث إنما هو تنشيط لمن بُعدت داره أن لا يكسل وإمام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرره إليه، وكان الشيخ ابن عرفة إمام الجامع الأعظم بتونس ولداره بُعدٌ منه فكان يقول وقد نيفَ عمره على الثمانين سنة : منعني من الثقل إلى قُرب الجامع حديث بني سلمة يعني قوله صلى الله عليه وسلم لهم حين أرادوا التحول إلى قُرب المسجد «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» ومن نحو ما ذكر في المنع أن يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه لكثرة الخُطَا مع ما جاء «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : قلت يا رسول الله إني بين جارين فإلي أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما داراً. اهـ من الأبي (وانتظار) وقت (الصلاة) الثانية بمراقبته ليفعلها في الوقت الأفضل (بعد) فعل (الصلاة) الأولى وأدائها في وقتها كانتظار وقت العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب، وقيل المراد بالانتظار الجلوس في المسجد ليفعلها جماعة، قال ابن العربي : ويحتمل أن يريد بالانتظار تعلق القلب بالصلاة فيعُمُّ الخمس، وقال ابن عرفة : جلوس الإمام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لمطر أو بُعد دار لا يمنع من نيل الثواب المذكور (فذالكم) المذكور أيها المخاطبون من الأمور الثلاثة هو (الرباط) المرغَّب فيه الكامل الأجر الذي ينبغي حبس النفس عليه، وأصل الرباط بكسر الراء الحبس على الشيء وكأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قال الأبي : والرباط لغة الحبس والحصر، وعُرفاً الإقامة بأطراف بلاد المسلمين لحراسة العدو يعني على حدودهم منعاً من دخولهم بلاد المسلمين بالسيطرة والغلبة، والمقصود هنا المعنى اللغوي، قال ابن العربي : المعنى فذالكم الرباط المأمور به في قوله تعالى ﴿أَصْبِرُوا﴾ الآية .

٤٨٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ : «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٧٧] والترمذي [٥١] والنسائي [٨٩ - ٩٠] . ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٤٨٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني إسحاق بن موسى) بن عبيد الله (الأنصاري) الخطمي أبو موسى المدني ثم الكوفي ثقة متقن من (١٠) مات بأرض حمص سنة (٢٤٤) روى عنه في (٥) أبواب، قال (حدثنا معن) بن عيسى الأشجعي أبو يحيى المدني ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا مالك) بن أنس الأصبحي أبو عبد الله المدني ثقة إمام حجة من (٧) مات سنة (١٧٩) وذُفِنَ بالبقيع (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا محمد بن المثني) بن عبيد العنزي أبو موسى البصري ثقة من (١٠) قال (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بعنذر، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الكوفي (جميعاً) أي كل من مالك وشعبة رويًا (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني المدني (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن أبي هريرة، وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله كلهم مدنيون، والثاني منهما ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون، وغرضه بسوقهما بيان متابعة شعبة ومالك لإسماعيل بن جعفر في رواية هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن، وفائدتها بيان كثرة طرقه (و) لكن (ليس في حديث شعبة) وروايته (ذكر الرباط) بل اقتصر على تعداد الثلاثة ولم يقل فذالكم الرباط (وفي حديث مالك) وروايته ذكر الرباط (ثنتين) أي تكراره مرتين حيث قال (فذالكم الرباط فذالكم الرباط) أي قال هذه الكلمة مرتين، وحكمة تكرارها الاهتمام بها وتعظيم شأنها وقيل كررها على عادته في تكرار الكلام لِيُقْفَهَ عنه والأول أظهر، وأصل الرِّبَاط بكسر الراء أن يربط الفريقان خيولهم في نُغْرٍ كل منهما مُعَدًّا لصاحبه يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد وقيل معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفُّه عن المحارم كذا في المجمع، وقيل إنه أفضل

.....

الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي إنه من أنواع الرباط، وقال القاضي : إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس وتَقْهَرُ الهوى وتمنعها من قبول الوسوس فيغلبُ بها حزب الله تعالى جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر. اه تحفة الأحوذى.

ولم يذكر في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه أعلم.

* * *

١٣٣ - (٣٨) (٢٠) باب السواك

٤٨٥ - (٢٢٧) (٦٣) (٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي)

١٣٣ - (٣٨) (٢٠) باب السواك

والسواك بكسر السين يُجمع على سُوكٍ ككتاب وكتب، وهو لغة : الدلك وآلته، وشرعاً : استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حوالها لإذهاب التغير ونحوه بنية، وأركانه ثلاثة مستاك ومستاك به ومستاك فيه، وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» أي من عهد إبراهيم عليه السلام لا مطلقاً لأنه أول من استاك، ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء لأنه كان للأنبياء السابقين من عهد إبراهيم دون أممهم. اهـ بيجوري على ابن قاسم.

٤٨٥ - (٢٢٧) (٦٣) (٢٧) (حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن طريف الثقفي البغلاني من (١٠) (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة من (١٠) (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خثيمة النسائي، وفائدة المقارنة بيان كثرة طرقه (قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه حجة وكان ربما دلس من الثامنة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني ثقة من الخامسة (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني القارئ ثقة ثبت عالم قارئ من (٣) (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد كوفي وواحد منهم إما بغلاني أو بغدادي أو نسائي.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على المؤمنين، وفي حديث زهير) وروايته (على أمتي) بدل على المؤمنين أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي

لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الشدة قاله في النهاية يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى لولا خوف وقوع المشقة عليهم أو أن مصدرية في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً على كلا التقديرين أي لولا خوف المشقة عليهم موجود أو لولا المشقة عليهم موجودة (لأمرتهم) أمر وجوب (بالسواك) أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة ويُستعمل أيضاً في الفعل أي لأمرتهم بالاستياك (عند كل صلاة) فرضاً كانت أو نفلاً ولكن خوف المشقة منعني عن أمرهم بالاستياك أمر وجوب، ولكن مأمورون به أمر استحباب، قال القاري في المرقاة: قوله (عند كل صلاة) أي عند وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» ولخير أحمد وغيره «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور» فتبيّن من حديث الباب أن موضع السواك عند كل صلاة، والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك عند ابتداء كل منهما. اهـ تحفة الأحوذى، والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم هم بإيجاب السواك على أمتهم ورأى المشقة لضعفهم وعجزهم، فقال: لولا خوف المشقة لأوجبت عليهم السواك فلفظة لولا لامتناع الثاني لوجود الأول فإذا ثبت وجود الأول وهو خوف المشقة ههنا ثبت امتناع الثاني وهو وجوب السواك فبقي السواك على نذبيته في حقهم فهذا يرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب. اهـ بذل المجهود. وأما هو صلى الله عليه وسلم فالسواك لكل صلاة كان واجباً عليه دون أمته لأنه كان يُناجي ملائكة الله تعالى لأن مناجاتهم يقتضي أن يبتعد عن الرائحة النتنة ولهذا كره أكل الطعام الذي فيه البقول النتنة، وفي هذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمتهم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٥/٤١٠] والبخاري [٧٢٤٠] وأبو داود [٤٦] والترمذي [٢٢] والنسائي [١٢/١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٨٦ - (٢٢٨) (٦٤) (٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ.

٤٨٦ - (٢٢٨) (٦٤) (٢٨) (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني ثقة من (١٠) قال (حدثنا) محمد (بن بشر) العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (٢٠٣) (عن مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٥٣) (عن المقدم بن شريح) بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، روى عن أبيه في الوضوء والفضائل وغيرها، وقمير مصغراً امرأة مسروق، ويروي عنه (م عم) ومسعر والثوري وإسرائيل وشعبة والأعمش وشريك وابنه يزيد وغيرهم، وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من السادسة (عن أبيه) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المَدْحَجِيّ أبي المقدم اليميني نزيل الكوفة من كبار أصحاب علي بن أبي طالب، روى عن عائشة في الوضوء والدعاء وغيرهما، وعن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص في الفضائل، وأبي هريرة في الدعاء وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وابنه المقدم بن شريح والقاسم بن مخيمرة والشعبي والحكم بن عتيبة، مخضرم معمر ثقة عابد قُتِلَ مع ابن أبي بكره بسجستان سنة ثمان وسبعين (٧٨) عن مائة (١٠٠) سنة أو أكثر (قال) شريح (سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها (قلت): بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ (بالسواك) لأجل السلام على أهله فإن السلام اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به أو ليطيب فمه لتقبيل زوجته. اهـ مناوي. فيكون على أطيب حالة ليكون أدعى لمحبة زوجته له وهذا تعليم للأمة وإلا فرائحة فمه صلى الله عليه وسلم أطيب من رائحة الطيب. اهـ حفني، وخص البيت لأنه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا بالمسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر.

قال القرطبي: وهذا الحديث يدل على استحباب تعاهد السواك لما يكره من تغير رائحة الفم من الأبخرة والأطعمة وغيرها، وعلى أنه يُتَجَنَّبُ استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يُرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه تسوك في المسجد ولا في محفل من الناس لأنه من باب إزالة القدر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملا من الناس، ويحتمل أن

٤٨٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

يكون ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول بيته بالسواك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد. اهـ.

قال الأبى : وقيل لأن الغالب أنه لا يتكلم بالطريق والسكوت يُغَيِّر رائحة الفم فكان يستاك ليزيل ذلك، وفعله هذا تعليم للأمة وهو صلى الله عليه وسلم المنزه المبرأ أن يلحقه شيء من ذلك، فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فليستك لثلاثا يتأذى صاحبه برائحة فيه. والله أعلم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٤١/٦] وأبو داود [٥١ و٥٦ و٥٧] والنسائي [١٧/١]. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٤٨٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع العبدي) البصري صدوق من (١٠) مشهور بكنته مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي مولا هم أبو سعيد البصري الإمام العلم ثقة ثبت من (٩) مات سنة (١٩٨) بالبصرة، روى عنه في (١٤) باباً تقريباً (عن سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري أبي عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من (٧) وكان ربما دلس مات سنة (١٦١) روى عنه في (٢٤) باباً (عن المقدام بن شريح) بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي (عن أبيه) شريح بن هانئ الكوفي (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثان بصرىان وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان الثوري لمسعر بن كدام في رواية هذا الحديث عن المقدام بن شريح، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيه من بعض المخالفة للرواية الأولى (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال :

٤٨٨ - (٢٢٩) (٦٥) (٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ، (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

٤٨٨ - (٢٢٩) (٦٥) (٢٩) (حدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكرياء البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (٥) أبواب، قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه من (٨) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٤) (عن غيلان) بن جرير الأزدي المعولي، بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح واوه نسبة إلى معولة بطن من الأزدي البصري، روى عن أبي بردة في الوضوء والإيمان وحرمة المؤمن، ومطرف بن الشخير في الصلاة والصوم، وعبد الله بن معبد الرماني في الصوم، وأبي قيس زياد بن رباح في الجهاد، ويروي عنه (ع) وحماد بن زيد ومهدي بن ميمون وشعبة وأبان العطار وأيوب السختياني وجرير بن حازم وشداد أبو طلحة الراسبي، وثقه أحمد، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة، وأتى بهو في قوله (وهو ابن جرير المعولي) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته لا مما سمعه من شيخه (عن أبي بردة) عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة من الثانية، روى عنه في (٤) أبواب تقريباً (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه له (٣٦٠) حديثاً مات سنة (٥٠) روى عنه في (٨) أبواب. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان (قال) أبو موسى (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) نستحمله في غزوة تبوك (وطرف السواك على لسانه) والمراد بالسواك هنا الشيء المستاك به، وكان المراد به في الأحاديث المتقدمة الاستياك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطهارة عن أبي النعمان وأبو داود عن مسدد وأبي الربيع، والنسائي في الطهارة عن أحمد بن عبدة أربعتهم عن حماد ابن زيد. اهـ تحفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث حذيفة رضي الله عنه فقال:

٤٨٩ - (٢٣٠) (٦٦) (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

٤٨٩ - (٢٣٠) (٦٦) (٣٠) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه)
العبيسي الكوفي قال (حدثنا هشيم) بن بشير السلمى أبو معاوية الواسطي ثقة ثبت من (٧)
مات سنة (١٨٣) روى عنه في (١٨) باباً (عن حصين) بن عبد الرحمن السلمى أبي
الهذيل الكوفي ثقة مات سنة (١٣٦) روى عنه في (١٠) أبواب (عن أبي وائل) شقيق بن
سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم مات سنة (١٠٠) روى عنه في (٩) أبواب (عن
حذيفة) بن اليمان العبيسي أبي عبد الله الكوفي الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات سنة (٣٦) روى عنه في (٥) أبواب (قال) حذيفة (كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قام) من نومه في الليل واستيقظ (ليتهجد) أي ليصلي صلاة
التهجد في الليل (يشور فاه) أي يدلك فمه (بالسواك).

وقوله (إذا قام ليتهجد) أي ليصلي بالليل امثالاً لقوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ
نَافِلَةً لَكَ﴾ والتهجد الصلاة بالليل بعد النوم، يقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من
الهبود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأنم وتحرج إذا اجتنب الحنث والإثم
والحرج، وقال (ع): تهجد إذا نام وتهجد إذا قام من الليل فهي من الأضداد، قوله
(يشور فاه بالسواك) أي يدلك أسنانه وَيُنْقِيهَا، قال المازري: شاص وماص استاك
عرضاً، وقال الهروي: شاص إذا غسل يده أو فمه وكل شيء غسلته فقد شُصَّتْهُ ومُصَّتْهُ،
وقيل لأعرابية: اغسلي ثوبي قالت: نعم وأموصه أي أغسله ثانية برفق، وقال ابن
الأعرابي: الشَّوْصُ الدَّلْكُ والمَوْصُ الغسل، وقال وكيع: الشوص بالطول والسواك
بالعرض، وقال ابن دريد: الشوص الاستياك من سُفل إلى عُلو ومنه الشَّوْصَةُ ريح يرفع
القلب عن محله، وقال الداودي: يشوصه أي يُنْقِيهِ كما قال فيه «مطهرة للقم» وقال ابن
حبيب: يشوص فاه أي يحكُّه، وفي الصحاح: الشوص الغسل والتنظيف، قال الأبي:
هذه المقالات كلها تفسير لمدلول اللفظ لغة، وأما تفسير ما في الحديث فقيل المعنى
يغسله وقيل يدلُّكه. اهـ.

وهذا الحديث أعني حديث حذيفة شارك المؤلف في روايته البخاري [٢٤٥] وأبو

داود [٥٥] والنسائي [٨/١].

٤٩٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولَا: لِيَتَهَجَّدَ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حذيفة رضي الله عنه فقال :

٤٩٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي ثقة حافظ مجتهد من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً، قال (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) مات سنة (١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبي عتاب الكوفي ثقة ثبت من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٩) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من (٩) مات سنة (١٩٩) روى عنه في (١٧) باباً (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (١٤) باباً جميعاً (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة حافظ قارئ ورع لكنه يدلس من (٥) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (كلاهما) أي كل من منصور وسليمان الأعمش رويًا (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان الكوفي. وهذان السندان من خماسياته الأول منهما رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مروزي، والثاني منهما رجاله كلهم كوفيون، وغرضه بسوقهما بيان متابعة منصور والأعمش لحصين بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي وائل، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) حذيفة بن اليمان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) وساقا أي ساق كل من منصور والأعمش الحديث السابق (بمثله) أي بمثل ما ساق حصين بن عبد الرحمن (ولم يقولوا) أي لم يقل الأعمش ومنصور أي لم يذكر في روايتهما لفظة (ليتهجد) كما ذكره حصين وهذا استثناء من المماثلة، وفي بعض النسخ (ولم يقولوا) بضمير الجمع وهو تحريف من النسخ.

٤٩١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ.

٤٩٢ - (٢٣١) (٦٧) (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ،

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث حذيفة رضي الله عنه فقال :

٤٩١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي أبو موسى البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري (قالا حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت من (٩) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٤) باباً، قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٧) روى عنه في (٢٤) باباً (عن منصور) بن المعتمر الكوفي (وحصين) بن عبد الرحمن الكوفي (و) سليمان (الأعمش) الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان الكوفي. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم بصريان وأربعة كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان الثوري لجريير بن عبد الحميد وهشيم بن بشير وعبد الله بن نمير وأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن منصور وحصين والأعمش، وفائدتها بيان كثرة طرقه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل) واستيقظ ليتهدج (يشوص فاه) أي يدلكه وينقيه (بالسواك) أي بأكلة الاستياك ولم يذكر سفيان لفظه ليتهدج.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة رابعاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

٤٩٢ - (٢٣١) (٦٧) (٣١) (حدثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسي نسبة إلى كس مدينة فيما وراء النهر ثقة من (١١) مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (١٢) باباً، قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين التميمي مولاهم الأحول الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت من (٩) مات سنة (٢١٩) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا إسماعيل بن مسلم) العبدي أبو محمد البصري قاضي جزيرة قيس، روى عن أبي المتوكل في الوضوء والبيوع والأشربة،

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ فَتَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى،

ومحمد بن واسع في الحج، وسعيد بن مسروق في الضحايا والحسن البصري، ويروي عنه (م د س) وأبو نعيم وعبيد الله بن عبد المجيد ووكيع وابن عيينة وروح بن عبادة وابن المبارك وابن مهدي قال ابن المديني: روى نحواً من ثلاثين حديثاً، وثقه أبو حاتم والنسائي وأحمد ويحيى وأبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة من السادسة (حدثنا أبو المتوكّل) علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بنون وجيم البصري من بني سامة بن لؤي، روى عن ابن عباس في الوضوء، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله في البيوع، ويروي عنه (ع) وإسماعيل بن مسلم وعاصم الأحول وسليمان الربيعي وبشير بن عقبة والمثنى بن سعيد وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية وقتادة وثابت، قال ابن المديني: ثقة مشهور بكنيته له خمسة عشر حديثاً (١٥) وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٨) ثمان ومائة، وقيل قبل ذلك (أن) عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله تعالى عنهما المدني المكي الطائفي، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد كسي (حدثه) أي حدث لأبي المتوكّل (أنه) أي أن ابن عباس (بات) أي نام (عند النبي صلى الله عليه وسلم) في بيت خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي فلفظة ذات مقحمة ليحفظ كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل (فقام) أي استيقظ (نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل) أي في بعض ساعات آخر الليل (فخرج) من بيته (فنظر في السماء) ليتفكر في مخلوقاتنا (ثم تلا) أي قرأ صلى الله عليه وسلم بعد الاستياك (هذه الآية) الآية المثبتة (في) سورة (آل عمران) التي هي قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما فيهما من العجائب ﴿وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿لَا يُكْتَبُ﴾ أي لدلالات على قدرته تعالى ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي لذوي العقول الكاملة أي قرأها (حتى بلغ) أي وصل قوله تعالى ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلّى

ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَتَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ
فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ركعتين (ثم اضطجع) ونام (ثم قام) أي استيقظ (فخرج) من البيت (فنظر إلى السماء فتلا
هذه الآية ثم رجع) إلى البيت (فتسوك فتوضأ ثم قام فصلي) ركعتين ثم رجع إلى فراشه
فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك مرات فصار مجموع صلاته ست ركعات ثم أوتر بثلاث
ركعات كما هو مصرح في رواية أبي داود، قال ابن بطال ومن تبعه : في هذا الحديث
دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه
الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مُفَرَّغٌ على
أن النوم في حقه ينقض الوضوء وليس كذلك لأنه قال «تنام عيني ولا ينام قلبي» وأما
كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ كذا في فتح الباري.
قال النووي : وفيه دليل على أنه يستحب للمستيقظ أن ينظر إلى السماء ويقرأ هذه
الآيات لما في ذلك من عظيم التدبر وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره
قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/٢٢٠ و٣٥٤]، والبخاري
[١١٧]، وأبو داود [٥٨]، والنسائي [٢/٣٠] وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب
خمسة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال، والثاني حديث عائشة وذكره
للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي موسى وذكره أيضاً للاستشهاد،
والرابع حديث حذيفة وذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والخامس حديث ابن عباس
وذكره للاستشهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تتمة]

واعلم أن السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد
استحباباً : أحدها عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم
يجد ماء ولا تراباً، الثاني عند الوضوء، الثالث عند قراءة القرآن، الرابع عند الاستيقاظ
من النوم، الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها
أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام، ومذهب الشافعي أن
السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لثلاثين يوماً يزيل رائحة الخُلُوف المستحبة، ويستحب أن

يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والأشنان، وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : المشهور لا تُجزئ، والثاني تجزئ، والثالث تُجزئ إن لم يجد غيرها ولا تُجزئ إن وجد، والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل، والمستحب أن يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً لثلاث يدي لحم أسنانه فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يُمرَّ السواك أيضاً على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقة إمراراً لطيفاً، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يُعوِّد الصبي السواك، ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع، وما حُكي عن داود الظاهري وإسحاق بن راهويه من وجوبه عندهما فليس بنقل صحيح بل هو سنة عندهما أيضاً فالإجماع على سنته صحيح لا مخالف فيه. اه نواوي.

* * *

١٣٤ - (٣٩) (٢١) باب خصال الفطرة والتوقيت فيها

٤٩٣ - (٢٣٢) (٦٨) (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، ..

١٣٤ - (٣٩) (٢١) باب خصال الفطرة والتوقيت فيها

أي هذا باب معقود في ذكر الأحاديث الواردة في بيان الخصال والأمور التي يُزِين فعلها الفطرة والخلقة أي الجسم لأن هذه الخصال مُتَّفِقَةٌ في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خُلِقَ الإنسان عليها وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يُشَوِّهُ الإنسان ويُقَبِّحُه بحيث يُسْتَقْدَرُ وَيُجْتَنَبُ فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى فُسِّمَتْ هذه الخصال فطرة لهذا المعنى والله أعلم. اهـ قرطبي. والفطرة على ما ذكره ابن الملك هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء وانقضت عليها الشرائع وكأنها أمر جِبِلِّيٌّ فُطِّرُوا عليها. اهـ منه.

٤٩٣ - (٢٣٢) (٦٨) (٣٢) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان العبسي مولا هم الكوفي ثقة من (١٠) (وعمر) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة من العاشرة (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة من (١٠) حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن سفیان) بن عيينة الهلالي مولا هم أبي محمد الأعرور الكوفي ثقة من (٨) (قال أبو بكر: حدثنا ابن عيينة، عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (الزهري) أبي بكر المدني ثقة من (٤) (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أبي محمد المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الفطرة) أي الخصال التي تُزِين الفطرة والخلقة وتنظفها وتحسنها ويشوه تركها الخلقة أو المعنى السنن التي فُطِرَتْ وَجُبِلَتْ عليها الأنبياء المتقدمة من لدن إبراهيم عليه السلام أي اعتادوها حتى صارت جبلة وخلقة لهم (خمس) خصال أي محصورة في خمس خصال لأن المبتدأ معرف بالجنسية فيفيد الحصر، كما قال علي الأجهوري:

(أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)، الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ،
وَقَصُّ الشَّارِبِ».

..... ٤٩٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

مبتدأ بلام جنس عُرْفًا منحصر في مُخْبِرٍ به وَقَا
وإن عَرَى عنها و عُرْفُ الخبر باللام مطلقاً فبالعكس استقر
والمعنى الفطرة منحصرة في خمس (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم (خمس)
خصال (من الفطرة) أي من الأمور التي تُزِين الخلق أو من السنن القديمة، ومن تبعية
أي خمس خصال بعض السنن القديمة فلا تُعارض رواية الحصر لأن المعنى عليها أصول
الفطرة ومؤكداتها خمس، والشك من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم الأول
أو الثاني؟ وقد جزم في الرواية الثانية فقال: الفطرة خمس ثم فسر النبي صلى الله عليه
وسلم الخمس فقال: أحدها (الختان) وهو في الذكر قطع جميع الجلد التي تغطي
الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلد التي في
أعلى الفرج (و) ثانيها (الاستحداد) وهو حلق العانة سُمي استحداداً لاستعمال الحديد
وهي الموسى فيه، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر
الذي حوالي فرج المرأة (و) ثالثها (تقليم الأظفار) أي قطعها وإزالتها بالموسى ونحوها
وهي جمع ظفر وهي العظام التي تنبت على أطراف الأصابع (و) رابعها (نتف الإبط) أي
إزالة شعر الإبط بنتف أو حلق لأن الإبط موضعه، وخرُج نتف الإبط وحلق العانة على
المتيسر فيهما، ولو عكس فحلق الإبط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك،
وقيل لا يجوز في العانة إلا الحلق لأن نتفها يؤدي إلى استرخائها وضعف الشهوة ذكره
أبو بكر بن العربي (و) خامسها (قص الشارب) أي إزالته بالمقص ونحوه وهو الشعر
الناابت على الشفة العليا سُمي بذلك لدخوله الشراب عند الشرب إذا طال، ويُسمى
الناابت على الشفة السفلى بالعنفة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٨٩١] وأبو داود [٤١٩٨]
والترمذي [٢٧٥٧] والنسائي [١٤/١ - ١٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:
٤٩٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي

وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خُمْسٌ: الْإِخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقِصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

٤٩٥ - (٢٣٣) (٦٩) (٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا

عَنْ جَعْفَرٍ.....

المصري ثقة من (١٠) (وحرملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري ثقة من (١١) (قالا) أي قال كل من أبي الطاهر وحرملة (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ثقة من (٩) قال (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي أبو يزيد الأموي ثقة من (٧) (عن) محمد (بن شهاب) الزهري المدني ثقة من (٤) (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان مصريان وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات وفي نسقها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الفطرة) أي الأمور التي تُزين خلقة الإنسان وتُنظفها وتُحسِّنُها (خمس) ذَكَرَ اسم العدد لأن المعدود مؤنث (الاختتان) أي خَتْنُ الرجل نفسه أو الصبي (والاستحداد) أي إزالة العانة بالحديد كالموسى وسُمي الشعر عانة لما في إزالته من العنت وهو المشقة (وقص الشارب) أي إزالته بالمقص حتى يبدو طرف الشفة (وتقليم الأظفار) أي إزالتها ويُسمى المزال قُلامَة (ونتف الإبط) أي إزالة شعره حلقاً أو نتفاً والأولى نتفه وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى في الفصل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث أنس استدلالاً على الجزء الأخير من الترجمة واستشهاداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر بعض الفطرة فقال:

٤٩٥ - (٢٣٣) (٦٩) (٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير التميمي الحنظلي

مولاهم أبو زكريا النيسابوري ثقة من (١٠) روى عنه في (١٩) باباً (وقتيبة بن سعيد) بن طريف البغلاني أبو رجاء الثقفي مولاهم ثقة من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (كلاهما عن جعفر) بن سليمان الضُبَيْعِي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة نزل فيهم

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

أبو سليمان البصري صدوق من (٨) روى عنه في (٨) أبواب، وأتى بقوله (قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان) تورعاً من الكذب عليه (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي البصري (الجوني) بفتح الجيم نسبة إلى جون بن عوف بطن من الأزدي ثقة من (٤) روى عنه في (١٢) باباً (عن أنس بن مالك) الأنصاري الخزرجي البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد إما نيسابوري أو بغلاني (قال) أبو عمران الجوني (قال أنس) بن مالك (وَقَّتْ) بضم الواو وكسر القاف المشددة على صيغة المبني للمجهول ونائب فاعله المصدر المنسبك من قوله أن لا نترك وهو في حكم المرفوع نظير قولهم أمرنا نُهينا كما تقدم في أوائل الكتاب، وقد جاء في غير صحيح مسلم وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي ذَكَرَ (لَنَا فِي) تحديد وقت (قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا نترك) إزالتها أي ذُكِرَ لَنَا فِي تَعْيِينِ وَقْتِ إِزَالَتِهَا عَدَمَ تَرْكِهَا زَمَانًا (أكثر من أربعين ليلة) تقريباً، ومن المعلوم أن الذاهر لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم من فن الاصطلاح، قال القاضي عياض: قال العقيلي: في حديث جعفر هذا نظر، قال: وقال ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، وكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره. اهـ نواوي. وهذا الحديث تحديد لأكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا أكثر ذلك أزيل. والله أعلم. اهـ قرطبي.

قال القاضي عياض: وهذا حد لأكثر الترك أي لا يترك أكثر من ذلك ولا حد لأقله عند العلماء، والمستحب من الجمعة إلى الجمعة. اهـ. وذكر النيسابوري من حديث أنس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربه يطول، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى

٤٩٦ - (٢٣٤) (٧٠) (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى ، (يَعْنِي
ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا
اللَّحَى» .

الجمعة، وأن يتعاهد البراجم كلما توضحاً فإن الوسخ إليها سريع، فالضابط بحسب هذا
الحديث الحاجة والطول، فإذا طال شيء من ذلك أزيل . اهـ من الأبي .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أعني حديث أنس أحمد [٣/١٢٢ و٢٠٣] وأبو داود [٤٢٠] والترمذي [٢٧٥٩] والنسائي [١٥/١ - ١٦] .

ثم استدل المؤلف على بعض أنواع الفطرة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
فقال :

٤٩٦ - (٢٣٤) (٧٠) (٣٤) (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي أبو موسى
البصري ثقة من (١٠) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان
البصري الأحول ثقة متقن إمام قدوة من (٩) وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن سعيد)
إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا) محمد بن
عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير
الهمداني الكوفي ثقة من (٩) حالة كون يحيى وعبد الله بن نمير (جميعاً) أي مجتمعين في
الرواية (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري
أبي عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة في المدينة ثقة ثبت من (٥) (عن نافع) الفقيه
العدوي مولاهم مولى ابن عمر أبي عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه مشهور من (٣) (عن)
عبد الله (بن عمر) بن الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن المدني الصحابي الجليل . وهذا
السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو بصريان (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : أخفوا الشوارب) بهمزة قطع مفتوحة من الإحفاء وهو الإزالة أي
أزيلوا ما طال على الشفتين من الشوارب جمع شارب وهو الشعر النابت على الشفة
العليا كما مر، وقال ابن دريد : يقال حفا شاربه يحفوه حَفْوًا إذا استأصل أخذ شعره فهو
على هذا ثلاثي وألفه للوصل فيبتدأ بالضم لضم ثالته (وأعفوا اللَّحَى) بهمزة قطع مفتوحة
من الإعفاء، وإعفاؤها توفيرها وتكثيرها أي أنبثها وأطيلوها، قال أبو عبيد : يقال عفا

الشيء إذا كثر وإذا دَرَسَ فهو من الأضداد، وفي الحديث «فعلى الدنيا العفاء» أي الدروس، وقال القاضي عياض: يقال عفوت الشيء وأعفيت لعتان، وسنة بعض العجم حلقها وتوفير الشارب وهي كانت سنة الفرس ويكره حلقها وقصها وجاء الحديث بدم فاعله ويكره أيضاً تعظيمها كما يكره قصها، والأخذ منها طولاً وعرضاً حسن، وبعض السلف لم يحد ما يؤخذ منها وقال: لا تتركها إلى حد الشهرة، وبعضهم حده بما زاد على القبضة وبعضهم كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة، وكره مالك تطويلها جداً، قال النووي: المختار تركها وعدم أخذ شيء منها البتة.

(قلت) في الحديث إن الله تعالى زين بني آدم باللحى وإذا كانت زينة فالأحسن تحسينها بالأخذ منها طولاً وعرضاً وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل ذلك وهذا فيمن تزيد لحيته وأما من لا تزيد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها بما فيه تحسين فإن الله تعالى جميل يحب الجمال.

(فإن قلت) تحسينها بالأخذ منها طولاً وعرضاً مناف لقوله صلى الله عليه وسلم «أعفوا اللحى».

(قلت) الأمر بالإعفاء إنما هو لمخالفة المشركين لأنهم كانوا يحلقونها ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شيء البتة أو بأخذ اليسير الذي فيه تحسين فالصواب ما ذكرنا. وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر لا يزيله وكان غيره يزيله ممن هو في طبقتة واختاره الشيخ ابن عرفة ويزال النابت على الحلق بخلاف النابت على اللحية الأسفل. اهـ أبي، واللحية بكسر اللام جمع لحية وهو الشعر النابت على الذقن والذقن مجتمع اللحيين فلا يدخل فيها شعر الخد وشعر الحلق وشعر العنقفة. اهـ.

وهذا الحديث أعني حديث ابن عمر شارك المؤلف في روايته البخاري [٥٨٩٢] وأبو داود [٤١٩٩] والترمذي [٢٧٦٤] والنسائي [١٦/١].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٩٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعنى حديث ابن عمر (قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي مولا هم أبو رجاء البغلاني ثقة من (١٠)

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشُّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٤٩٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

(عن مالك بن أنس) الأصبحي المدني ثقة إمام من (٧) (عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه في الرضوء فقط، وسالم بن عبد الله بن عمر، ويروي عنه (م د ت) ومالك بن أنس ويحيى بن عبد الله بن سالم والدراوردي وغيرهم، قال أحمد: هو أوثق ولد نافع له في (م) فرد حديث، وقال الحاكم: لم أقف على اسمه، وقال في التقريب: صدوق من كبار السابعة مات سنة (١٧٣) ثلاث وسبعين ومائة (عن أبيه) نافع العدوي مولى ابن عمر أبي عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه مشهور من (٣) مات سنة (١١٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي أحد المكثرين. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بغلاني، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي بكر بن نافع لعبيد الله بن عمر في رواية هذا الحديث عن نافع، وفائدتها بيان كثرة طرقه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخفاء الشوارب) وإزالتها واستئصالها حتى تبدو حمرة الشفة (وإعفاء اللحية) وإنباتها وإكثارها وتوفيرها بلا إزالة شيء منها، فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها فأما أخذ ما تطاير منها وما يُسَوُّهُ ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف، وكان ابن عمر يأخذ من طولها ما زاد على القبضة. اهـ مفهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٩٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ) بن فارس الكندي أبو عثمان

العسكري نزيل الري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغراً التميمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٢) روى عنه في (١٢) باباً (عن عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ثقة من (٦) مات سنة (١٥٠) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا نافع) العدوي مولى ابن عمر المدني (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى».

٤٩٩ - (٢٣٥) (٧١) (٣٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحَرْقَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «جُزُوا الشَّوَارِبَ ،»

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد عسكري، وغرضه بسوقه بيان متابعة عمر بن محمد لعبيد الله بن عمر في رواية هذا الحديث عن نافع، وفائدتها بيان كثرة طرقة (قال) ابن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا) أيها المؤمنون (المشركين) في فطرتكم فد(أحفوا الشوارب) أي أزيلوها واستأصلوها حلقاً أو قصاً أو نتفاً (وأوفوا اللحى) أي أنبتوها وأكثروها ولا تزيلوها منها شيئاً فإن المشركين يحلقون اللحية وينبتون الشوارب وأول من فعل ذلك مجوس الفرس.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم فقال :

٤٩٩ - (٢٣٥) (٧١) (٣٥) (حدثني أبو بكر) محمد (بن إسحاق) الصاغانى نزيل بغداد ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٠) سبعين ومائتين، روى عنه في (٨) أبواب، قال (أخبرنا ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من (١٠) مات سنة (٢٢٤) روى عنه في (٥) أبواب، قال (أخبرنا محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى مولاهم المدني ثقة من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الجهني (مولى الحرقة) بطن من جهينة أبي شبل المدني صدوق من (٥) مات سنة (١٣٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٢) بابين (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد بغدادي (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جزوا الشوارب) أي قصوها بالمقص وأزيلوها بالموسى

وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالَفُوا الْمَجُوسَ».

٥٠٠ - (٢٣٦) (٧٢) (٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ

شَيْبَةَ،

كذا الرواية الصحيحة عند الكافة، ووقع خذوا الشوارب وكأنه تصحيف، قال القاضي : قال الكوفيون وكثير من السلف يستأصل شعر الشارب لظاهر هذه الألفاظ لأنه ورد فيه «قص الشارب» وفي الآخر «إحفاء الشارب» وفي الآخر «جزوا الشوارب» وفي البخاري (أنهكوا الشوارب) وأباه مالك وكثير منهم وكان مالك رحمه الله تعالى يرى حلقه مُثَلَّةً يُؤدب فاعله وُفَسرت هذه الألفاظ بالأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة، وخَيْرَ بعض العلماء بين الفعلين، قال الأبي : ليس في هذه الألفاظ ما هو نص في استئصاله بالموسى والمشارك بين جميعها التخفيف أعم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو من مساحته والألفاظ ظاهرة في أنه من الطول، وروي أن عمر رضي الله عنه كان إذا أهمله أمر جعل يفتل شاربه وهو يقتضي أنه لم يكن يأخذ من طوله، وإذا كان القصد إنما هو التخفيف لتنظيف مدخل الطعام (وأرخوا اللحى) أي نزلوها من الذقن وطولوها، ووقع لابن ماهان «وأرجوا اللحى» بالجيم وكأنه تصحيف ويحتمل تخريجه على أنه أراد (أرجثوا) من الإرجاء وهو التأخير فسهل الهمزة فيه (خالفوا المجوس) بفعل ما أمرتكم به فإنهم يحلقونها وهذا دليل على اجتناب التشبه بهم في كل الأمور.

وشارك المؤلف في رواية حديث أبي هريرة هذا أحمد [٣٦٥ / ٢] و[٣٦٦]، ثم

استدل المؤلف رحمه الله تعالى على باقي أنواع الفطرة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٠٠ - (٢٣٦) (٧٢) (٣٦) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البغلاني (وأبو

بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالوا)

أي قال كل من الثلاثة (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مريح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة

حافظ من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٩) باباً (عن زكريا بن أبي زائدة) خالد بن

ميمون الهمداني الوادعي أبي يحيى الكوفي ثقة، وكان يدللس من السادسة مات سنة

(١٤٩) روى عنه في (١٣) باباً (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان بن

عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:

طلحة الحنبل الكعبي، روى عن طلق بن حبيب في الوضوء، ومسافع بن عبد الله وعمه أبيه صفية بنت شيبه في اللباس والفضائل، وعن أبيه، ويروي عنه (م عم)، وزكرياء بن أبي زائدة وابنه زرارة وحفيده عبد الله بن زرارة وابن جريج ومسعر، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: لين الحديث من الخامسة (عن طلق بن حبيب) بسكون اللام العنزي البصري الزاهد، روى عن عبد الله بن الزبير في الوضوء، والأحنف بن قيس في العلم، وابن عمر وابن عباس وأنس، ويروي عنه (م عم) ومصعب بن شيبه وسليمان بن عتيق وعمرو بن دينار والأعمش وسليمان التيمي وأيوب وخلق، صدوق عابد رمي بالإرجاء، من الثالثة مات بعد التسعين (٩٠) قتله الحجاج هو وسعيد بن جبير، وكان ممن يخشى الله، وكان لا يركع حتى يبلغ العنكبوت (عن عبد الله بن الزبير) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أبي حُبيِّب مصغراً المكي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهو أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة وفارس قریش، له ثلاثة وثلاثون (٣٣) حديثاً، اتفقاً على حديث وانفرد (خ) بستة وانفرد (م) بحديثين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وعن عائشة في الوضوء والحج والنكاح والفتن، وسفيان بن أبي زهير في الحج، وعمر في اللباس، والزبير في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل، ويروي عنه (ع) وطلق بن حبيب وابنه عامر بن عبد الله وأبو الزبير في الصلاة، وسعيد بن ميناء و عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وابن أبي مليكة وخلق، قتل بمكة سنة (٧٣) ثلاث وسبعين في ذي الحجة وحمل رأسه إلى المدينة وبعث إلى خراسان ودفن بها رضي الله عنه. وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهراً (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سبعاياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد إما بغلاني أو كوفي أو نسائي (قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر) خصال (من الفطرة) أي من الأمور التي تزين فطرة الإنسان، وخلقته أي جسمه أو من السنن القديمة، فمن هنا تبعية ذلك لم يذكر فيها الختان، ولعله هو الذي نسيه مصعب، ولا تعارض بين قوله هنا عشر و في حديث أبي هريرة خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمس أولاً ثم زيد عليها قاله عياض، ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة هي أوكد من غيرها. اهـ من

قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ
الْبَرَاجِمِ، وَتَنْتُفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ

المفهم (قص الشارب) أي إزالته بالمقص ونحوه (وإعفاء اللحية) أي إكثارها بالإنبات
(والسواك) أي ذلك الأسنان بآلته (واستنشاق الماء) أي إدخال الماء في الخيشوم لإخراج
ما فيه من الوسخ (وقص الأظفار) أي إزالتها بالمقص ونحوه حتى تبدو البشرة تحتها
(وغسل البراجم) وهي عقد الأصابع من ظهر الكف، والرواجب عقدها من باطن الكف
(وتنتف) شعر (الإبط) إن كان لا يضره وإلا فيحلقه كما كان الإمام الشافعي يفعل ذلك
(وحلق العانة) أي الشعر النابت فوق الفرج وحواليه، والأفضل في حق الرجل حلقها لأن
نتفها يضعف شهوته، وفي حق المرأة نتفها لأنه يخفف عنها شهوتها، وذكر الحافظ ابن
عدي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادفنوا الأظفار والشعر
والدم فإنها ميتة» (وانتقاص الماء) أي انتضاحه على الفرج ليستنجي به، قال (ع): وفسره
وكيع في الأم بالاستنجاء، وفسره أبو عبيد بانتقاص البول بسبب غسل المذاكر، وقيل معناه
أن ينضح الفرج بعد الوضوء ليطرد الوسواس، قال النواري: وجاء في الحديث انتضاح
بدل انتقاص، وذكر ابن الأثير: بالقاف وقال في فصل الفاء وقيل الصواب بالفاء، قال:
والمراد نضحه عن الذكر، وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما تقدم، قال الأبي: والانتضاح
بالماء أن يأخذ قليل الماء فيرش به مذاكيره ليذهب الوسواس، وكان صلى الله عليه وسلم
يفعله قطعاً للوسواس وإن كان محفوظاً منه، لكن يفعله تعليماً للأمة أو كان يفعله ليرتد
البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء. اهـ وهذا المعنى هو الظاهر.

(قال زكرياء) بن أبي زائدة بالسند السابق (قال مصعب) بن شيبه: وهذه الخصال
تسع (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) تلك المنسية (المضمضة) لمناسبتها الاستنشاق، قال
القاضي عياض: الأولى أن يقال إنها الختان المذكور في الخمس المذكورة في حديث
أبي هريرة، وجاء الحديث من طريق عمار في غير الأم فذكر فيه الختان والمضمضة
والاستنشاق وقص الشارب ولم يذكر فيه إعفاء اللحي، فلعله لأنهما كسنة واحدة، وذكر
فيه انتضاح الماء مكان انتقاصه وهو بمعنى غسله. اهـ (زاد قتيبة) على قرينه لفظة (قال)

وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَغْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.

٥٠١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ.

وكيع انتقاص الماء يعني) به النبي صلى الله عليه وسلم (الاستنجاء) بالماء.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة فقال:

٥٠١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث عائشة (أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) قال (أخبرنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون نُسب إلى جده لشهرته به الهمداني الوادعي مولاهم مولى لامرأة من وادعة أبو سعيد الكوفي، روى عن أبيه في الوضوء، ثقة متقن من (٩) مات سنة (١٨٤) وله (٩٣) سنة، روى عنه في (١٢) باباً (عن أبيه) زكرياء بن أبي زائدة الهمداني الكوفي (عن مصعب بن شيبة) بن جبير الحجبي المكي وكلمة في في قوله (في هذا الإسناد) بمعنى الباء واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع بفتح الباء وهو وكيع وشيخه زكرياء بن أبي زائدة والضمير في (مثله) عائد إلى المتابع المذكور في السند الأول وهو مفعول ثان لما عمل في المتابع بكسر الباء والتقدير حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه زكرياء عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب البصري عن عبد الله بن الزبير المكي عن عائشة المدنية رضي الله تعالى عنها مثله أي مثل ما روى وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، واستثنى من المماثلة بقوله (غير أنه) أي لكن أن يحيى بن زكرياء (قال) في روايته (قال أبوه) زكرياء ابن أبي زائدة (ونسيت العاشرة) بدل قول وكيع قال مصعب: ونسيت العاشرة فجعل يحيى النسيان منسوباً إلى أبيه زكرياء بخلاف وكيع فإنه جعله منسوباً إلى مصعب بن شيبة، والإمام مسلم رحمه الله تعالى لدقة فهمه وشدة حفظه وإتقانه يُبين مثل هذا من الدقائق النفيسة المشحونة في جامعه. وهذا السند أيضاً من سبعاياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مكيان وواحد بصري وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي زائدة لو كيع في رواية هذا الحديث عن زكرياء بن أبي زائدة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث خمسة: الأول حديث أبي

هريرة ذكره للاستدلال على بعض خصال الفطرة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة، والثالث حديث ابن عمر ذكره للاستدلال على بعض خصال الفطرة وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر، والخامس حديث عائشة ذكره للاستدلال به على باقي خصال الفطرة، وأخره لأن في سننه مصعب بن شيبة وهو لين الحديث كما ذكره الحافظ في التقریب.

(فصل في مباحث خصال الفطرة العشرة)

الأول منها في الختان : أما الختان فهو واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما في قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب، والله أعلم. ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تُغطي الحشفة المسماة بالقلْفَة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج المسماة بالبظرة، والصحيح الذي عليه جمهور الشافعية أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولهم وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء؟ فيه وجهان : أظهرهما يُحسب، واختلفت الشافعية في الخنثى المشكل فقليل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر، وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر خُتن العامل، وفيما يُعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع، ولو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية : الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً، والثاني يختن الكبير دون الصغير، والثالث لا يُختن مطلقاً، وبالجملة فالختان سنة منتشرة في العرب معمول بها من لدن إبراهيم عليه السلام فإنه أول من اختن، وهو عند مالك وعامة العلماء سنة مؤكدة وشعار من شعائر الإسلام إلا أنه لم يرد من الشرع ذم تاركه ولا توعد به عقاب فلا يكون واجباً خلافاً للشافعي، واختلف

.....

فيمن وُلد مختوناً ؛ فقليل تُمرُّ عليه الموسيقى وقيل لا ، والحكمة في مشروعيته النظافة لأنه أنقى من البول لأنه إذا لم يختتن لم ينقطع أثر البول عنه وقيل ليحصل كمال لذة الوطء لأن الوطء بذكر ملفوف بخرقه أدنى لذة بكثير من الوطء به وهو مكشوف، ولأجل نقص الإحساس مع الساتر اختلف أهل المذهب في مس الذكر من فوق حائل هل ينقض الوضوء أم لا ثالثها إن كان خفيفاً نقض، والله أعلم.

والثاني منها في الاستحداد وهو إزالة العانة وهي الشعر النابت فوق الفرج وحواليه سُمي عانة لما في إزالته من العنت أي المشقة وسُميت إزالته استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسيقى فيها وهو سنة بالإجماع والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والتنف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونُقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القُبل والدُّبر وحولهما، وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب «وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَنْفِ الإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» فمعناه لا يُترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين ليلة، والله أعلم.

والثالث منها في تقليم الأظفار فهو سنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويُستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى، قال الأبي : وجه هذا الترتيب المحافظة على البدء بالميامن في الأصابع وبالأشرف منها فبدأ بأصابع اليمنى لشرف الأيمن وبدأ بسبابتها لأنها أشرف أصابعها لأنها المسبحة ومُقِمَّة الشيطان ثم ذهب في التقليم على الترتيب الذي تقتضيه هيئة اليدين عند نصبهما للدعاء الأيمن فالأيسر ثم يختم بإبهام اليمنى ليكون البدأ بها والختم بها هكذا أعرف لغير النواوي، ويحصل تقليمها بإزالة ما طال منها على اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة، وفي حديث أبي أيوب «قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال

تسألني عن خبر السماء وتدع أظفارك كأنها أظفار الطير تجمع الخبائث والتفت» ولأنه أقرب إلى حصول الطهارة على الوجه الأكمل إذ قد يحصل تحتها ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة وهذا فيما لم يُظَلَّ منها طولاً غير معتاد فإنه يُعْفَى عما تعلق به من قليل الوسخ وأما ما زاد طوله على المعتاد فإنه لا يُعْفَى عما تعلق به قل أو كثر، والله أعلم.

والرابع منها في نتف الإبط أما هو فسنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ولكني لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن، قال (ط) لو حلقه لأجزأه ولا يظهر لأن الأصل ما دلت عليه السنة فإنها فرقت فعبرت في إزالة العانة بالاستحداد، وفي الإبط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الأمرين وأيضاً فإن الحلق يثير الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ يقوي الرائحة الكريهة بخلاف العانة فإنها ليست في محل وسخ، اللهم إلا أن يكون في نتفه ألم. اهـ أبي.

والخامس منها في قص الشارب وعبر عنه في بعض الأحاديث بالإحفاء، وفي بعضها بالجز وفي بعضها بالنهك والمعنى واحد، وأما قصه فهو سنة أيضاً ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة، وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يُحْفِه من أصله، وأما رواية أحفوا الشوارب فمعناه أحفوا ما طال على الشفتين والقصد منه تنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس إذ هم يحلقونه فالأحسن ما عليه العرب اليوم من الأخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الإطار.

والسادس منها في إعفاء اللحية وهو الشعر النابت على الذقن فأما إعفاؤها فهو توفيرها وتكثيرها فهو بمعنى ما في الرواية الأخرى من قوله «أوفوا اللحي» وفي الأخرى «أرخوا اللحي» وكان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشرع عن ذلك.

وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلاً مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض إحداها خضابها بالأسود لا لغرض الجهاد، الثانية خضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين لا

.....

لاتباع السنة، الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ، الرابعة نتفها أو حلقتها أول طلوعها إشاراً للمرودة وحسن الصورة، الخامسة نتف الشيب، السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن، السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس أو نتف جانبي العنقفة وغير ذلك، الثامنة تسريحها تصنعاً لأجل الناس، التاسعة تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة، العاشرة النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرّة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب، الحادية عشرة عقدها وضفرها، الثانية عشرة حلقتها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقتها لأنها مثلة في حقها، والله تعالى أعلم.

والسابع منها في الاستنشاق فأما معناه فهو جذب الماء بالنفّس إلى الأنف لإخراج ما فيه من الوسخ والمخاط فهو سنة في الوضوء وفي غيره وقد تقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه.

والثامن منها في غسل البراجم فأما غسلها فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، والبراجم بفتح الباء وبالجميم جمع بُرْجَمَة بضم الباء والجميم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها كما مر، قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم.

والتاسع منها في انتقاص الماء بالقاف والصاد وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء بالماء، وقال أبو عبيدة وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء، قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج ورشه بماء قليل لينفي عنه الوسواس كما مر البسط فيه فهو سنة مستقلة أيضاً.

والعاشر منها في السواك وقد مر البسط فيه بما لا مزيد عليه وهو سنة مستقلة أيضاً بالإجماع.

١٣٥ - (٤٠) (٢٢) باب الاستنجاء والنهي

عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

وعن الاستنجاء بروث أو عظم وعن الاستنجاء باليمين

٥٠٢ - (٢٣٧) (٧٣) (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

وَوَكِيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو

١٣٥ - (٤٠) (٢٢) باب الاستنجاء والنهي

عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

وعن الاستنجاء بروث أو عظم وعن الاستنجاء باليمين

والاستنجاء استفعال من النجو بمعنى القطع، وهو لغة: طلب قطع الأذى،
وشرعاً: إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشروطه من
كونه طاهراً قالماً غير محترم كما هو مبسوط في الفروع، وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء
وقيل في أول البعثة، وهو بالحجر رخصة وهو من خصائص هذه الأمة، وأما بالماء
فليس من خصائصنا، وأول من استنجى بالماء إبراهيم الخليل عليه السلام، والحكمة في
شرعيته الاستعداد لوطاء الحور العين أي طهارة العضو الذي خرج منه البول لوطاء الحور
العين في الجنة كذا قالوا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأخر أحاديثه عن أحاديث الوضوء إشارة إلى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن
يكون هناك حائل يمنع النقص بخلاف التيمم فإنه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه، ومثله
وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لأن كلاً منهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام
المانع. اهـ من البيهقوري.

٥٠٢ - (٢٣٧) (٧٣) (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ) عبد الله (بن أبي شيبه) العبسي مولا هم

الكوفي، قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي مولا هم الكوفي، ثقة
من (٩) (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة من (٩) (عن الأعمش)
سليمان بن مهران الكاهلي مولا هم أبي محمد الكوفي، ثقة من (٥) (ح) أي حول
المؤلف السند (و) قال (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي مولا هم أبو زكرياء
النيسابوري، ثقة من (١٠) وأتى بجملة قوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (له) أي
ليحيى بن يحيى تورعاً من الكذب على أبي بكر بن أبي شيبه، قال يحيى (أخبرنا أبو

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ.

معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه، يرسل كثيراً ثقة من (٥) مات سنة (٩٦) روى عنه في (١١) باباً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس أخي الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبي بكر الكوفي، روى عن سلمان في الوضوء، وعثمان بن عفان في الصلاة، وأبي مسعود في الصلاة، وعلقمة وعبد الله بن مسعود في الصوم والنكاح والحج والأدب والدعاء والرحمة، والأسود بن يزيد في الزهد، ويروي عنه (ع) وإبراهيم بن يزيد النخعي وعمارة بن عمير وكثير بن مدرك وإبراهيم بن سويد ومالك بن الحارث وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، وثقة ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من كبار الثالثة مات سنة (٨٣) ثلاث وثمانين في الجماجم، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، روى عنه في (٩) أبواب كما بينا آنفاً (عن سلمان) الخير الفارسي الكوفي أبي عبد الله ابن الإسلام، أصله من حَيِّ قرية بأصبهان ويقال من أهل رام هرمز سكن الكوفة وأسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان قبل إسلامه يقرأ الكتب ويطلب الدين، وكان عبداً لقوم من بني قريظة فكاتبه فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وعتق، وأول مشاهدته بالخندق، له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم له ستون (٦٠) حديثاً، اتفقا على ثلاثة وانفرد (خ) بواحد و (م) بثلاثة، ويروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن يزيد في الوضوء، وشرحبيل بن السمط وأبو عثمان النهدي وأنس، وهو من نجباء الصحابة مات في خلافة عثمان بالمدائن، وقيل في خلافة علي بعد الجمل سنة (٣٦) ست وثلاثين، وله (٥٣) ثلاث وخمسون سنة. وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) عبد الرحمن بن يزيد (قيل له) أي لسلمان الفارسي، وفي النهاية: قال له الكفار، ويأتي رواية قال لنا المشركون، وفي المشكاة: قال بعض المشركين وهو يستهزئ. اهـ. أي قال له بعض المشركين من أهل المدينة استهزاء للدين وطعناً فيه وتنقيصاً له ولقلة حياته (قد علمكم) أيها المؤمنون (نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء) مما تحتاجون إليه (حتى) علمكم (الخِرَاءَةَ) أي كيفية إخراج الغائط وهيئةه والتنظف منه، والخِرَاءَةُ بكسر الخاء المعجمة وبالمد والهاء اسم لهيئة إخراج الغائط وهي بالكسر والفتح والمد دون هاء الحدث نفسه، ويقال أيضاً

قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.....

فيه بالفتح مع سكون الراء وضمها (قال) عبد الرحمن بن يزيد (فقال) سلمان للقائل المشرك (أجل) أي نعم علمنا ما قلت، وكان من حق سلمان أن يهدده أو يسكت عن جوابه لكنه لم يلتفت إلى ما قال ولا إلى ما فعل من الاستهزاء وأخرج الجواب مخرج جواب المستؤل المسترشد المجد في جواب ما يسأل عنه تقديراً للشرع أي ليس هذا مقام استهزاء، نعم إنه علمنا كل شيء نحتاج إليه في ديننا، حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها و (لقد نهانا أن نستقبل القبلة) أي جهتها (لغائط) أي لإخراج غائط (أو) إخراج (بول) قال النواوي: كذا في مسلم (لغائط) باللام وروي في غيره (بغائط) بالباء وروي (للغائط) باللام والتعريف وهما بمعنى فاللام هنا بمعنى الباء، وأصل الغائط المكان المنخفض من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر آدمي، قال الأبي: لم يكن عن البول لعدم استقبال لفظه، وكنى عن الآخر بالغائط وهو المنخفض من الأرض، ومنه قيل لموضع الحاجة لأنهم كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة للستر، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على الحدث نفسه ومن حديث أبي هريرة «لا يقل أحدكم أهريق الماء ولكن أبول». اهـ.

وفي المفهم: قوله (أجل) أي نعم، قال الأخفش: أجل بمعنى نعم إلا أنه أحسن من نعم في الخبر، ونعم أحسن منه في الاستفهام، وهما لتصديق ما قبلهما مطلقاً نفياً كان أو إثباتاً، فأما بلى فهو جواب بعد النفي عارياً من حرف الاستفهام أو مقروناً به، قال الجوهري: بلى إيجاب لما يقال لك لأنها ترد النفي، وربما ناقضتها نعم، فإذا قال: ليس لك عندي وديعة؛ فقولك نعم تصديق له وبلى تكذيب له، وقوله (نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) دليل لمن ذهب إلى منع الاستقبال والاستدبار مطلقاً أي في الصحراء والبنيان، وهو أحمد وأبو ثور وأبو حنيفة في المشهور عنه، وزاد النخعي وابن سيرين منع استقبال القبلة المتقدمة واستدبارها وكأن هؤلاء لم يبلغهم حديث ابن عمر الآتي يعني قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبلاً الشام مستدبراً القبلة) أو لم يصلح عندهم للتخصيص لأنه فعل في خلوة، وذهب ربيعة وداود إلى جواز ذلك مطلقاً أي في الصحراء والبنيان متمسكين بحديث ابن عمر وبما رواه الترمذي عن جابر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيت

قبل أن يموت بعام يستقبلها) رواه أبو داود و الترمذي قال : وقال فيه البخاري : هو صحيح، وذهب الشافعي إلى التفريق بين القرى والصحاري تعويلاً على أن حديث ابن عمر مخصص لأحاديث النهي بالصحراء، وأما مذهب مالك فهو أنه إذا كان ساترٌ وكُنُفٌ ملجئة إلى ذلك جاز، وإن كان الساتر وحده فروايتان، وسبب هذا الاختلاف اختلاف هذه الأحاديث وبناء بعضها على بعض، أي تُحْمَلُ أحاديث النهي على الصحراء وعلى ما إذا لم يكن ساتر، وأحاديث الإباحة على البنيان وعلى ما إذا كان ساتر وبهذا يجمع بينها .

والحاصل أن حديث سلمان فيه النهي عن الاستقبال فقط، وحديث أبي أيوب الآتي فيه النهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً، وحديث ابن عمر الآتي أيضاً، وحديث الترمذي عن جابر قال : (نهانا أن نستقبل أو نستدبر ثم رأيتُه قبل موته بعام مستقبلها) وحديث الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن أناساً يكرهون أن تُسْتَقْبَلَ القبلة لبول أو غائط فأمر بموضع خلافه أن يستقبل به القبلة) فيها جوازهما، فاختلف العلماء في استقبالها واستدبارها لاختلاف هذه الأحاديث، قال القاضي عياض : فمنعهما النخعي وابن سيرين وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة في المشهور عنه لحديث أبي أيوب في البنيان والصحراء، وأجازهما فيهما ربيعة وداود لحديث ابن عمر ورأياه ناسخاً لتأخره مع ما ورد من فعله، وعن أبي حنيفة أيضاً جواز الاستدبار فقط دون الاستقبال لحديث سلمان هذا قصرأ له على ما ورد، وجمع مالك والشافعي بينهما فحملا حديث أبي أيوب على الصحراء وحديث ابن عمر على المدن، قال الأبي : ومن العلماء من وقف لتعارض الأحاديث وليس بينها تعارض، فإن حديث عائشة وجابر متكلمٌ في سندهما، فلم يبق إلا حديث أبي أيوب ويوافقه حديث سلمان وحديث ابن عمر والجمع بينهما بما قال مالك والشافعي ممكن، والتعارض والنسخ إنما يكونان عند عدم إمكان الجمع، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكلمة أو في قوله (أو نستجي باليمين) وفيما بعده بمعنى الواو العاطفة لا للشك، أي ونهانا أن نستجي وأن نستجر باليمين صوتاً لها من القاذورات لشرفها، والاستنجاء إزالة ما بالمحل من الأذى بالماء، والاستجمار أن يزيله عنه بالأحجار، ونهى هنا عن الاستنجاء باليمين ونهى في الحديث الآتي عن مسه بها، قال المازري : فينبغي

أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

للمستحجر أن يمس ذكره بشماله على الحجر ليسلم من الأمرين، قال القاضي : هذا إنما يتأتى في حجر ثابت في الأرض إن أمكنه أن يسترخي ذكره حتى يمسح بها فإن احتاج إلى الاستعانة باليمين أمسك الحجر بها وحرك عليها الذكر بشماله، وهذا كله تنزيه لليمين أن تُستعمل في مستقذر فإن استنجى بها أساء وصح، قال النووي : وهذا أدب من آداب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا : ويُستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمين ومسح باليسار وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكته وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمكته الذكر بيساره ومسح بها ولا يُحرك اليمنى لئلا يكون مستنجياً بها وهذا هو الصواب ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها، والله أعلم . اهـ .

(أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) أي ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، قال النووي : هذا نص صريح في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثلثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وقال مالك وداود : الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزاءه وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه، قال أصحابنا : ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف فمسح بكل حرف مسحة أجزاءه لأن المراد المسحات ولكن الأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكون بستة أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاءه وكذلك الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها، قال أصحابنا : وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فإن

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ .

لم يحصل بثلاثة وجب رابع فإن حصل الإنقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الإيتار بخامس فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس فإن حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة وإلا وجب الإنقاء بشفع واستحب الإيتار .

وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر، وقالوا : الحجر متعين لا يُجزئ غيره، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعتبر فيه كونه مزيلاً وهذا يحصل بغير الحجر وإنما قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا مفهوم له كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَرْكَانَكُمْ مِنْ أَمَلْتِي﴾ ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً، قال أصحابنا : ويقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان، قالوا : ولا يُشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أو أن نستنجي) أي ونهانا أن نستنجي (برجيع) بوزن أمير أي بروث وعذرة إنسان، قال في المصباح : والرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً وأرميته فُلْتِي، والروث هو رجيع ذوات الحوافر، وأما عذرة الإنسان فهي داخلية تحت قوله صلى الله عليه وسلم «إنها ركس» (أو بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بذلك، ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة عن موضعها، وقيل إن استنجاؤه الأول يجزئه مع المعصية، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ نواوي .

وعبارة المفهم هنا : وقوله (برجيع أو بعظم) الرجيع العذرة والأرواث ولايستنجي

٥٠٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
سَلْمَانَ ؛

بها لنجاستها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود حين أتاه بالحجرين
والروثة «إنها رجس» رواه البخاري، وقد جاء أيضاً من حديثه في سنن أبي داود ما يدل
على أنه إنما نهى عن الاستنجاء بها وبالعظم لكونهما زاداً للجن، قال: «قدم وفد الجن
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد إني أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو
حممة فإن الله جاعل لنا فيها رزقاً» رواه أبو داود، وكذلك جاء في البخاري من حديث
أبي هريرة قال: «فقلت: ما بال العظم والروثة، قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني
وفد جن نصيبين وزعم الجن فسألوني فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثه إلا وجدوا
عليها طعاماً» وفي بعض الحديث وأما الروث فعلقف دوابهم، رواه أحمد ومسلم
والترمذي من حديث ابن مسعود.

ويؤخذ من هذا الحديث احترام أطعمة بني آدم وتنزيهها عن استعمالها في أمثال
هذه القاذورات ووجه هذا الأخذ أنه إذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث لأنها زاد
الجن وطعامهم فأحرى وأولى زاد الإنس وطعامهم، اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٧]، والترمذي [١٦]، والنسائي
[٣٨/١ - ٣٩]. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سلمان رضي الله عنه
فقال:

٥٠٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيد العنزي البصري قال
(حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) (حدثنا سفیان) بن
سعید الثوري الكوفي ثقة من (٧) (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة
من (٥) (ومَنْصُورٍ) بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبي عتاب الكوفي ثقة من (٥) كلاهما
(عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس
النخعي الكوفي (عن سلمان) ابن الإسلام الفارسي الكوفي. وهذا السند من سباعاته
رجال خمسة منهم كوفيون واثان بصريان، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفیان الثوري لأبي
معاوية في رواية هذا الحديث عن الأعمش، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن

قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ. حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ. أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

٥٠٤ - (٢٣٨) (٧٤) (٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ.

الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في سياق الحديث (قال) سلمان الفارسي (قال) لنا) معاشر المسلمين (المشركون) أي بعض مشركي المدينة طعناً في دين الإسلام وتنقيصاً له (إني أرى) وأظن (صاحبكم) أي نبيكم محمداً صلى الله عليه وسلم (يعلمكم) جميع ما تحتاجون إليه من أموركم الدينية والدينيوية (حتى يعلمكم الخراءة) أي هيئة إخراج الحدث وكيفيةها (فقال) سلمان (أجل) أي نعم يعلمنا جميع ما نحتاج (إنه) أي إن صاحبنا (نهانا) أي زجرنا عن (أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة) ببول وغائط (ونهى عن) الاستنجاء بـ(الروث والعظام) (وقال) صاحبنا أيضاً و (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) أي بأقل من ثلاث مسحات، وفي رواية لأحمد «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار» قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهريين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وفيه بيان أن الاقتصار على أقل من ثلاثة لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان المراد به الإنقاء حَسْبُ لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين. انتهى مختصراً. قال المظهري: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي رحمه الله تعالى وإن حصل الإنقاء بأقل، وعند أبي حنيفة الإنقاء متعين، لا العدد ولكل منهما حجة كما هو مذكور في المطولات. اهـ. تحفة الأحوذى.

ثم استشهد المؤلف لحديث سلمان بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٤ - (٢٣٨) (٧٤) (٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٧) روى عنه في (١٤) باباً، قال (حدثنا زكرياء بن إسحاق) المكي ثقة رمي

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ.

بِالْقَدَرِ مِنْ (٦) رَوَى عَنْهُ فِي (٦) أَبْوَابٍ، قَالَ (حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ تَدْرِيسِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ ثِقَةٌ مَدْلَسٌ مِنْ (٤) مَاتَ سَنَةَ (١٢٦) رَوَى عَنْهُ فِي (٩) أَبْوَابٍ (أَنَّهُ) أَيُّ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ (سَمِعَ جَابِرًا) ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حِرَامِ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيَّ الصَّحَابِيَّ الْمَشْهُورَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٧٨) ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَوَلَهُ (٩٤) سَنَةً. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رَجَالُهُ اثْنَانِ مِنْهُمْ مَكِّيَانٌ وَوَاحِدٌ مَدَنِيٌّ وَوَاحِدٌ بَصْرِيٌّ وَوَاحِدٌ نَسَائِيٌّ، حَالَةٌ كَوْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ أَنْ يَسْتَجْمِرَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ تَتَمَسَّحُ بِالْتَّوْنِ بَدَلَ الْيَاءِ عَلَى صِيغَةِ الْمَعْلُومِ أَيُّ نَسْتَجِي (بِعَظْمٍ) لِأَنَّهُ طَعَامُ الْجِنِّ (أَوْ بَعْرٍ) أَيُّ بَرُوثٍ بَعِيرٍ لِأَنَّهُ عَلْفٌ دَوَابِهِمْ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: عُلِّلَ مَنَعَ الْعَظْمَ بِأَنَّهُ زَادَ الْجِنَّ، وَالرَّجِيعُ وَهُوَ الرُّوثُ بِأَنَّهُ عَلْفٌ دَوَابِهِمْ وَقِيلَ لِأَنَّ الْعَظْمَ لَا يَنْقِي، وَالرَّجِيعُ يَزِيدُ الْمَحَلَّ نَجَاسَةً، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقِيلَ لِأَنَّ الْعَظْمَ طَعَامٌ إِذْ يُؤْكَلُ فِي الشَّدَائِدِ وَيَمْشَمُشُ الرَّخْوُ مِنْهُ وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَقِيَّةِ دَسَمٍ، وَالرَّجِيعُ يَزِيدُ الْمَحَلَّ نَجَاسَةً، وَعَلَّلَ مَنَعَ الْحَمَمَةَ وَهِيَ الْفَحْمُ بِأَنَّهَا أَيْضًا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ لِأَنَّهُ لَا صَلَابَةَ لِأَكْثَرِهِ بَلْ يَتَفَتَّتُ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِهِ وَالضُّغْطُ وَلَا يَقْطَعُ الْخَارِجَ كَالْتَرَابِ وَيُسَوِّدُ الْمَحَلَّ وَيَلْوِثُهُ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْجِنَّ تَأْكُلُ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَأَنَّهُمْ يَشْرَبُونَ وَيَنْكَحُونَ، قَالَ: وَلَمْ تَأْكُلِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ لِعَادَةِ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ لَا لِطَبِيعَةِ خَلْقِهَا فِيهِمْ، فَعَدِمَ الْاسْتِنْجَاءُ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْغَيْرِ. اهـ. وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ مَعَ الْبِذْلِ (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَمَسَّحَ) أَيُّ نَسْتَجِي (بِعَظْمٍ) فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: زَادَ إِخْوَانَكُمْ الْجِنَّ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ الْمُحْتَرَمَاتُ كُلُّهَا كَأَجْزَاءِ الْحَيَوَانَ وَأَوْرَاقِ كُتُبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (أَوْ بَعْرٍ) فَالْتَّهْيُ عَنْ الْاسْتِنْجَاءِ بِهِ لِنَجَاسَتِهِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَا كَانَ نَجَسًا، وَلَكِنْ إِذَا اسْتَجَى بِالنَّجَسِ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَنَا يَعْنِي الْأَحْنَافَ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَلَمْ يَصِحَّ اسْتِنْجَاؤُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَلَا يَجُزُّهُ الْحَجَرُ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ صَارَ نَجَسًا بِنَجَاسَةِ أَجْنِبِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَجَى بِمَطْعُومٍ يَجُوزُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ يَكْرَهُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِنْجَاؤُهُ

٥٠٥ - (٢٣٩) (٧٥) (٣٩) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، بَيُّوْلٍ وَلَا بَغَائِطٍ»

ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم تنتقل النجاسة عن موضعها . اهـ .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود رواه في الطهارة عن أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة بهذا السند، والله أعلم اهـ تحفة . ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث سلمان الفارسي بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما فقال :

٥٠٥ - (٢٣٩) (٧٥) (٣٩) (وحدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (قالا : حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي من (٨) (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت من (١٠) وأتى بقوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (له) أي ليحيى تورعاً من الكذب على زهير و ابن نمير لأنهما إنما روي المعنى (قال) يحيى (قلت لسفيان بن عيينة) هل (سمعت) يا سفيان بفتح التاء للمخاطب، أي هل سمعت محمد بن مسلم (الزهري) المدني بتقدير همزة الاستفهام التقريرية، فقال سفيان في جواب استفهام يحيى : نعم ؛ سمعت الزهري، كما سيأتي التصريح به في الكتاب (يذكر) أي يحدث (عن عطاء بن يزيد الليثي) الجندعي المدني ثقة من الثالثة (عن أبي أيوب) الأنصاري النجاري خالد بن زيد بن كليب المدني الصحابي المشهور من كبار الصحابة له (١٥٠) حديثاً مات غازياً بالروم سنة (٥٠) وقيل بعدها . وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي أو كوفي ونيسابوري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الغائط) أراد به المعنى الحقيقي وهو المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضى في المنخفض من الأرض لأنه أستر له، ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه أي الخارج تسميةً للحال باسم محله (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) أي جهة الكعبة المشرفة احتراماً لها (بيول ولا بغائط) أراد بالغائط هنا المعنى المجازي وهو الخارج المعروف وهو النجو

وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ.....

والتقدير عند إخراج غائط أو بول، قال ابن رسلان: ظاهره اختصاص النهي بخروج النجس ففي معناه دم الفصد والحجامة والحيض والقيء وغيرها، أو المعنى النهي عن كشف العورة ففي حكمه الوطء والاستحداد وغير ذلك، وقال أيضاً بعد ذلك: ويجوز عندنا معاصر الشافعية الاستقبال والاستدبار حالة الجماع في البنيان والصحراء بلا كراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واختلف فيه عن مالك. اهـ. وقوله (بغائط) الخ الباء متعلقة بمحذوف حال من ضمير تستقبلوا أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول.

وقد أخرج هذا الحديث الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة، ولكن الألفاظ التي في رواية أبي داود ومسلم متقاربة (ولكن شرقوا أو غربوا) أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب لثلا يقع استقبالكم و استدباركم إلى القبلة، وهذا خطاب مختص لأهل المدينة ومن في حكمهم من الساكنين في جهة الشمال والجنوب من الكعبة فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

وعبارة المفهم هنا: (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) هذا الحديث قيل لأهل المدينة ومن وراءها من أهل الشام والمغرب لأنهم إذا شَرَّقُوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، فأما من كانت الكعبة في شرق بلاده أو غربها فلا يُشَرِّقُ ولا يغرب إكراماً للقبلة، واختلف أصحابنا في تعليل هذا الحكم فقيل إنه معلل بحرمة القبلة وقيل بحرمة المصلين من الملائكة، والصحيح الأول بدليل ما رواه الدارقطني مرسلًا عن طاووس مرفوعاً «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها» رواه الدارقطني في سننه [٥٧/١].

(قال أبو أيوب) بالسند السابق (فقدّمنا) معاصر الصحابة (الشام) أي غزاةً ففتحناها (فوجدنا) فيها (مراحيض) بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة على زنة مصابيح، جمع مرحاض على زنة محراب، وهو مفعال من رحض إذا غسل يقال رحضت الثوب إذا غسلته فهو رحيض أي غسيل، ثم استعير للمُستراح لأنه موضع غسل النجوى، قال النووي: وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي التغوط (قد بُنِيَتْ) موجهة (قَبْلَ

الْقِبْلَةِ . فَتَنْحَرِفُ عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٠٦ - (٢٤٠) (٧٦) (٤٠) وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا

عمر بن عبد الوهاب

القبلة) أي جهتها، والظاهر أن قدوم أبي أيوب رضي الله عنه الشام كان عند فتح الشام، وكانت المراحيز التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين، فبنوها متوجهة جهة الكعبة، ويعد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلية القبلة، قال أبو أيوب (ف) كنا (ننحرف) أي نعدل (عنها) أي عن القبلة يمنة أو يسرة أي نحرض على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (ونستغفر الله) تعالى يعني كنا مستقبلية القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيز، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها .

فإن (قلت) الساهي لا يأتهم فكيف يستغفرون (قلت) أهل الورع والمناصب العلية يستغفرون عن مثل هذا وجعل الاستغفار لباني الكُنفِ في غاية البعد .

قال القرطبي : وقول أبي أيوب (فننحرف عنها ونستغفر الله) دليل على أنه لم يبلغه حديث ابن عمر أو لم يره مخصصاً وحمل ما رواه على العموم حتى في المراحيز اهـ (قال) سفيان (نعم) سمعت الزهري يذكر هذا الحديث عن عطاء، هو جواب لقوله أولاً قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٢١/٥] والبخاري [٣٩٤] وأبو داود [٩] والترمذي [٨] والنسائي [٢٢ - ٢١/٨] كما أشرنا إليه آنفاً .

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث سلمان بن أحمد رضي الله تعالى عنهما فقال :

٥٠٦ - (٢٤٠) (٧٦) (٤٠) وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش) بكسر المعجمة وفتح الراء، الخراساني البغدادي أبو جعفر صدوق من (١١) مات سنة (٢٤٢) قال (حدثنا عمر بن عبد الوهاب) بن رباح بكسر الراء المهملة ثم بالمشاة التحتانية بن عبيدة بفتح أوله الرياحي أبو حفص البصري، روى عن يزيد بن زريع في الوضوء، وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن سعد، ويروي عنه (م س) وأحمد بن الحسن بن خراش وعباس بن محمد وعباس بن عبد العظيم له في (م) فرد حديث، وقال أبو حاتم : ثقة مأمون، وقال

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

في التقريب : ثقة من العاشرة مات سنة (٢٢١) إحدى وعشرين ومائتين، قال (حدثنا يزيد) بن زريع مصغراً التميمي أبو معاوية البصري ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٢) روى عنه في (١٢) باباً، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن زريع) لما مرّ مراراً، قال (حدثنا روح) بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث بكسر المعجمة البصري ثقة من (٦) مات سنة (١٤١) روى عنه في (١١) باباً (عن سهيل) بن أبي صالح السمان أبي يزيد المدني صدوق من (٦) مات في خلافة المنصور، روى عنه في (١٣) باباً (عن القعقاع) بن حكيم الكناني المدني ثقة من الرابعة، روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني ثقة ثبت من الثالثة مات سنة (١٠١) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي هريرة) المدني. وهذا السند من ثمانياته، رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة بصريون وواحد بغدادي (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جلس أحدكم) أي أراد أن يجلس (على) موضع قضاء (حاجته) بولاً كانت أو غائطاً (فلا يستقبل) بحاجته بكسر اللام على الجزم لأنه نهى (القبلة) أي جهتها (ولا يستدبرها) احتراماً وإكراماً لها، والحاجة لفظ خصصه العرف بالحدث الخارج، قال القاضي عياض : ففيه التجافي عن ذكر ما يقبح سماعه والكناية عنه وهو أدب الشرع وهو أيضاً عادة العرب في صونها ألسنتها عما تصان عنه الأسماع عكس ما قال المشركون «علمهم كل شيء حتى الخراءة»، قال العيني : احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء أو في البنيان أخذاً في ذلك بعموم الحديث انتهى، وأجاب عنه ابن رسلان بثلاثة أجوبة : أحسنها أن الغائط حقيقة في المكان الواسع، والثاني أن حقيقة الاستقبال يكون في الصحراء، والرواية الثانية عن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى أن الاستدبار غير منهي عنه لحديث ابن عمر الآتي قريباً «قال : لقد ارتقيت على ظهر بيتٍ لنا . . .» الحديث قال الحلبي : والصحيح الأول لأنه إذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم وفعله رُجِحَ القول لأن الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك، وكذلك إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم، انتهى، من بذل المجهود.

.....

واعترض الدارقطني على مسلم بأن هذا الحديث غير محفوظ عن سهيل، وليس
لسهيل في هذا الإسناد ذكر، فقد رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن الصواب عن
روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم، قلتُ : مثل هذا لا يقدر فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعاه جميعاً
عن القعقاع واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلتُ عن سهيل ولم يذكره أبو داود
والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان، اهـ نواوي بتصريف، وانفرد الإمام مسلم
برواية هذا الحديث بهذا اللفظ وبهذا السند عن غيره من أصحاب الأمهات وغيرهم كما
علمت.

وجملة ما ذكره من الأحاديث في هذا الباب أربعة : الأول حديث سلمان الفارسي
ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد، والثالث
حديث أبي أيوب ذكره للاستشهاد أيضاً، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد
أيضاً.

* * *

١٣٦ - (٤١) (٢٣) باب ما جاء من الرخصة

في ذلك

٥٠٧ - (٢٤١) (٧٧) (٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛

١٣٦ - (٤١) (٢٣) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

أي في استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول.

٥٠٧ - (٢٤١) (٧٧) (٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (بفتح فسكون ففتح

التميمي الحارثي القعنبي أبو عبد الرحمن البصري المدني أحد الأعلام في العلم والعمل، روى عن سليمان بن بلال وأفلح بن حميد والمعتمر بن عبد الرحمن ومالك وعيسى بن حفص بن عاصم وإبراهيم بن سعد وخلق لا يحصون، ويروي عنه (خ م د ت س) وسليمان بن بلال وعبد بن حميد وأبو زرعة وأبو حاتم وقال: ثقة حجة لم أر أخشع منه وسمع مالك بقدمه فقال: قوموا إلى خير أهل الأرض، وقال عمرو بن علي: كان مجاب الدعوة، وقال في التقريب: ثقة عابد من صغار التاسعة مات بمكة في المحرم سنة (٢٢١) إحدى وعشرين ومائتين، روى عنه المؤلف في الوضوء والصلاة في خمسة مواضع، والحج في موضعين، والصوم في موضعين، والزكاة والجهاد والأطعمة في موضعين، والقدر في موضعين والنكاح، فجملة الأبواب التي روى عنه فيها تسعة، قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة من الثامنة مات سنة (١٧٧) سبع وسبعين ومائة، روى عنه في (١٣) باباً تقريباً، وأتى بالعبارة في قوله (يعني ابن بلال) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته (عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري الحارثي قاضي المدينة أبي سعيد المدني، روى عن محمد بن يحيى بن حبان وسعد بن إبراهيم وأنس بن مالك وعدي بن ثابت وعمرة بنت عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل والأعرج وخلائق، ويروي عنه (ع) وسليمان بن بلال والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي ويحيى القطان وابن عيينة وأبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير ويحيى بن أبي زائدة وخلائق لا يحصون، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة ثبناً، وقال في التقريب: من الخامسة مات بالعراق سنة (١٤٤) روى عنه المؤلف في

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ.

الوضوء والجهاد في خمسة مواضع، والصلاة في أربعة مواضع، وحق الجار في موضعين، والبيوع في ستة مواضع، والجنائز والزكاة في ثلاثة مواضع، والصوم في ثلاثة مواضع، واللعان والحج في خمسة مواضع، والعتق والطلاق في موضعين، والأحكام والقسامة والأشربة والفضائل في موضعين فجملة الأبواب التي روى عنه فيها ستة عشر باباً تقريباً.

(عن محمد بن يحيى) بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني أبي عبد الله المدني الفقيه كانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من (٤) مات سنة (١٢١) روى عنه في (٨) أبواب (عن عمه واسع بن حبان) بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني وثقه أبو زرعة، وقال في التقريب: صحابي ابن صحابي وقيل ثقة من الثانية وليس عندهم واسع إلا هذا (قال) واسع (كنت أصلي في المسجد) النبوي (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب أي والحال أنه (مسند ظهره إلى) عمود في جهة (القبلة فلما قضيت صلاتي) وفرغت منها (انصرفت) أي ذهبت (إليه) أي إلى ابن عمر (من شقي) أي من جانبي لا من قدامي (ف) لما وصلت إليه (قال عبد الله يقول ناس) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قعدت) وجلست (ل) قضاء (الحاجة) التي (تكون) وتحصل (لك) بولاً أو غائطاً (فلا تقعد) أي إذا أردت القعود والجلوس لقضائها وإخراجها فلا تقعد حالة كونك (مستقبل القبلة) أي متوجهاً جهة الكعبة المشرفة وكذا مستدبراً لها احتراماً لها (ولا) مستقبل (بيت المقدس) ومستدبره (قال) لي (عبد الله) بن عمر رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مديون إلا ابن عمر فإنه مكّي (و) الله (لقد رقيت) وفي رواية أبي داود لقد ارتقيت بكسر القاف على المشهور وفيه أيضاً الفتح مع الهمز ودونه والكسر أفصح أي علوت وصعدت (على ظهر بيت) لحفصة وسطحه كما هو مصرح في الرواية الآتية واختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي بعضها على ظهر البيت وفي بعضها على

فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ،
لِحَاجَتِهِ .

ظهر بيت لنا وفي أخرى على ظهر بيتنا وفي بعضها بيت حفصة وطريق الجمع بينها أن يقال أضاف البيت إلى نفسه على سبيل المجاز إما لسكونه لبيت حفصة أو أضافه لنفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ من البذل، وأبسط من هذا ما في الفتح (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً) أي جالساً لإخراج حاجته (على لَبْتَيْنِ) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهو ما يُصنع من الطين ونحوه وبُني به قبل أن يُحرق وهذه الرؤية كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي : ويحتمل أنه قصد ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون غيره، قال ابن رسلان : ففيه دلالة على ارتفاع الجالسين لقضاء الحاجة ولم أر أحداً ذكر هذا الأدب، حالة كونه صلى الله عليه وسلم (مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) أي متوجهاً بوجهه جهة بيت المقدس مستدبر القبلة كما هو مصرح في الرواية الآتية، استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحاري والبنيان، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر وأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة اهـ تحفة الأحوزي .

وفي القرطبي : قول ابن عمر (رقيت على بيت أختي حفصة) هذا الرقي من ابن عمر الظاهر منه أنه لم يكن عن قصد الاستكشاف وإنما كان لحاجة غير ذلك ويحتمل أن يكون ليُطَّلِعَ على كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث على تقدير أن يكون قد استشعر ذلك وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له، وفي هذا الثاني بُعْدٌ وكونه صلى الله عليه وسلم على لَبْتَيْنِ يدل لمالك على قوله إذا اجتمع المرحاض الملجئ والسائر جاز ذلك .

وفي بذل المجهود : والحديث لا يطابق الترجمة فإنه عقد الباب في جواز استقبال القبلة والحديث لا يدل عليه بل يدل على جواز استدبار الكعبة إلا أن يقال إنه لما كان

حكم الاستقبال والاستدبار واحداً ودل الحديث على جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال أيضاً. اهـ.

وقال القرطبي : وقد ذهب بعض من منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً إلى أن حديث ابن عمر لا يصلح لتخصيص حديث أبي أيوب لأنه فِعْلٌ في خلوة وهو محتمل للخصوص وحديث أبي أيوب قول فُعِدَتْ به القاعدة فبقاؤه على عمومه أولى .

والجواب عن ذلك أن نقول : أما فعله صلى الله عليه وسلم فأقل مراتبه أن يُحْمَلَ على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله وبدليل قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين سألتها المرأة عن قُبلة الصائم «أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ» رواه مالك في الموطأ، وقالت عائشة : «فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا» تعني التقاء الختانين رواه أحمد، وقبل ذلك الصحابة وعملوا عليه، وأما كون هذا الفعل في خلوة فلا يصلح مانعاً من الاقتداء لأن الحدث كله كذلك يُفْعَلُ ويُمْنَعُ أن يُفْعَلَ في الملاء ومع ذلك قد نُقِلَ وتُحَدَّثُ به سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور الشرعية، وأما دعوى الخصوصية فلو سمعها النبي صلى الله عليه وسلم لغضب على مُدَّعِيهَا وأنكر ذلك عليه كما قد غضب على من ادَّعى تخصيصه بجواز القُبلة فإنه غضب عليه وأنكر ذلك، وقال : «والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده» رواه مالك في الموطأ، وكيف يجوز توهم هذا وقد تبين أن ذلك إنما شُرِعَ إكراماً للقبلة وهو أعلم بحرماتها وأحق بتعظيمها وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله سبحانه هذا ما لا يصدر توهمه إلا من جاهل بما يقول أو غافل عما كان يحترمه الرسول صلى الله عليه وسلم. اهـ من المفهم.

وهذا الحديث أعني حديث ابن عمر شارك المؤلف في روايته البخاري [١٤٨] وأبو داود [١٢] والترمذي [١١١] والنسائي [٢٣/١] وقال الترمذي : وحديث ابن عمر هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب حديث عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول أو غائط فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها، وقال الترمذي فيه : حديث حسن غريب، وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال :

٥٠٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ
 الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ
 بْنِ حَبَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ . فَرَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ .

٥٠٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي مولا هم الكوفي من
 (١٠) قال (حدثنا محمد بن بشر العبدي) أبو عبد الله الكوفي ثقة من التاسعة مات سنة
 (٢٠٣) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن
 عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة في المدينة ثقة ثبت من
 (٥) مات سنة (١٤٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن محمد بن يحيى بن حبان) الأنصاري
 المدني (عن عمه واسع بن حبان) الأنصاري المدني (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب
 العدوي المكي .

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان كوفيان وواحد مكّي،
 وغرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله بن عمر ليحيى بن سعيد في رواية هذا الحديث عن
 محمد بن يحيى بن حبان، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن لما بين الروایتين من
 المخالفة (قال) بن عمر (رَقِيتُ) أي صعدت وعلوت (على) سطح (بيت أختي حفصة)
 بنت عمر بن الخطاب (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً) أي جالسا على
 لبنتين (ل) قضاء (حاجته) وإخراج حدثه حالة كونه (مستقبل الشام) أي متوجهاً بوجهه إلى
 جهة الشام إقليم معروف (مستدبر القبلة) أي جاعلاً دبره وظهره إلى جهة الكعبة المشرفة،
 واستقباله بيت المقدس يدل على خلاف ما ذهب إليه النخعي وابن سيرين فإنهما منعا
 ذلك، وما رُوي من النهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح لأنه من رواية
 عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف . اهـ مفهم، وحديث ابن عمر هذا موافق لما
 يقال إن المدينة بين مكة وبيت المقدس وأن استقبال أحدهما استدبار للآخر . اهـ أبي .
 ولم يذكر المؤلف في هذه الترجمة إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وذكر فيه متابعة
 واحدة .

* * *

١٣٧ - (٤٢) (٢٤) باب النهي عن التمسح باليمين من الخلاء

وعن التنفس في الإناء عند الشرب

٥٠٩ - (٢٤٢) (٧٨) (٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛

١٣٧ - (٤٢) (٢٤) باب النهي عن التمسح باليمين من الخلاء

وعن التنفس في الإناء عند الشرب

قال ابن رسلان : الاستطابة والاستنجاء يكونان بالحجارة والماء والاستجمار وكذا التمسح يكون بالحجارة فقط والخلاء هنا بفتح الخاء والمد الغائط، وليس النهي عن التمسح باليمين مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفي التمسح من البول، وذكر التنفس في الإناء هنا استطرادي لأن محله باب الأشربة أو لتمام معنى الحديث .

٥٠٩ - (٢٤٢) (٧٨) (٤٢) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت إمام من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً، قال (أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي مولا هم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث من (٩) مات بالبصرة سنة (١٩٨) وله (٦٣) سنة وكان يحج كل سنة، روى عنه في (١٤) باباً تقريباً، وقوله (عن همام) تحريف من التسخ والصواب (عن هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبي بكر البصري ثقة ثبت رُمي بالقدر من كبار (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٧) أبواب (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولا هم أبي نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٦) باباً (عن عبد الله بن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي أبي إبراهيم المدني، روى عن أبيه في الوضوء والصلاة والحج والجهاد، ويروي عنه (ع) ويحيى بن أبي كثير وعثمان بن عبد الله بن مؤهَّب وأبو حازم سلمة بن دينار في الحج، وعبد العزيز بن رُفيع في الحج، وسعيد المقبري وثقه النسائي، وقال في التقريب : ثقة من الثانية مات سنة (٩٥) خمس وتسعين، روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) أبي قتادة الأنصاري السلمي بفتح السين واللام الحارث بن ربعي بن بُلْدَمَةَ بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشم بن الخزرج المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم له مائة وسبعون

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ. وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

حديثاً (١٧٠) اتفقا على أحد عشر وانفرد (خ) بحدِيثين و (م) بشمانية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب، ويروي عنه (ع) وابنه عبد الله في الوضوء والصلاة، وأبو سلمة في الصلاة، وعمرو بن سليم وعبد الله بن رباح الأنصاري في الصلاة، ومعبد بن كعب بن مالك في الجنائز والبيوع، وعبد الله بن معبد الزَّمَانِي وأبو محمد نافع مولى أبي قتادة في الحج والجهاد، وعطاء بن يسار في الحج، وأبو سعيد الخدري في الفتن فجملته الأبواب التي روى عنه فيها سبعة (٧) وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد نيسابوري (قال) أبو قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُمَسِّكَنَّ) أي لا يأخذن كما هو رواية البخاري (أحدكم ذكره بيمينه) أي بيده اليمنى (وهو) أي والحال أنه (يبول) أي يقضي حاجة البول تكريماً لليمين، وأما في غير حالة البول فمباح (ولا يتمسح) بالأحجار (من الخلاء) أي من الغائط (بيمينه) فيكون مستجماً بها. قال السنوسي: «من» الداخلة على الخلاء سببية أي لا يَتَمَسَّحُ من أجل الخلاء الذي أصابه بيمينه، ويحتمل وجهين: أحدهما أن يباشر النجاسة بيمينه، والثاني أن يمسك بها الحجر ونحوه مما يزيل به النجاسة، وكلاهما منهي عنه فينبغي حمل الحديث عليهما لصدق لفظه فيهما، والله أعلم (ولا يتنفس) أي لا يُخْرِجُ نفسه (في) داخل (الإناء) عند الشرب وأما التنفس خارج الإناء ثلاثاً فسنة معروفة، وإنما خص النهي عن مس الذكر بحالة البول لأن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع من آتته حسماً للمادة ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره (إنما هو بضعة منك) فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة، وحديث طلق هذا صحيح أو حسن. اهـ تحفة الأحوذى، وفي الحلية عن عثمان رضي الله عنه: «ما مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعن عائشة رضي الله عنها: كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيَطْهُرَهُ وَطَعَامَهُ وَيُسْرَاهُ لَخَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَذَى وَالْأَذَى كُلِّ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَيْضُ أَذَى.

وعبارة النواوي هنا: قوله (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) أما إمساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء، وقد قدمنا هناك أنه

٥١٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء، وأما قوله (ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه) فليس التقييد بالخلاء للاحتراز من البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط،
قال الأبي: والخلاء بفتح الخاء والمد الموضع الخالي وسُمي به موضع الحاجة لخلائه
في غير وقتها وإن كَسَرَتْ فيه الخاء فهو عيب في الإبل كالحران في الخيل وهو بفتح
الخاء؛ والقصر الحشيش الرطب، وهو أيضاً حسن الكلام يقال هو حسن الخلاء أي
حسن الكلام ذكر ذلك الفارسي في الإيضاح في باب المقصور والممدود والخلاء بالمد
هنا هو الغائط، وليس النهي عن التمسح باليمين مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفي
التمسح من البول. اهـ، قال النواوي: والنهي عن التنفس في الإناء كالنهي عن النفخ
في الشراب هو من طريق الأدب مخافةً من تقذيره ونتاجه وسقوط شيء من الفم والأنف
فيه كالصاق والمخاط ونحو ذلك، والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية حديث أبي قتادة هذا أصحاب الأمهات الخمس بروايات
متنوعة وأسانيد مختلفة كما في التحفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٥١٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي أبو زكرياء النيسابوري
قال (أخبرنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة من (٩) (عن هشام) بن
أبي عبد الله (الدستوائي) أبي بكر البصري من (٧) (عن يحيى بن أبي كثير) أبي نصر
اليمامي من (٥) (عن عبد الله بن أبي قتادة) أبي إبراهيم المدني (عن أبيه) أبي قتادة
الأنصاري المدني وهذا السند من سداسياته اثنان منهم مدنيان وواحد يمامي وواحد
كوفي وواحد بصري وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة وكيع لعبد الرحمن بن
مهدي في رواية هذا الحديث عن هشام، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن لما بين
الروایتين من المخالفة. (قال) أبو قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل
أحدكم الخلاء) أي محل قضاء الحاجة، سُمي خلاء لخلوه في غير وقتها (فلا يمس ذكره
بيمينه) لئلا يكون مساعداً بها ليسار في الاستنجاء.

٥١١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

٥١١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٣) قال (حدثنا) عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي) أبو محمد البصري ثقة من (٨) مات سنة (١٩٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن أيوب) بن أبي تميمه كيسان السخيتاني أبي بكر البصري ثقة ثبت حجة من (٥) مات سنة (١٣١) روى عنه في (١٧) باباً (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني (عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري المدني. وهذا السند أيضاً من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد مكّي، وغرضه بسوقه بيان متابعة أيوب لهشام في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن لما في هذه الرواية من المخالفة للسابقة في سَوْقِ الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس) الشارب (في) داخل (الإناء) خوفاً من الاستقذار لأن تردد النَّفْسِ فيه يريحه وهو أحد الوجوه في النهي عن اختناث الأسقية، وقيل للطب وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتنفس أن يُبَيِّنَ القدح عنه (وأن يمس) أي يمسك ويأخذ (ذكره بيمينه) حالة البول لثلا يكون مساعداً بها لليسار في الاستنجاء (وأن يستطيب) ويستنجي (بيمينه) تكرمه لها. ولم يذكر المؤلف في هذه الترجمة إلا حديث أبي قتادة وذكر فيه متابعتين.

* * *

١٣٨ - (٤٣) (٢٥) باب التيمن في الطهور وغيره

٥١٢ - (٢٤٣) (٧٩) (٤٣) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو

الأخوص عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر. وفي ترجله إذا ترجل. وفي انتعاله.....

١٣٨ - (٤٣) (٢٥) باب التيمن في الطهور وغيره

والتيمن الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن.

٥١٢ - (٢٤٣) (٧٩) (٤٣) وحدثنا يحيى بن يحيى (بن بكير) التميمي) أبو زكرياء

النيسابوري قال (أخبرنا أبو الأخوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن من (٧) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٢) باباً (عن أشعث) بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، قال في التقريب: ثقة من السادسة مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة روى عنه في (٦) أبواب (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي أبي الشعثاء الكوفي والد أشعث، روى عن مسروق في الوضوء والصلاة، وأبي هريرة في الصلاة، وعمرو بن مسعود وحذيفة وأبي ذر، ويروي عنه (ع) وابنه أشعث وإبراهيم بن المهاجر في الصلاة، وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وقال في التقريب: ثقة باتفاق من كبار الثالثة مات في زمن الحجاج وأرخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين (٨٣) روى عنه في بابين (٢) (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبي عائشة الكوفي ثقة فقيه مخضرم عابد من الثانية مات سنة (٦٣) روى عنه في (١١) باباً (عن عائشة) الصديقة المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد نيسابوري (قالت) عائشة (إن) مخففة من الثقيلة بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها واسمها ضمير الشأن محذوف وجوباً أي إن الشأن والحال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) واللام في قوله (ليحب التيمن) لام الابتداء أي ليحب تقديم اليمين على اليسار (في طهوره) بضم الطاء المهملة وضوءاً كان أو غسلأ أو مسحاً إلا ما يفعل دفعة كمسح الأذنين وغسل الكفين (إذا تطهر) أي أراد التطهر من حدثه أو الاستباحة (وفي ترجله) أي في تسريح شعره بالمشط (إذا ترجل) أي أراد الترجل (وفي انتعاله) أي

وفي لبس نعاله (إذا انتعل) أي أراد الانتعال ووقع في بعض الأصول (في نعله) بالإفراد وفي بعضها (نعليه) بالثنائية كما في الرواية الآتية، وهما صحيحان أي في لبس جنس نعله وفي بعضها (في تنعله) ببناء مثناة فوق ثم نون ثم عين مشددة (إذا تنعل) وكله صحيح ووقع في روايات البخاري (يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله) وذكر الحديث . . الخ وفي قوله ما استطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن .

قال النووي : والتيمن قاعدة مستمرة في الشرع فيما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وتنف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الركبتين وغير ذلك من كل ما كان من التكريم، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه .

وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة ولو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه، وقالت الشيعة : هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة . واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيمانكم» وهذا نص في الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة، ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يُظَهَّرَان دفعة واحدة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين . اهـ نواوي .

وفي المفهم : قوله (إن كان ليحب التيمن) كان ذلك منه تبركاً باسم اليمين لإضافة الخير إليها كما قال تعالى ﴿وَأَحَبُّ إِلَيْنِ مَا أَحَبُّ إِلَيْنِ﴾ [الواقعة: ٥٧] وقوله ﴿وَنَدْبَتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مریم: ٥٢] ولما فيه من اليمين والبركة وهو من باب التفاؤل ونقيضه الشمال ويُؤخذ من هذا الحديث احترام اليمين وإكرامها فلا تُستعمل في إزالة شيء من

٥١٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛

الأقذار ولا في شيء من خسيس الأعمال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين . اهـ .

وعبارة الأبي هنا : قوله (في شأنه كله) عموم شأنه مخصص بما تقدم فيه الشمال، والضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحتان قُدِّمَت اليمين في فعل الراجح والشمال في فعل المرجوح فيبدأ باليمين في دخول المسجد وبالشمال في الخروج منه واستعمال الجارحتين على هذا النحو إنما هو إن تيسر فإن شق ترك كالركوب فإن البداية بوضع اليسرى في الركاب أيسر وأسهل وإن كان مما تُستعمل فيه إحداها تُحصى اليمين بالراجح والشمال بالمرجوح فيأكل ويتناول من الغير بيمينه ويستنجي ويتمخط بشماله، وحُكي أن إنساناً امتخط بحضرة معاوية بيمينه فنهاه وقال : شمالك، وعن عائشة قالت : كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٩٤/٦ و ١٣٠ و ١٤٧] والبخاري [٥٨٥٤] وأبو داود [٤٤٤٠]. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥١٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو عمرو البصري ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عنه عن أبيه فقط في مواضع كثيرة، قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري قاضي البصرة، قال القطان : ما بالبصرة و لا بالكوفة و لا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ، وقال في التقريب : ثقة متقن من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبو بسطام البصري، ثقة متقن حافظ من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي (عن أبيه) أبي الشعثاء المحاربي الكوفي (عن مسروق) بن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) أم المؤمنين المدنية . وهذا السند من سبعاياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة منهم بصريون وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لأبي الأحوص في رواية هذا الحديث، عن الأشعث، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

لما بين الروائيتين من المخالفة (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي البداية باليمين (في شأنه) وأمره (كله) عبادة كان أو غيرها، وقوله (في) لبس (نعليه) بالثنوية بدل من قوله في شأنه بإعادة الجار وما بعده معطوف عليه (و) في (ترجله) أي تسريح شعره (و) في (طهوره) وقول الأبي هنا : والترجل تجفيف الأعضاء بالمنديل سبق قلم أو سهو منه والله أعلم . ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر فيه متابعة واحدة .

* * *

١٣٩ - (٤٤) (٢٦) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٥١٤ - (٢٤٤) (٨٠) (٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ » قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

١٣٩ - (٤٤) (٢٦) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

والتخلي التغوط، والطرق جمع طريق والمراد المسلوكة للناس لا المهجورة، والظلال جمع ظل.

٥١٤ - (٢٤٤) (٨٠) (٤٤) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكريا البغدادي

ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٨) أبواب (وقتبية) بن سعيد بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب (و) علي (بن حجر) بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي ثقة من (٩) مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولا هم أبي إسحاق المدني، ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٠) روى عنه في (١٢) باباً، وأتى بقوله (قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل) تورعاً من الكذب عليه، قال إسماعيل (أخبرني العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولا هم أبوشبل المدني صدوق زينا وهم من (٥) مات سنة (١٣٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي المدني ثقة من (٣) روى عن أبي هريرة في الإيمان وغيره (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد إما بغدادي أو بغلاني أو مروزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا) أي اجتنبوا أيها المؤمنون الأمرين (اللّعانين) أي الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه واحذروهما، ففيه مجاز مرسل وذلك أن من فعلهما شَتِمَ ولُعِنَ يعني عادة لعنه وسبّه الناس فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، والمعنى اتقوا فعلهما ويصح كونه بمعنى اسم المفعول والمعنى اتقوا الأمرين الملعون فاعلها (قالوا) أي قال الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم (وما اللّعانان يا رسول الله؟) أي وأي شيء هما و «ما» استفهامية في محل الرفع مبتدأ

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

واللعانان خبره (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هما تخلي (الذي يتخلى) ويتغوط (في طريق الناس) أي في الطريق المسلك للناس لا المهجور أي الذي يتخلى في الموضوع الذي يمر فيه الناس و«أو» في قوله (أو في ظلهم) بمعنى الواو أي هما تخلي من يتخلى في موضع مرور الناس وتخلي من يتخلى في الموضوع الذي يستظلون فيه والمراد بالظل هنا مستظلهم الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل وطريق يحرم التخلي فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حائش نخل أي بستانه ومعلوم أن له ظلاً وكذا الطريق المهجور الآن.

وحاصل المعنى اتقوا التخلي والتغوط وكذا التبول في المحل الذي يمر فيه الناس فيتأذون به ويستقذرونه فيلعنونه فخرج به الطريق المهجور واتقوا التخلي تحت شجر أو حجر أو جذر يستظل الناس بظله فيتأذون به وفي حكمه الشجر المثمر وإن لم يستظل به وكذا الموضوع الذي يتشمسون فيه في وقت الشتاء ثم النهي للتنزيه نظير ما تقدم من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها والاستنجاء باليمين لكون ذلك من آداب قضاء الحاجة، والظاهر هنا التحريم لما فيه من إيذاء المسلمين وقد بسط فيه ابن رسلان وفي حديث رواه أبو داود عن معاذ بن جبل «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» فزاد موارد الماء وسُميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادي والشرعي لأنه ضرر عظيم بالمسلمين إذ يعرضهم للتنجيس ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال والمرور وغير ذلك ويُفهم من هذا تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة كمجمعاتهم وشجرهم المثمر وإن لم يكن له ظل وغير ذلك. اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٧٢/٢] وأبو داود [٢٥]. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا هذا الحديث.

* * *

١٤٠ - (٤٥) (٢٧) باب حمل الإداوة

والعَنْزَةَ مع الإمام والأمرء ليستنجي بمائها

٥١٥ - (٢٤٥) (٨١) (٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ.....

١٤٠ - (٤٥) (٢٧) باب حمل الإداوة

والعَنْزَةَ مع الإمام والأمرء ليستنجي بمائها

أما حمل الإداوة وهي المِظْهَرَةُ فقد ذكر سببه في الحديث، وأما حمل العنزة وهي العصا فلاتخاذها سترة في الصلاة.

٥١٥ - (٢٤٥) (٨١) (٤٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري ثقة من (١٠) قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان المزني أبو الهيثم الواسطي ثقة ثبت من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن خالد) بن مهران الحذاء الخزاعي أبي المُنَازِل البصري ثقة يرسل من الخامسة مات سنة (١٤٢) روى عنه في (١٤) باباً (عن) عطاء بن أبي ميمونة) مَنِيْع مولى أنس وقيل مولى عمران بن حصين أبي معاذ البصري، روى عن أنس في الوضوء، وأبي رافع في الصلاة والأدب، وعمران بن حصين وجابر بن سمرة، ويروي عنه (خ م د س ق) وخالد الحذاء وشعبة وروح بن القاسم وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح لا يُحتج به له في (خ) فرد حديث، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة رُمي بالقدر مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة، روى عنه في (٣) أبواب (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري أبي حمزة البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد واسطي وواحد نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً) أي بستاناً من بساتين المدينة سُمي حائطاً لأنه يحاط به (وتبعه) صلى الله عليه وسلم أي لحقه (غلام) أي مراهق، وقال الزمخشري في أساس البلاغة: إن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز، قيل إنه ابن مسعود ومعنى أصغرنا أي في الحال لقرب عهده بالإسلام ومعنى منا أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل هو جابر بن عبد الله ومعنى منا أي من الأنصار هكذا يؤخذ

مَعَهُ مِيْضَاءٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا. فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ. فَقَضَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٥١٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

من الفتح (معه) أي مع ذلك الغلام (مِيْضَاءٌ) أي إبريق ماء والميضاة بكسر الميم هو الإناء الذي يتوضأ به كالرُكُوَّة والإبريق وكل ما يسع قدر ما يتوضأ به واستحب بعضهم الوضوء من الإناء على الوضوء من المشارع لهذا الحديث ورُدَّ بأنه لم يرد أنه وجدها فعدل عنها إلى الوضوء من الإناء، قال القاضي عياض: ففي الحديث دلالة على خدمة أهل الخير (هو) أي ذلك الغلام (أصغرنا) أي أصغر الغلمان الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم (فوضعها) أي فوضع الغلام الميضاة (عند سدره) كانت هناك، والسدره شجرة النبق (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته) أي فرغ منها (فخرج) من محل قضاء الحاجة فأقبل (علينا و) الحال أنه (قد استنجى ب) ذلك (الماء) الذي في الميضاة، وقد تقدم بيان حقيقة الاستنجاء، قال القاضي: قيل هو فرض في نفسه وهو عند مالك من باب إزالة النجاسة وإزالتها عنده سنة حكاه عنه ابن القصار، وحكى عنه عبد الوهاب الوجوب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إزالتها فرض والاستنجاء ليس بفرض، وعلى وجوبها عندنا فقيل إنها شرط في صحة الصلاة يعيد تاركها أبداً وقيل شرط مع الذكر دون النسيان، وقال الحافظ في الفتح: وفيه جواز استخدام الأحرار خصوصاً إذا أُرْصِدُوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع، وفيه أن في خدمة العالم شرفاً للمتعلم لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك، وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذباً، واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك ولا يستقيم إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني. اهـ منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه في الطهارة في باب (١٦) - (١٧) وفي الصلاة وأبو داود في الطهارة عن وهب بن بَقِيَّة، والنسائي في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم. اهـ تحفة. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر) عبد الله (بن أبي شيبة) العبسي الكوفي

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ . وَعَنْزَةٌ . فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

٥١٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

(حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (وغندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري (عن شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (واللفظ) الآتي (له) أي لابن المثنى، أتى به تورعاً من الكذب على ابن أبي شيبه، قال ابن المثنى (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري أتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغتي شيخيه في محمد بن جعفر وفي شعبة، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن عطاء بن أبي ميمونة) منيع مولى أنس أبي معاذ البصري (أنه سمع أنس بن مالك يقول) وهذان السندان من خماسياته الأول منهما رجاله اثنان منهم كوفيان وثلاثة بصريون، والثاني منهما رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقهما بيان متابعة شعبة لخالد الحذاء في رواية هذا الحديث عن عطاء بن أبي ميمونة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) قال في الفتح : المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الآتية كان يتبرز لحاجته فإن الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله أي كان يدخل المكان الفاضي لقضاء حاجته (فأحمل أنا و غلام نحوي) أي مُقارب لي في السن (إداوة) بكسر الهمزة أي إناءً صغيراً من جلد (من ماء) أي مملوءة من ماء (وعَنْزَةٌ) أي عصا عليه رُج كما في البخاري «أحدنا يحمل الإداوة والآخر العنزة»، وقال القاضي : والعنزة بفتح العين والنون هي رمح صغير وقيل عصا بطرفها رُج، قال المهلب : إنما حملها لأنه كان إذا استنجى توضأً وإذا توضأً صلى فكانت العنزة سُترة له، وقد يكون حملها لما كانت اليهود والمنافقون يؤملون اغتياله ولعل ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ومنه أخذ الأمراء المشي أمامهم بالحربة (فيستنجي بالماء) أي بماء الإداوة . ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٥١٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة

وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ)، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِرُزُ لِحَاجَتِهِ. فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ. فَيَتَّعَسَلُ بِهِ.

النسائي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (واللفظ) الآتي (لزهير) أتى به تورعاً من الكذب على أبي كريب، قال زهير (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مِقْسَمِ القرشي الأسدي مولاهم أبو بشر البصري من الثامنة مات سنة (١٩٣) روى عنه في (١٥) باباً، وأتى بالناية في قوله (يعني) شيخِي زهير بإسماعيل (بن عُليَّة) اسم أمه معروف بها إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته كما مر نظائره مراراً، قال (حدثني روح بن القاسم) التميمي العنبري أبو غياث البصري ثقة من (٦) مات سنة (١٤١) (عن عطاء بن أبي ميمونة) الأنصاري مولاهم البصري (عن أنس بن مالك) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري البصري. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد إما نسائي أو كوفي، وغرضه بسوقه بيان متابعة روح بن القاسم لشعبة في رواية هذا الحديث عن عطاء بن أبي ميمونة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة للأولى (قال) أنس بن مالك (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز) أي يأتي البرَّاز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو عن الناس (ل) قضاء (حاجته) وإخراج حدثه ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين (فأتيه) أنا أي فأجيئه صلى الله عليه وسلم (بالماء) ليستنحي به (ف) يأخذه مني و (يتغسل) أي يستنحي (به) أي بذلك الماء ويغسل محل الخارج ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أنس وذكر فيه متابعتين .

قال النووي : وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين، وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر؛ وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار

.....

على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ، وقال ابن حبيب المالكي : لا يجزئ الحجر إلا لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ.

* * *

١٤١ - (٤٥) (٢٨) باب المسح على الخفين

٥١٨ - (٢٤٦) (٨٢) (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، (وَاللَّفْظُ

١٤١ - (٤٥) (٢٨) باب المسح على الخفين

قال النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يُعتد بخلافهم، وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجمهور، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يُحصون من الصحابة، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الخفين، وقد بينتُ أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين روه في شرح المذهب وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم وحامد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥١٨ - (٢٤٦) (٨٢) (٤٦) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير (التميمي) أبو زكرياء النيسابوري ثقة من (١٠) (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي ثقة من (١٠) (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) (حالة كونهم) (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن أبي معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي ثقة من (٩) (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان العبسي مولا هم الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا أبو معاوية ووكيع) بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة من (٩) (واللفظ) أي لفظ الحديث

لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ. لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

الآتي (ليحيى) لا لغيره وأتى به تورعاً من الكذب على غير يحيى (قال) يحيى (أخبرنا أبو معاوية) وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغتي شيخه لأن أبا بكر قال حدثنا أبو معاوية وقال يحيى أخبرنا أبو معاوية (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبو محمد الكوفي ثقة من (٥) (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي ثقة من (٥) (عن همام) بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية مات سنة (٦٥) روى عنه في (٤) أبواب (قال) همام (بال) أي قضى حاجة البول (جرير) بن عبد الله البجلي الأحمسي أبو عمرو الكوفي له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة مات سنة (٥١) (ثم توضعاً) أي غسل وجهه ويديه (ومسح على خفيه) بدلاً عن غسل الرجلين (فقيل) لجرير (تفعل هذا) المسح على الخفين بدل غسل الرجلين (فقال) جرير لمن سأله (نعم) أمسح على الخفين بدل غسل الرجلين لأنني (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بال ثم توضعاً ومسح على خفيه) يفعل مثل ما فعلته فلي أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا مُتَّبِعٌ له لا مبتدع (قال الأعمش) بالسند السابق (قال) لنا (إبراهيم) النخعي (كان يعجبهم) أي يعجب ويسر أصحاب عبد الله بن مسعود (هذا الحديث) أي حديث جرير بن عبد الله (لأن إسلام جرير كان) متأخراً (بعد نزول) أي عن نزول سورة (المائدة) معناه أن الله سبحانه وتعالى قال في سورة المائدة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يُعْمَلُ به وهو مُبَيَّنُّ أن المراد بآية المائدة غير لابس الخف فتكون السنة مخصصة للآية، والله أعلم. وفي سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير. وهذا السند من سداسياته ورجاله كلهم كوفيون أو خمسة كوفيون والسادس إما نيسابوري أو مروزي.

٥١٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم .
 قالا: أخبرنا عيسى بن يونس . ح وحدثناه محمد بن أبي عمر . قال: حدثنا
 سفيان . ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي . أخبرنا ابن مسهر كلهم عن
 الأعمش . في هذا الإسناد، بمعنى حديث أبي معاوية

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٥٨/٤] والبخاري [٣٨٧] وأبو
 داود [١٥٤] والترمذي [٩٣] والنسائي [٨١/١] .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جرير فقال :

٥١٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا هذا الحديث المذكور يعني حديث
 جرير (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (وعلي بن خشرم) بمعجمتين أولاهما
 مفتوحة ثانيتهما ساكنة على وزان جعفر بن عبد الرحمن أبو الحسن المروزي (قالا أخبرنا
 عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي ثقة مأمون من (٨) مات سنة
 (١٩١) روى عنه في (١٧) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثناه) أي حدثنا
 الحديث المذكور يعني حديث جرير (محمد) بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله
 الكوفي ثقة لكن كانت به غفلة من (١٠) مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (١١) باباً (قال)
 محمد بن أبي عمر (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي ثم المكي
 ثقة إمام حجة من (٨) مات سنة (١٩٨) وله (٩١) سنة، روى عنه في (٢٥) باباً (ح) أي
 حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا منجاب بن الحارث) بن عبد الرحمن (التميمي) أبو
 محمد الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣١) روى عنه في (٣) أبواب، قال (أخبرنا)
 علي (بن مسهر) بصيغة اسم الفاعل القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من (٨) مات سنة
 (١٨٩) روى عنه في (١٤) باباً (كلهم) أي كل من عيسى بن يونس وسفيان بن عيينة
 وعلي بن مسهر وروا (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبي محمد الكوفي ثقة
 من (٥) وغرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأبي معاوية في
 رواية هذا الحديث عن الأعمش، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وإنما أتى بحاء التحويلات
 لاختلاف مشايخه وإن كان شيخ الكل واحداً وهو الأعمش، وقوله (في هذا
 الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع بكسر الباء و«في» بمعنى الباء وكذا قوله (بمعنى
 حديث أبي معاوية) متعلق به واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع بفتح الباء أي

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا
الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٥٢٠ - (٢٤٧) (٨٣) (٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو

خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

روى كل من الثلاثة عن الأعمش بهذا الإسناد يعني عن إبراهيم عن همام عن جرير
بمعنى حديث أبي معاوية السابق لا بلفظه، وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من سداسياته
الأول منها رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مروزيان، والثاني منها أربعة منهم كوفيون
واثنان مكيان والثالث منها كلهم كوفيون ثم يبين محل المخالفة فقال (غير أن) أي لكن أن
(في حديث عيسى) بن يونس (و) حديث (سفيان) بن عيينة (قال) إبراهيم (فكان أصحاب
عبد الله) بن مسعود بدل قوله في رواية أبي معاوية «كان يعجبهم» بالضمير المبهم ففسرت
هذه الرواية الضمير المبهم في الرواية الأولى (يعجبهم) أي يحبهم وَيَسْرُهُمْ (هذا الحديث
لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) قال القرطبي: وإنما أعجبهم ذلك لأنه إنما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلم، وأسلم بعد نزول المائدة فمسح النبي صلى الله
عليه وسلم بعد نزول المائدة فلا تكون آية الوضوء التي في المائدة ناسخة للسنة الثابتة في
ذلك ولا مرجحة عليها خلافاً لمن ذهب إلى ذلك.

ثم استشهد المؤلف لحديث جرير بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما

فقال:

٥٢٠ - (٢٤٧) (٨٣) (٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَبُو زَكْرِيَاءَ

النيسابوري، قال (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية بن حُدَيْجٍ مصغراً بمهملتين آخره
جيم بن الرَّجِيلِ مصغراً ابن زهير بن خيثمة الجعفي الكوفي، روى عن الأعمش
وهشام بن عروة وعاصم الأحول وسماك بن حرب وأبي إسحاق وأبي الزبير ومنصور
وخلق، ويروي عنه (ع) ويحيى بن يحيى ويكنيه أبا خيثمة ويحيى بن آدم وأحمد بن يونس
والحسن بن محمد بن أعين وخلائق ثقة ثبت من السابعة مات سنة (١٧٣) ثلاث وسبعين
ومائة وكان مولده سنة مائة (١٠٠) روى عنه في الوضوء والصلاة في موضعين والجنائز
في موضعين والزكاة والصوم في موضعين والحج في خمسة مواضع والجهاد والأطعمة
والقدر والفتن في موضعين فجملة الأبواب التي روى عنه فيها عشرة (عن الأعمش)

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ. فَبَالَ قَائِمًا. فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «أَذْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ.

سليمان بن مهران الكوفي (عن شقيق) بن سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله (١٠٠) مائة سنة، روى عنه في (٩) أبواب (عن حذيفة) بن اليمان العبسي الكوفي الصحابي الجليل روى عنه في (٥) أبواب وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (قال) حذيفة (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى) أي وصل النبي صلى الله عليه وسلم (إلى سُبَّاطَةَ قوم) من الأنصار أي مجتمع قمامتهم (فبال قائماً فتنحيت) أي تباعدت وتجنبت عنه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (أذنته) مني أي تقرب مني لتكون سترة لي عن أعين الناس، وهو فعل أمر من دنا يدنو والهاء للسكت كما سيأتي (فدنوت) منه وتقربت إليه (حتى قمت عند عقبيه) تثنية عقب وهو مؤخر القدم (ف) استنجى و (توضأ) أي غسل وجهه ويديه (فمسح على خفيه) بدلاً عن غسل الرجلين، وقوله (إلى سباطة قوم) والسباطة بضم السين هي المزبلة، قال ابن الأثير: وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة. اهـ. واستدل بها على كون ذلك المسح في الحضرة كما هو الظاهر في رواية التماشي الآتية وقيل السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ويكون ذلك غالباً سهلاً منثلاً يَحْدُ فيه البول ولا يرتد على البائل، وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فليل لأن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، وقيل لأنه كان بمأبضه وجع والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة ثم ضاد معجمة باطن الركبة، وقيل لأنه لم يجد مكاناً يصلح للعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة عالياً مرتفعاً، وقيل إنما بال قائماً لكونها حالة يُؤْمَرُ فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر: البول قائماً أحسن للدبر، وقيل فعله لبيان الجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة أن يبول قاعداً ويدل عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوا ما كان يبول إلا قاعداً» رواه أحمد والترمذي والنسائي وآخرون بإسناد جيد، وقد روي

.....

في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت، فلهذا قال العلماء : يُكره البول قائماً إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم، وقال ابن المنذر : البول جالساً أحب إليّ والبول قائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما بوله صلى الله عليه وسلم على سباطة قوم قيل إنهم يحبون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا أكثر في السنة من أن تحصى، وقيل لم تكن السباطة مختصة بهم بل كانت بقاء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم، وقيل أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها إما بصريح الإذن وإما بما في معناه، وأما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب فقد قال القاضي عياض : إن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان في الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس فغلبه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمئها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي كلام حسن، وأما قوله (فتنحيت فقال أذنه فدنوت حتى قمت عند عقبية) قال العلماء : إنما استداناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يُستخفى بها ويُستحى منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معه خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استداناه، وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال : تَنَحَّ لكونه كان يقضيها قاعداً ويحتاج إلى الحديث جميعاً فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها، ولهذا قال بعض العلماء : في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً فإذا كان قاعداً فالسنة الابتعاد عنه والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ من النواوي بتصرف.

واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها ههنا مختصرة منها : أن فيه إثبات المسح على الخفين، وفيه جواز المسح في الحضر، وفيه جواز البول قائماً وجواز القرب من البائل، وفيه جواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره، وفيه استحباب الستر، وفيه جواز البول بقرب الدور، وفيه غير ذلك من الفوائد الفقهية.

وحديث حذيفة هذا شارك المؤلف في روايته أصحاب الأمهات الخمس رواه البخاري في الطهارة عن محمد بن عرعر وفي المظالم عن سليمان بن حرب وعن عثمان

٥٢١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ . وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ
بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ :
لَوِ دِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي

ابن أبي شيبه، ورواه أبو داود في الطهارة عن حفص بن عمر وعن مسدد، والترمذي في
الطهارة عن هناد قال : وقال وكيع : هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المسح، والنسائي في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم وعن ابن بشار وعن
سليمان بن عبيد الله الغيلاني، وابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبه .

ثم ذكر المتابعة في حديث حذيفة فقال :

٥٢١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير التميمي النيسابوري قال
(أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) روى عنه
في (١٦) باباً (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبي عتاب الكوفي ثقة ثبت
وكان لا يدلس من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٩) باباً (عن أبي وائل) شقيق بن
سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم روى عنه في (٩) أبواب (قال) أبو وائل (كان أبو
موسى) عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي (يشد في) شأن التحرز من (البول و) كان
(يبول في قارورة) إناء من زجاج (ويقول) أبو موسى في تعليه في التشديد (إن بني
إسرائيل) قوم موسى (كان) شأنهم (إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه) أي قرض ذلك
الجلد المصاب بالبول أي قطعه (بالمقاريض) جمع مقراض بوزن مفتاح، قال القرطبي :
يعني بالجلد الشيء الذي يلبسونه وبعضهم حمله على جلد الجسد وفيه بُعد (فقال حذيفة)
ابن اليمان الكوفي .

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري،
وغرضه بسوقه بيان متابعة منصور لسليمان الأعمش، وفائدتها تقوية السند الأول لأن
الأعمش مدلس ومنصور لا يدلس، وكرر متن الحديث لما بين الروايتين من المخالفة .
أي فقال حذيفة لمن عنده والله (لوددت) أي لأحببت وتمنيت (أن صاحبكم) يعني أبا
موسى (لا يشدد) أي لا يتعمق في التحرز عن البول (هذا التشديد) والتعمق يعني تكلف
البول في القارورة (ف) والله (لقد رأيتني) هذا من خصائص أفعال القلوب فلا يقال

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ.....

محمد بن رمح بن المهاجر) الثَّجِيبِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (١٠) رَوَى عَنْهُ فِي (٥)
أَبْوَابٍ (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ) بِنِ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ، أَتَى بِحَاءِ التَّحْوِيلِ لِاخْتِلَافِ صِيغَةِ سَمَاعِ
شَيْخِيهِ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) بِنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَبِي سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ ثِقَةٌ حُجَّةٌ مِنْ (٥) مَاتَ
سَنَةَ (١٤٤) رَوَى عَنْهُ فِي (١٦) بَاباً (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ
الزَّهْرِيِّ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَدِينِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنْ (٥) مَاتَ سَنَةَ (١٢٥) رَوَى عَنْهُ
فِي (١٣) بَاباً (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ) بِنِ مَطْعَمِ النَّوْفَلِيِّ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ ثِقَةٌ مِنْ (٢) رَوَى
عَنْهُ فِي (١٠) أَبْوَابٍ مَاتَ سَنَةَ (٩٩) (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ) بِنِ شُعْبَةَ الثَّقَفِيِّ أَبِي يَعْفُورِ
بِفَاءٍ بَعْدَ الْعَيْنِ آخِرُهُ مَهْمَلَةٌ الْكُوفِيُّ أَمِيرُهَا، رَوَى عَنْ أَبِيهِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَعَائِشَةَ،
وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَبُكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ وَعِبَادِ بْنِ زِيَادٍ فِي
الصَّلَاةِ ثِقَةٌ مِنْ (٣) مَاتَ بَعْدَ (٩٠) (عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) بَضُمَ مِيمُ الْمُغِيرَةَ
وَكَسَرُهَا بِنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ أَبِي عَيْسَى الْكُوفِيِّ لَهُ صَحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَشْهُورٌ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ وَمَا بَعْدَهَا وَأَسْلَمَ زَمَنَ الْخَنْدَقِ لَهُ (١٣٦) مِائَةٌ وَسِتَّةَ
وِثْلَاثُونَ حَدِيثاً، اتَّفَقَا عَلَى (٩) وَانْفَرَدَ (خ) بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ (٢) بِحَدِيثَيْنِ وَوَلِيَ الْبَصْرَةَ
سَنْتَيْنِ وَوَلِيَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا وَهُوَ فِي عِدَادِ الْكُوفِيِّينَ، يُرْوَى عَنْهُ (ع) وَابْنُهُ عُرْوَةُ فِي
الْوُضُوءِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ هَلَالٍ وَمَسْرُوقٌ وَابْنُهُ حَمْزَةُ وَوَرَادٌ مَوْلَاهُ فِي الصَّلَاةِ، وَزِيَادُ بْنُ
عِلَاقَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ وَغَيْرُهُمْ، وَتَقَدَّمَ الْبَسْطُ فِي تَرْجُمَتِهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

وهذا السند من سبائياته رجاله اثنان منهم كوفيان وثلاثة مديون واثنان مصريان أو
مصري وبغلاني، ومن لطائف هذا السند أن فيه أربعة أتباع روى بعضهم عن بعض وهم
يحيى بن سعيد الأنصاري وسعد بن إبراهيم ونافع وعروة (عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه خرج لـ) قضاء (حاجته) بولاً وغائطاً، وفي هذا دلالة على أن من أدب الشرع
التجافي عن ذكر ما يقبح سماعه وهي عادة العرب في صونها ألسنتها عما تصان عنه
الأسماع عكس ما قاله المشركون (علمكم كل شيء حتى الخراءة) (فاتبعه) صلى الله عليه
وسلم أي لحقه (المغيرة) بن شعبة، وهذا من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في

بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ رُمُحٍ (مَكَانَ حِينَ، حَتَّى).

الحديث فنقل الراوي عن المرزوي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة. اهـ نووي. قال الأبي: المغيرة أحد الأحرار المختصين بخدمته صلى الله عليه وسلم في السفر كأنس في الحضر، ومنه أخذ بعض العلماء اختصاص الشيخ بخادم يقتصر عليه، أي تبعه المغيرة (بإداوة فيها ماء) قال في المصباح: والإداوة بكسر الهمزة المظهرة وجمعها الأداوي بفتح الواو اهـ.

قال النواوي: وأما الإداوة فهي الركوة والمظهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء اهـ (فصب) المغيرة ماءها (عليه) صلى الله عليه وسلم (حين فرغ) صلى الله عليه وسلم (من) قضاء (حاجته) وخروجه من موضع قضاء الحاجة وانتقاله إلى موضع آخر (فتوضأ) أي غسل وجهه ويديه ومسح رأسه (ومسح على الخفين) بدلاً من غسل الرجلين (وفي رواية) محمد (بن رمح مكان حين حتى) وفي بعض النسخ وفي حديث ابن رمح يعني أنه قال بدل حين فرغ من حاجته حتى فرغ من حاجته، قال الشراح: فيكون المراد بالحاجة الوضوء؛ والمعنى فصب عليه الماء إلى أن فرغ من وضوئه، لكن رواية حين أبين وأوضح، وأما قوله (فقمت عند عقبه) حتى فرغ فكان ذاك للستر عن أعين الناس، وقد جاء في الرواية الأخرى مبيّناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من موضع قضاء الحاجة، والله أعلم.

قال النواوي: وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة، قال القاضي: أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة في عمل الوضوء، وروي عنهم خلافه فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء. وقال ابن عمر: لا أبالي أُعِنْتُ على وضوئي أو ركوعي أو سجودي، واحتج به البخاري على توضئة الرجل غيره قال: لأنه إذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء ولأنه من القربات التي يعملها الرجل عن غيره ولإجماعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف الصلاة،

٥٢٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ .

قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

ويحتمل صب المغيرة أنه لضيق فم الإناء وإن الإداوة حملت للشرب لا للوضوء منها ولذلك يختلف حكم وضع الإناء فما اتسع فموضعه اليمين وما ضاق فموضعه اليسار لتيسر الصب منه .

قال النواوي : قال أصحابنا الاستعانة بثلاثة أقسام أحدها : أن يستعين غيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص ، والثاني : أن يستعين به في غسل الأعضاء ويأمر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة ، والثالث : أن يستعين في الصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروهاً فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم : وإذا صب عليه الماء وقف الصاب على يسار المتوضئ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه في الطهارة وفي المغازي وفي اللباس وفي غيرها ، وأبو داود في الطهارة ، والنسائي في الطهارة ، وابن ماجه في الطهارة اه تحفة .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال :

٥٢٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثناه محمد بن المثنى) أي وحدثنا الحديث المذكور

يعني حديث المغيرة محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري ثقة من (١٠) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي أبو محمد البصري ثقة من (٨) قال سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري أبا سعيد المدني ثقة من (٥) (بهذا الإسناد) يعني عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة عن أبيه المغيرة ، والجار والمجرور متعلق بقوله حدثنا عبد الوهاب لأنه المتابع . وهذا السند أيضاً من سباعاته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان وثلاثة مدنيون ، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الوهاب لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة بين الروايتين .

(و) لكن (قال) عبد الوهاب الثقفي (فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه) بدل قول الليث

فتوضأ ، وقال (ثم مسح على الخفين) بضم بدل قول الليث ومسح على الخفين بالواو .

٥٢٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو الأخصيص عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. إذ نزل فقصى حاجته، ثم جاء فصبيت عليه من إداوة كانت معي. فتوضأ ومسح على خفيه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال :

٥٢٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي) أبو زكريا النيسابوري ثقة من (١٠) قال (أخبرنا أبو الأخصيص) سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي ثقة متقن من (٧) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٢) باباً (عن أشعث) بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ثقة من (٦) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٦) أبواب (عن الأسود بن هلال) المحاربي الكوفي ثقة فقيه مخضرم من (٢) مات سنة (٨٤) روى عنه في (٢) بابين (عن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأسود بن هلال لعروة بن المغيرة في رواية هذا الحديث عن المغيرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة، وانفرد المؤلف بهذه الرواية عن أصحاب الأمهات (قال) المغيرة وكلمة بينا في قوله (بيننا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف زمان ملازم للإضافة إلى الجملة وهو لفظ بين زيدت فيه الألف فأضيفت إلى الجملة ولفظ ذات في قوله (ذات ليلة) مُقَحَّمٌ أو من إضافة الشيء إلى نفسه، وقد بسطنا البحث فيه في أول كتاب الإيمان أي بينا أوقات كوني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي (إذ نزل) أي عن راحلته كما يأتي التصريح بذلك قريباً (فذهب وقضى حاجته) حاجة الإنسان (ثم جاء) بعد فراغه من قضاء حاجته (فصبيت عليه) الماء (من إداوة) أي من مظهره (كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه) وفي المفهم قوله (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي وهي منصوبة على الظرفية كما تقول ذات مرة أي مرة من المرات ويقال للمذكر ذا صباح وذا مساء كما قال الشاعر وهو أنس بن نهيك:

عزمتُ على إقامة ذي صباح لأمر ما يسودُ من يسود

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال :

٥٢٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو

بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ

٥٢٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة)

العبيسي الكوفي ثقة من (١٠) (وأبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) وأتى بقوله (قال أبو بكر) .. إلخ. . تورعاً من الكذب عليه لأنه لو قال عن أبي معاوية لأوهم أنه روى بالنعنة كأبي كريب (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي ثقة من (٩) (عن سليمان بن مهران (الأعمش) الكاهلي أبي محمد الكوفي ثقة ثبت مدلس من (٥) (عن مسلم) بن صبيح مصغراً العطار الهمداني مولاهم ويقال القرشي مولاهم كان مولى لآل سعيد بن العاص أبي الضحى الكوفي، روى عن مسروق في الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، وشُتِّير بن شَكَل في الصلاة والصوم، وعبد الرحمن بن هلال في الزكاة والعلم، والنعمان بن بشير وابن عباس وأرسل عن علي بن أبي طالب، ويروي عنه (ع) والأعمش ومنصور بن المعتمر وسعيد بن مسروق وفطر بن خليفة وعطاء بن السائب وجماعة وثَّقه ابن معين وأبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة فاضل مشهور بكنيته من الرابعة مات سنة مائة (١٠٠) ووقع في هامش بعض المتون تفسيره بمسلم بن خالد الزنجي ولعله كتبه من ليس من أهل الحديث لأن مسلم بن خالد الزنجي ليس من رجال مسلم بل ليس من أهل الحديث بل هو من الفقهاء شيخ الشافعي فلا تغتر بذلك وراجع تحفة الأشراف ورجال الأصبهاني (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبي عائشة الكوفي ثقة فقيه مخضرم عابد من الثانية مات سنة (٦٣) ثلاث وستين (عن المغيرة بن شعبة) الكوفي. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة مسروق لعروة بن المغيرة والأسود بن هلال في رواية هذا الحديث عن المغيرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للروایتين السابقتين (قال) المغيرة (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) كان هذا السفر في غزوة تبوك كما في الموطأ فنزل عن راحلته (فقال) لي (يا مغيرة خذ الإداوة) وهي الإناء من الجلد (فأخذتها ثم) قال لي

خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ. فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٥٢٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم.

جَمِيعاً عَنْ

أذهب معي فخرج إلى موضع قضاء الحاجة فـ (خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من عندي (حتى) غاب و (تواري) أي استتر (عني) بسواد الليل (فقضى حاجته ثم جاء) وأراد الوضوء (وعليه جبة شامية) أي منسوجة بالشام ؛ والجبة قميص من صوف كما يصرح به في الرواية الآتية محشو يُلبس للبرد، وفي هذا دليل على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت من عمل الشام والشام إذ ذاك بلاد الكفر والشرك من مجوس وغيرهم وأكثر ماكلهم الميتة ولم يسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا توقف فيه (ضيقة الكمين) أي ضائق كمّاها، وفيه دليل على لباس الضيق والتشمير للأسفار. اهـ من المفهم (فذهب يُخرج يده من كمها) أي فشرع في إخراج يده من أعلى كمها (فضاقت عليه) عن إخراج يده من أعلاها (فأخرج يده من أسفلها فصبيت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة) أي غسل وجهه ويديه ومسح برأسه (ثم) بعد وضوئه في الأعضاء الثلاثة (مسح على خفيه) بدلاً عن غسل الرجلين (ثم صلى) بنا الفريضة كما سيصرحه في الرواية الآتية.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أعني رواية مسروق عن المغيرة البخاري رواه في الجهاد عن موسى بن إسماعيل، وفي اللباس عن قيس بن حفص، وفي الصلاة عن يحيى، والنسائي في الطهارة عن علي بن خشرم، وابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال :

٥٢٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي

المروزي ثقة من (١٠) روى عنه في (٢١) باباً (وعلي بن خشرم) بوزن جعفر المروزي ثقة من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن

عيسى بن يونس. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٥٢٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ

عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أخى إسرائيل أبي عمرو الكوفي ثقة من (٨) روى عنه في (١٨) باباً وأتى بقوله (قال إسحاق أخبرنا عيسى) تورعاً من الكذب عليه، قال عيسى (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي ثقة من (٥) (عن مسلم) بن ضبيح الهمداني أبي الضحى الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (٥) (عن مسروق) بن الأجدع الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من (٢) (عن المغيرة بن شعبة) الكوفي. وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عيسى بن يونس لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن الأعمش، وفائدتها بيان كثرة طرقة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية قبلها في بعض الكلمات.

(قال) المغيرة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيننا بعد ما نزل من راحلته (ليقضي حاجته) حاجة الإنسان (فلما رجع) من موضع قضاء حاجته (تلقيتُهُ) أي استقبلته (بالإداوة) أي بالمطهرة فأخذ مني فاستنجى بها ثم رجع فأراد الوضوء (فصبيت عليه) الماء (فغسل يديه) أي كفيه (ثم غسل وجهه ثم ذهب) أي شرع بإخراج يديه عن كُمَيْهِ (ليغسل ذراعيه) أي ساعديه (فضاقت الجبة) عن إخراج الذراعين من أعلى كمها (فأخرجهما) أي فأخرج الذراعين (من تحت الجبة) وأسفلها (فغسلهما) أي غسل الذراعين (ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا) الفريضة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال :

٥٢٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهمداني أبو

عبد الرحمن الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من (٩) قال (حدثنا زكرياء) بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني أبو يحيى

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ. فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَزَلَّ عَنْ رِاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا. حَتَّى أَخْرَجَهُمَا

الكوفي ثقة من (٦) (عن عامر) بن شراحيل الحميري الشعبي أبي عمرو الكوفي ثقة من (٣) (قال) الشعبي (أخبرني عروة بن المغيرة) بن شعبة الثقفي أبو يعفور الكوفي (عن أبيه) المغيرة بن شعبة الثقفي أبي محمد الكوفي. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الشعبي لنافع بن جبير وأخبره إلى هنا لكونه مطولاً على جميع روايات حديث المغيرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الزيادات الكثيرة التي لا تقبل الفصل (قال) المغيرة (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (في مسير) وكان هذا المسير في غزوة تبوك كما مر عن الموطأ، والمسير مصدر ميمي بمعنى السير وقد يكون بمعنى الطريق الذي يسار فيه (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمعك) أي هل معك يا مغيرة (ماء) أتطهر به (قلت) له (نعم) معي ماء (فنزل عن راحلته) أي عن ناقته (فمشى) وذهب لقضاء حاجته (حتى توارى) واستتر مني (في سواد الليل) وظلامه (ثم جاء) بعد ما قضى حاجته (فأفرغت عليه) الماء وصببته (من الإداوة) والمطهرة (فغسل وجهه) وفيه حجة للجهمور في جواز صب الماء على المتوضئ، روي عن عمر وابنه كراهة ذلك، وقد روي عنهما خلاف ذلك فروي عن عمر أن ابن عباس صب على يديه الوضوء، وقال ابن عمر: لا أبالي أعانني رجل على وضوئي وركوعي وسجودي رواه الطبري كما في فتح الباري وهو الصحيح، وفيه أيضاً دليل على جواز الاقتصار على فروض الوضوء دون السنن إذا أزهقت إلى ذلك ضرورة حيث ترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وتركها ذكرها المغيرة والظاهر خلافه، وقد روى البخاري من حديث عبد الله بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الفروض وقد قدمنا قوله للأعرابي توضأ كما أمرك الله (وعليه جبة من صوف) ضيقة الكمين (فلم يستطع) أي لم يقدر (أن يخرج ذراعيه منها) أي من أعلى كمي الجبة وحتى في قوله (حتى أخرجهما)

مِنْ أَسْفَلَ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ فَقَالَ :
«دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

بمعنى الفاء العاطفة على جملة قوله (فلم يستطع) أي فلم يستطع على ذلك فأخرج الذراعين (من أسفل الجبة فغسل ذراعيه) وفيه دليل على أن يسير التفريق في الطهارة لا يفسدها، قال أبو محمد عبد الوهاب : لا يختلف في أن التفريق غير المتفاحش لا يفسد الوضوء، واختلف في الكثير المتفاحش ؛ فروي عن ابن وهب أنه يفسده في العمدة والسهو وهو أحد قولي الشافعي، وحكي عن ابن عبد الحكم أنه لا يفسده في الحالين وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وعن ابن القاسم أنه يفسده مع العمدة أو التفريط ولا يفسده مع السهو، وقال أبو الفضل عياض : إن مشهور المذهب أن الموالة سنة وهذا هو الصحيح بناءً على ما تقدم من أن الفرائض محصورة في الآية وليس في الآية ما يدل على الموالة وإنما أخذت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يرو عنه قط أنه فرق تفريقاً متفاحشاً .

واختلف في الفرق بين اليسير والكثير فقليل : ذلك يرجع إلى الاجتهاد وليس فيه حد، وقيل جفاف الوضوء هو الكثير . اهـ مفهوم . (ومسح برأسه) قال المغيرة (ثم) بعد مسح رأسه (أهويت) أي أملت وبسطت ومددت يدي إلى رجليه (لأنزع) وأخلع عنه (خفيه) ليتمكن من غسل رجليه (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعهما) أي دع الخفين واركهما على رجلي (فإني أدخلتهما) أي أدخلت الرجلين في الخفين حالة كون الرجلين (طاهرتين) من الحدث الأصغر (ومسح عليهما) أي على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين، وفيه دليل على اشتراط لبسهما على طاهرة كاملة، وفي المفهم حمل الجمهور الطهارة على العرفية وهي الطهارة عن الحدث وخصوصها بالماء لأنه الأصل والطهارة به هي الغالبة ورأى أصبغ : أن طهارة التيمم تدخل تحت مطلق قوله (أدخلتهما طاهرتين) وقيل عنه إنه بناء على أن التيمم يرفع الحدث، وذهب داود إلى أن المراد بالطهارة هنا هي الطهارة من النجس فقط فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة، والله أعلم اهـ .

وشارك المؤلف في هذه الرواية أعني رواية الشعبي عن عروة أحمد [٢٥١/٤] والبخاري [٥٧٩٩] وأبو داود [١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١] والترمذي [٩٧ - ١٠٠] والنسائي [١/

[٨٢].

٥٢٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . فَقَالَ لَهُ . فَقَالَ :

ثم ذكر المتابعة سادساً في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال :

٥٢٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله السمين المروزي ثقة من (١٠) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا إسحاق بن منصور) السلولي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن عمر بن أبي زائدة في الوضوء، وإسرائيل في الوضوء، وهريم بن سفيان في الصلاة، وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل الصحابة وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن حاتم ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وأحمد بن سعيد وغيرهم، وقال في التقريب : صدوق تُكَلِّمُ فِيهِ لِلتَّشْيِيعِ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ (٢٠٤) أَرَبِعَ وَمِائَتَيْنِ وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسَ ، رَوَى عَنْهُ فِي (٥) أَبْوَابٍ ، قَالَ (حدثنا عمر بن أبي زائدة) أخو زكرياء بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، روى عن الشعبي في الوضوء، وعون بن أبي جحيفة في الصلاة، وأبي إسحاق السبيعي في الدعاء، وعبد الله بن أبي السفر في الدعاء، وقيس بن أبي حازم وغيرهم، ويروي عنه (خ م س) وإسحاق بن منصور وبهز بن أسد وأبو عامر العقدي وابن مهدي وثقه النسائي، وقال في التقريب : صدوق رمي بالقدر من السادسة مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة، روى عنه في (٣) أبواب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي (عن عروة بن المغيرة) الكوفي (عن أبيه) المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي . وهذا السند أيضاً من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا محمد بن حاتم فإنه مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عمر بن أبي زائدة لزكرياء بن أبي زائدة في رواية هذا الحديث عن الشعبي، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن لما في هذه الرواية من المخالفة لما قبلها مع اختصارها (أنه) أي أن المغيرة بن شعبة (وَضَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي صب ماء الوضوء على يدي النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ به (فتوضأ) النبي صلى الله عليه وسلم أي غسل وجهه ويديه ومسح برأسه (ومسح على خفيه فقال) المغيرة (له) صلى الله عليه وسلم لِمَ مَسَحْتَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَتَرَكْتَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ كَعَادَتِكَ فِي الْوَضُوءِ ؟ فَمَقُولُ قَالَ الْأَوَّلُ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ لَا كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْفِعْلِ (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة لا حاجة لي

«إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

إلى نزع الخفين لغسل الرجلين (إني أدخلتهما) أي لأني أدخلت القدمين في الخفين حالة كون القدمين (طاهرتين) من الحدث الأصغر فأقتصر على مسحهما لأنه رخصة تصدق الله تعالى بها على عباده. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول حديث جرير ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث حذيفة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث المغيرة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ست متابعات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(خاتمة):

قال القرطبي: أنكر طائفة من أهل البدع المسح على الخفين في السفر والحضر كالخوارج لأنهم لم يجدوه في القرآن على أصلهم وردهم أخبار الآحاد، وأنكرته الشيعة لما روي عن عليّ أنه كان لا يمسخ، وأنكره غير هؤلاء زاعمين أن التمسك بأية الوضوء أولى إما لأنها ناسخة لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة وإما لأنها أرجح من أخبار الآحاد، وأما جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فالمسح عندهم جائز، قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين، ثم إنه قد ورد من الأحاديث الصحيحة والمشهورة ما يفيد مجموعها القطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين وليس ذلك بصحيح مطلقاً، وإنما الذي صح عنه من رواية ابن وهب في هذا أنه قال «لا أمسخ في حضر ولا سفر» نقلها أبو محمد بن أبي زيد في نوادره وغيره، فظاهر هذا أنه اتقاه في نفسه، وقد روى ابن نافع في المبسوط عن مالك ما يزيل كل إشكال أنه قال له عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه إلا أنني كنت أجد في خاصة نفسي بالظهور ولا أرى من مسح مُقَصِّراً فيما يجب عليه، وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل قول مالك، كما روي عن عمر أنه أمرهم أن يمسخوا أخفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حُبب إليّ الوضوء، ونحوه عن أبي أيوب، قال الشيخ رحمه الله تعالى: وعلى هذا يحمل ما روي عن علي، قال أحمد بن حنبل: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه عمر وأبو أيوب ومالك لم تُنكِرْه عليه وصلينا خلفه ولم نَعِبْهُ إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا نصلي خلفه.

فأما من أنكر المسح في الحضر وهي أيضاً رواية عن مالك فلأن أكثر أحاديث

المسح إنما هي في السفر والصحيح جواز المسح فيه إذ هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وحديث السباطة مما يدل عليه حيث كانت السباطة خلف الحائط بل قد روي في ذلك الحديث عن حذيفة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.. وذكر الحديث، وقد روى أبو داود عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الأسواق لحاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه؛ والأسواق موضع بالمدينة وسيأتي حديث علي في توقيت المسافر والمقيم.

(فائدة) وقوله في حديث المغيرة (فمشى حتى توارى في سواد الليل) إشارة إلى آداب قضاء الحاجة، قال القاضي: من آدابه الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى وقد جاء في الحديث «أبعدوا المذاهب» قال الأبي: ذكر الطبري في تهذيب الآثار أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في قضاء حاجته إلى المُعَمَّسِ وبعُدُهُ من مكة ميلان وأنه كان يرتاد لحاجته كما يرتاد المنزل.

ومن آدابه ما تقدم من اتقاء الملاعن والاستقبال والاستدبار، ومن آدابه أن يقول عند إرادة دخول الخلاء (اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث) وعند الخروج ما أخرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج (اللهم غفرانك الحمد لله الذي سَوَّغَنِيهِ وأخرجه خبيثاً) وقيل في وجه استغفاره في هذا الوقت إنه لفوته الذكر فيه إذ لا يذكر الله فيه، وقيل إظهاراً للعجز عن شكر النعمة، ومن آدابه أن تُتَقَى الجُحرة والمَهْوَاة خوف أن يخرج منها ما يؤذي أو يشوش، وقيل لأنها من مساكن الجان وإن ذلك كان سبب موت سعد بن عباد بال في جحر بأرض حوران فرمته الجن، وروي أنه سمع في الجحر راجز يرتجز:

نحن قتلنا سيد الـ خزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهميـ من فلم نُحُطِّي فؤاده

ولذا قال ابن حبيب: لا يبول في المهواة ويبول دونها ليسيل البول إليها، واستشكل ابن عبد السلام وفرق بأن حركة الجن بالطيران لا بالتمسك بالحيطان فإذا بال في المهواة فقد يصادف أحداً منهم طائراً.

ومن آدابه إدامة الستر فلا يرفع الثوب حتى يدنو من الأرض وأن يصمت، قال ابن العربي: وأن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، قال الغزالي: وأن لا يدخل حاسر الرأس قيل

خوف أن تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول وقيل لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث. اهـ من الأبي.

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات،
سيدنا محمد منبع العلوم ومقبس الحكامات، وعلى آله وأصحابه
نوي المقامات السنية، وأتباعهم على ضوء السنن
والملة الحنيفية، إلى يوم المحاسبة والعرض على رب البرية.
أمين أمين
يا رب العالمين.

لا تَكْشِفُنْ من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله ستراً عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيكا
آخر:

تساوى الكل منا في المساوي فأفضلنا فتياً ما يساوي
هل الدنيا وما فيها جميعاً سوى ظل يزول مع النهار

تم المجلد الخامس

من الكوكب الوهاج على مسلم بن الحجاج
ويليه المجلد السادس

فهرس المحتويات

- ٧ (١) باب آخر أهل النار خروجاً منها ٩٦
- ١٣ (٢) باب آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ٩٧
- ١٧ (٣) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٩٨
- ٩٩ - (٤) باب عرض صغار الذنوب على العبد وإقراره بها وتبديل كل
٢٦ سيئة منها بحسنة ٩٩
- ١٠٠ - (٥) باب انطفاء نور المنافقين على الصراط ونجاة المؤمنين على
اختلاف أحوالهم والإذن في الشفاعة وإخراج من قال لا إله إلا الله
من النار ٢٩
- ١٠١ - (٦) باب ما خُصَّ به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .. من الشفاعة
العامة لأهل المحشر المسماة بالشفاعة العظمى ٤١
- ١٠٢ - (٧) باب كون النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الأنبياء أتباعاً وأولهم
شفاعة وكونه أول من تفتح له الجنة منهم ٨٢
- ١٠٣ - (٨) باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوته شفاعة لأمته ..
١٠٤ - (٩) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة
عليهم ٩٩
- ١٠٥ - (١٠) باب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان من أهل الفترة يدخل
النار مخلداً فيها لا تنفعه شفاعة شافع ولا قرابة مُقَرَّب ١٠٣
- ١٠٦ - (١١) باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإنذار عشيرته الأقربين
وأنه لا ينفعهم إذا ماتوا على الشرك ١٠٦

- ١٠٧ - (١٢) باب صعود النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقوله
لعشيرته الأقربين: سلوني من مالي ما شئتم ولا أملك لكم من الله
شيئاً ١٠٩
- ١٠٨ - (١٣) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمة أبي طالب في
التخفيف عنه ١٢٠
- ١٠٩ - (١٤) باب أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة ١٢٨
- ١١٠ - (١٥) باب من لم يؤمن لن ينفعه عمل صالح في الآخرة ١٣٢
- ١١١ - (١٦) باب موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ١٣٥
- ١١٢ - (١٧) باب كم يدخل الجنة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بغير
حساب ولا عذاب ١٣٧
- (تتمة في مباحث تتعلق بهذا الحديث) ١٤٣
- ١١٣ - (١٨) باب أمة محمد صلى الله عليه وسلم نصف أهل الجنة ١٥٤

(٢) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

- ١١٤ - (١٩) (١) باب فضل الوضوء ١٦٥
- ١١٥ - (٢٠) - (٢) باب في بيان صفة الوضوء الكامل (أي كيفيته) ١٧٩
- ١١٦ - (٢١) (٣) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١٨٥
- ١١٧ - (٢٢) (٤) باب إذا أحسن الرجل وضوءه وصلاته بخشوعها
وركوعها وسائر أركانها تكون كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم
يرتكب كبيرة ١٩٠
- ١١٨ - (٢٣) (٥) باب كون صلاته و مشيه إلى المسجد نافلة ١٩٤
- ١١٩ - (٢٤) (٦) باب حجة من قال يثلث مسح الرأس كما يثلث غسل
سائر الأعضاء ١٩٧

- ١٢٠ - (٢٥) (٧) باب من أتم وضوءه كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن ٢٠٠
- ١٢١ - (٢٦) (٨) باب من أحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فصلى مع الجماعة عُفِرَ له ٢٠٥
- ١٢٢ - (٢٧) (٩) بابُ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ٢٠٩
- ١٢٣ - (٢٨) (١٠) باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢١٣
- ١٢٤ - (٢٩) (١١) باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢١
- ١٢٥ - (٣٠) (١٢) باب الإيتار في الاستجمار والاستنثار ٢٣٣
- ١٢٦ - (٣١) (١٣) باب وعيد من لم يسبغ الوضوء ٢٤٢
- ١٢٧ - (٣٢) (١٤) باب وجوب استيعاب محل الفرض بالطهارة ٢٥٦
- ١٢٨ - (٣٣) (١٥) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٢٥٨
- ١٢٩ - (٣٤) (١٦) باب استحباب إطالة العُرة والتحجيل في الوضوء ٢٦٣
- ١٣٠ - (٣٥) (١٧) باب بيان سيما أمته صلى الله عليه وسلم حين ورودهم عليه على الحوض وبيان قدر الحوض وصفته وبيان ذود رجال من أمته عنه ٢٦٨
- ١٣١ - (٣٦) (١٨) باب بلوغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء ٢٨٢
- ١٣٢ - (٣٧) (١٩) باب فضل إسباغ الوضوء مع المكاره ٢٨٤
- ١٣٣ - (٣٨) (٢٠) باب السواك ٢٨٨
- ١٣٤ - (٣٩) (٢١) باب خصال الفطرة والتوقيت فيها ٢٩٩
- (فصل في مباحث خصال الفطرة العشرة) ٣١١

- ١٣٥ - (٤٠) (٢٢) باب الاستنجاء والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها
بيول أو غائط وعن الاستنجاء بروث أو عظم وعن الاستنجاء
باليمين ٣١٥
- ١٣٦ - (٤١) (٢٣) باب ما جاء من الرخصة في ذلك ٣٢٩
- ١٣٧ - (٤٢) (٢٤) باب النهي عن التمسح باليمين من الخلاء وعن التنفس
في الإناء عند الشرب ٣٣٤
- ١٣٨ - (٤٣) (٢٥) باب التيمن في الطهور وغيره ٣٣٨
- ١٣٩ - (٤٤) (٢٦) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ٣٤٢
- ١٤٠ - (٤٥) (٢٧) باب حمل الإداوة والعَنْزَة مع الإمام والأمرء ليستنجي
بمائها ٣٤٤
- ١٤١ - (٤٥) (٢٨) باب المسح على الخفين ٣٤٩
- فهرس المحتويات ٣٧٠